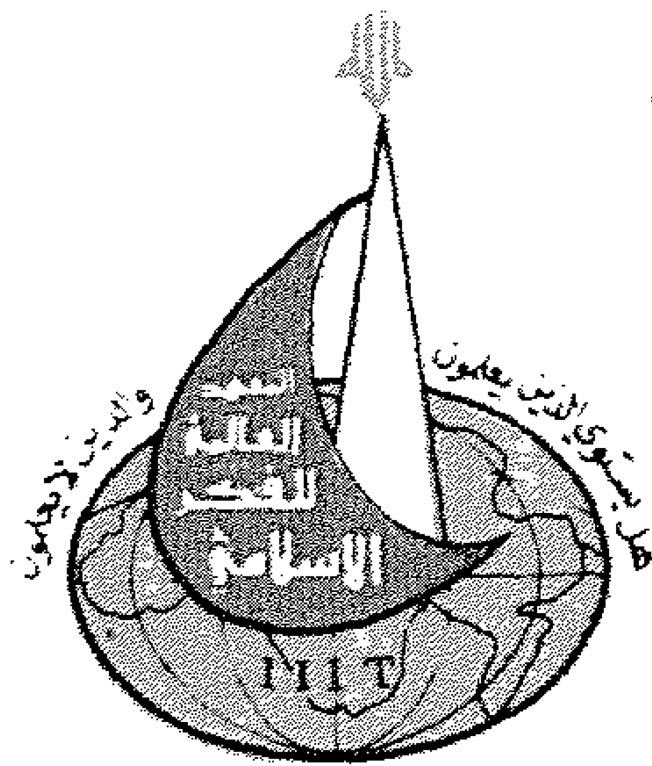
المعهد العالمي للفكر الإسلامي

دراسات في الاقتصاد الإسلامي (٣٠)



المنهج المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية

أحمد محمد محمد الجلف

أحمد محمد محمد الجلف

* مواليد القاهرة ، أبريل ١٩٦٣ .
* بكالوريوس المحاسبة ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٤ .
* ماجستير المحاسبة ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، ١٩٩١ .
* مدرس مساعد بكلية التجارة ، جامعة القاهرة .

المنهج المحاسبي لعمليات المرابحة
في المصارف الإسلامية

الطبعة الأولى
(١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)

المنهج المحاسبي لعمليات المرابحة
في المصارف الإسلامية

أحمد محمد محمد الجلف

المعهد العالمي للفكر الإسلامي
القاهرة
١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

(دراسات فى الاقتصاد الإسلامى ؛ ٣٠)

المعهد العالمى للفكر الإسلامى
٢٦ ب - ش الجزيرة الوسطى - الزمالك - القاهرة - ج.م.ع.

بيانات الفهرسة أثناء النشر - مكتبة المعهد بالقاهرة .

الجلف ، أحمد محمد محمد .
المنهج المحاسبى لعمليات المرابحة فى المصارف الإسلامية / أحمد محمد محمد الجلف . - ط١. - القاهرة : المعهد العالمى للفكر الإسلامى، ١٩٩٦
ص . سم . - (دراسات فى الاقتصاد الإسلامى ؛ ٣٠)
يشتمل على إرجاعات ببليوجرافية .
تدمك ٧ - ٣٥ - ٥٢٢٤ - ٩٧٧.
١ - البنوك الإسلامية - محاسبة .
أ - العنوان . ب - (السلسلة)

رقم التصنيف : ٣٣٢.١ .
رقم الإيداع : ٧١١٠ / ١٩٩٦

المحتويات

تصـــدير

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم ، ثم أما بعد . .

فيهدف هذا المشروع ، إلى دراسة صيغ المعاملات المصرفية ، والاستثمارية، والمالية المستخدمة فى المؤسسات الإسلامية ، وخاصة فى البنوك ، وشركات الاستثمار .

يتمثل نتاج هذا المشروع ، فى عدد من البحوث ، التى يغطى كل منها ناحية، أو موضوعاً محدداً، من الصيغ التى تنظم علاقات هذه المؤسسات ، سواء أكانت مع غيرها من الأفراد ، والمؤسسات الأخرى، أم فى جانب استخداماتها للأموال المتاحة لها ، أم فى جانب الخدمات الأخرى غير التمويلية ، التى تقوم بها ، ويقدر - مبدئياً - أن يصل عدد البحوث المطلوبة، إلى حوال ٤٠ بحثاً ، تغطى النواحى التالية :

فى جانب موارد أموال المؤسسة ، تخصص أبحاث لرأس المال الفردى ، والذى يأخذ شكل شركة رأسمالية ، أو تعاونية ، أو شرعية ، وكذلك في صورة رأس المال المساند .

كما تخصص أبحاث لكل من أنواع الودائع الجارية وحسابات التوفير ، والودائع الاستثمارية العامة ، والمخصصة سواء قطاع ، أو إقليم ، أو مشروع معين ، وتقدر بحوث هذا المجال بخمسة عشر بحثا .

فى جانب استخدامات المؤسسة للأموال المتاحة لها تخصص بحوث لكل نوع من هذه الاستخدامات، سواء فى ذلك ما يتم على الصعيد المحلي ، أو ما يتم في السوق الدولية، وتشمل صيغ المشاركة، والمضاربة ، والبيع، والإيجار بكافة صورها ، والتي لا داعى لتفصيلها هنا ، وتقدر بحوث هذا المجال ، بخمسة عشر بحثاً .

وفى جانب الخدمات غير التمويلية ، التى تقوم بها هذه المؤسسات ، تخصص أبحاث لكل نوع من أنواع هذه الخدمات مثل : إصدار ، وبيع ، وصرف الشيكات السياحية ، وإصدار بطاقات الائتمان ، وصرف العملات الأجنبية ، وتحويل الأموال ، سواء إلى عملتها ، أو إلى عملة أخرى ، وإصدار الشيكات المصرفية ، سواء بالعملة المحلية ، أو بعملات أخرى ، وإصدار الضمانات المصرفية ، وفتح ، وتبليغ ، وتثبيت الاعتمادات المستندية ، وشراء ، وبيع الذهب ، والفضة ، والمعادن النفيسة ، وفتح الحسابات الجارية بالمعادن النفيسة ، وإصدار شهادات الودائع بها ، وقبول تحصيل سندات الدفع ، والأوراق التجارية ، وتأسيس الشركات، وطرح الأسهم للاكتتاب ، وتقديم الخدمات الإدارية للشركات القابضة ، وشراء ، وبيع ، وحفظ ، وتحصيل أرباح الأسهم لحساب العملاء، وتقديم الاستشارات، فيما يتعلق باندماج

الشركات، أو شرائها ، وإدارة العقارات لحساب العملاء، وإدارة الأوقاف، وتنفيذ الوصايا ، وقبول الأمانات ، وتأجير الخزائن الحديدية، وخدمات الخزائن الليلية، ودراسات الجدوى الاقتصادية، وتقديم خدمة الاستعلامات التجارية، والترتيبات التأمينية ، والاستشارات الضريبية، والخدمات القانونية، وخطابات التعريف، وتحصيل القوائم التجارية لصالح العميل ، وأية أنشطة أخرى ، مما تقوم به البنوك في مجالات البحث، والتدريب، والأعمال الاجتماعية ، والخيرية.

وتجمع بعض هذه الأنشطة - وفقاً لطبيعتها - في بحوث محددة، بحيث لايتجاوز عدد البحوث في هذا المجال ، عشرة بحوث .

ويشترط في كل من البحوث المطلوبة في هذا المشروع ، أن تغطي عناصر معينة ، على وجه التحديد هي :

- وصف الوظيفة الاقتصادية للعقد ، أو العملية، أو النشاط موضوع البحث ، أي للفائدة المستهدفة من كل منها .

- وصف تحليلي للإطار القانوني للعقد ، أو العملية ، أو النشاط ، أي للأحكام القانونية الوضعية، التي تحكم كلا منها، وتنظمها .

- بيان الحكم الشرعي للعقد ، أو العملية ، أو النشاط ، فإن كان الحكم الشرعي ، هو الإباحة بصورة مبدئية - ولكن يشوب العقد ، أو العملية ، أو النشاط ، بعض المخالفات الشرعية الجزئية - فينبغي أن يشمل البحث بياناً بالتعديلات ، أو التحفظات المقترح إدخالها، لإزالة الاعتراض الشرعي ، وكذلك بحث مدى قبول هذه التعديلات للتطبيق ، من الناحية القانونية الوضعية ، التي تحكم العملية .

- أما إذا كان الحكم الشرعي ، هو الحرمة من الناحية المبدئية ، وتعذر تصحيحها شرعياً بإجراء تعديلات ، أو تحفظات ، فينبغي أن يشمل البحث ، اقتراح البديل المقبول شرعاً ، والذي يؤدي نفس الوظيفة الاقتصادية للعقد ، أو العملية، أو النشاط ، وكذلك بحث مدى قبول هذا البديل ، للتطبيق من الناحية القانونية الوضعية ، التي تحكم العملية.

- ينبغي أن يشتمل البحث كذلك على نموذج ، أو نماذج لصيغة العقد البديل المقترح، كما في البند السابق أعلاه ، أو التعديل المقترح، كمافي البند الذي يسبقه ، مع توضيح إجمالي للإطار القانوني الوضعي ، المقبول شرعاً ، مع الإحالة إلى رقم القانون، ورقم المادة ما أمكن ، كما يوضح - تفصيلاً - الأحكام الشرعية ، مع بيان الدليل الشرعي والمرجع الفقهي ، موضحاً بالطبعة، والجزء ، والصفحة .

– ونظراً لتعذر القيام بهذه البحوث ، بصورة شاملة لجميع المؤسسات المصرفية والاستثمارية ، والمالية الإسلامية ، في جميع البلاد ، فيكتفى بإجراء البحوث بصورة مقارنة، على أساس انتقائي لدولتين ، أو ثلاث ، أو أربع، ويراعى في اختيارها ، أن يكون إطارها القانوني ممثلاً لنموذج معين من العقد، أو العملية، أو النشاط موضوع البحث .

ويراعى في اختيار هؤلاء الأفراد، تكامل التخصصات المصرفية ، والقانونية، والشرعية .

واتبع المعهد العالمي للفكر الإسلامي منهجاً ، حرص فيه على خروج الأبحاث بشكل علمي جيد ، فتم تشكيل لجنة ضمت في عناصرها : أساتذة من الجامعات في مختلف التخصصات الاقتصادية ، والمحاسبية ، والإدارية ، والشرعية ، بجانب عدد من الخبراء المصرفيين في المصارف الإسلامية ؛ وذلك لمناقشة مخططات الأبحاث المقدمة من الباحثين، وتقديم الاقتراحات العلمية الدقيقة لهم ؛ حتى تخرج البحوث في النهاية ، متضمنة الجوانب النظرية ، والتطبيقية للمصارف الإسلامية .

بعد إتمام هذه الأبحاث، يعهد بمراجعتها، وتحكيمها إلى أشخاص أو هيئة و- غالباً – كان يتم تحكيم البحث من أكثر من شخص .

والبحث الذي بين أيدينا ، من بحوث سلسلة صيغ معاملات المصارف الإسلامية ، وقد اجتهد الباحث في أن يخرج البحث بالصورة المشرفة ، وقد أخذ في الاعتبار ، كل توصيات المعهد بشأن البحث، وأملنا أن ينتفع ببحوث هذه السلسلة ، في ترشيد مسيرتها ، ودعم خطواتها في بناء الاقتصاد الإسلامي ، والسعي دوماً نحو الرقي ، والتقدم للأمة الإسلامية ، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أ. د. علي جمعة محمد
المستشار الأكاديمي
للمعهد العالمي للفكر الإسلامي
مكتب القاهرة

المقدمة

أولاً: تقديم:

إن مسايرة التطور فى الحياة الاقتصادية والاجتماعية خاصية هامة، يجب أن تتميز بها العلوم والمهن المختلفة، بحيث لا يكون هناك انفصام بين الدراسات التى تجرى فى مجال العلم أو الممارسة فى المهنة،طبيعة الحياة، وإلا فقدت تلك العلوم وهذه المهن أهميتها وفاعليتها.

وما من شك فى أن من أبرز مظاهر التطور فى القرن الحالى تلك الصحوة الإسلامية الناهضة فى البلدان الإسلامية، والتى تهدف إلى تصحيح المسارات المختلفة للأمة الإسلامية، والتى من ضمنها المسار الاقتصادي.

ولما كان النظام المصرفى يمثل ركناً أساسياً من أركان النظام الاقتصادي، بل والاجتماعى فى عصرنا الحال، فقد كان لزاماً على رواد الصحوة الإسلامية ومريديها أن يتجهوا بكل قواهم إلى أسلمة النظام المصرفى فى المجتمعات الإسلامية.

إلا أن الواقع يؤكد على أن الاهتمام والتركيز قد انصب على مشاكل التكييف الشرعى للمعاملات المصرفية، دون النواحى المالية والمحاسبية لها، مما ترتب عليه الكثير من المشاكل المحاسبية.

وفى هذا الصدد يقول أحد المفكرين المعاصرين:

«... ومن بين التحديات التى ظهرت فى مجال الممارسة المحاسبية فى السنوات الأخيرة، وتستلزم بالتالى التصدى لها، ظهور المؤسسات المالية والتجارية التى تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية- فى العالم الإسلامى بصفة عامة، وفى المنطقة العربية بصفة خاصة- وإطراد نموها يوماً بعد يوم، بدرجة يكون من الخطأ معها تجاهل المشاكل المحاسبية التى تواجه نشاط هذه المؤسسات فى الوقع العملي... ونتيجة للقاء واستفسار أحد كبار المسئولين عن بعض هذه المؤسسات الإسلامية، أوضح أن المنهج المحاسبى الذى تسير عليه المؤسسات الإسلامية يحتاج إلى إعادة نظر، وأنهم قد واجهوا صعوبات عديدة عند تطبيق المنهج المحاسبى المعمول به فى المؤسسات غير الإسلامية»(١).

ثانياً: طبيعة المشكلة:

إن الاهتمام والتركيز على النواحى الشرعية، والقانونية، والاجتماعية للمعاملات المصرفية قد جاء- كما سبق القول- على حساب النواحى المالية والمحاسبية، مما أدى

---

(١) محمود السيد الناغي، «المنهج المحاسبى فى عقود المضاربة الإسلامية»، المجلة العلمية لتجارة الأزهر، كلية التجارة- جامعة الأزهر (العدد ٦، ابريل ١٩٨٣)، ص١٠٠- ١٠٢.

إلى ظهور العديد من المشاكل، لعل من أبرزها عدم وجود منهج محاسبي محدد (أسس القياس والتنظيم المحاسبي) لعمليات المرابحة بصفة خاصة في المصارف الإسلامية.

ومن المعلوم أن المرابحة للآمر بالشراء - وهي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح - هي من أوجه الاستثمار المستحدثة الخاصة بالمصارف الإسلامية دون غيرها من البنوك التجارية المعتادة. ومن ثم فقد اجتهد المحاسبون في المصارف الإسلامية في حل المشاكل المحاسبية التي نتجت عن تطبيقها، وذلك بدون وجود أسس محاسبية متفق عليها للقياس والتنظيم المحاسبي لها، مما ترتب عليه اختلاف التطبيق من مصرف لآخر، مع عدم قدرة النظم المطبقة حالياً على الوفاء بالأهداف المرجوة منها.

ثالثاً: أهمية موضوع الدراسة:

١- مدى الحاجة إلى بحث وتحديد أسس القياس المحاسبي لنشاط المرابحة في المصارف الإسلامية:

تهتم المحاسبة بقياس حقوق الملكية، والالتزام، والأحداث المالية، ويتضمن القياس بصفة عامة تحديد تكافؤ من نوع ما بين أشياء وأحداث مختلفة، وهذا التكافؤ هو أساس القياس في أي مجال من المجالات[٢].

ويعتبر القياس المحاسبي ركناً أساسياً من أركان المحاسبة، يهدف إلى تحديد نتيجة النشاط في نهاية كل فترة زمنية معينة، وكذلك الوقوف على المركز المالي الحقيقي في ذلك التاريخ، ومن ثم العرض والإفصاح السليم والدقيق للمعلومات المحاسبية بغية الاستفادة منها.

ويمكن توضيح أهم المشاكل المحاسبية التي نتجت عن ضعف وقصور أسس القياس المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية فيما يلي:[٣].

١/١ صعوبة قياس التكلفة الأصلية لكل عملية على حدة، وخاصة في حالة ما إذا كان سعر الشراء مؤجلاً، وتتفاقم هذه المشكلة في حالة عدم وجود استقلال مالي وإداري لنشاط المرابحة في المصرف الإسلامي، حيث يصعب في هذه الحالة تحديد نصيب كل عملية من التكلفة الإدارية الحقيقية.

٢/١ لا توجد طريقة محددة لتحديد ثمن البيع، وبالتالي نسبة الربح أو مقداره، كما يوجد خلط بين الجزء من الربح الذي يقابل المخاطرة وجهد المصرف في شراء

---

(٢) محمود شوقي عطا الله، بحوث في المراجعة (القاهرة: مكتبة الشباب، ١٩٨٢)، ص٥٠.

(٣) محمود السيد الناغي، إطار للمحاسبة في عقود المرابحة الإسلامية لأجل (القاهرة: بنك فيصل الإسلامي المصري- ندوة البنوك الإسلامية، ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية) ١٩٨٣، ص٢١- ٢٥.

وتسويق السلعة، والجزء الآخر الذى يقابل الأجل وما يحتويه من دورات تقليب.

٣/١ اختلاف طرق قيد إيرادات وأرباح الصفقة باختلاف طريقة سداد الثمن.

٤/١ عدم وضوح المعالجة المحاسبية فى الحالات التالية:

١/٤/١ أثر التغير فى القوة الشرائية لوحدة النقد.

٢/٤/١ أثر الإخلال بنصوص العقد على المعالجة المحاسبية.

٣/٤/١ أثر عمليات دفع العربون على المعالجة المحاسبية.

ويرى الباحث أن هذه المشاكل قد نشأت عن تفاعل العديد من العوامل، من أهمها مايلي:-

١- حداثة العهد بنظام المرابحات الإسلامية، وعدم وجود نظير لها فى البنوك التقليدية.

٢- تعدد صور وأساليب عمليات المرابحة فى الوقت الحالى إلي:

- مرابحات نقدية.
- مرابحات محلية لأجل.
- مرابحات دولية لأجل (استيراد).

٣- مدى توافق تاريخ انتهاء السنة المالية للمصرف مع تاريخ انتهاء عمليات المرابحة. حيث توجد عمليات تكون قد تمت خلال السنة المالية، كما توجد عمليات تكون قد بدأت خلال السنة المالية الحالية أو قبلها، وما زالت جارية.

٤- يستلزم تحديد نتيجة أعمال كل عملية مرابحة ربطت إيراداتها بالتكاليف الفعلية لها. ومن الملاحظ عملياً صعوبة تحقيق هذا الهدف، لعدم وجود استقلال مالى وإدارى لنشاط المرابحة فى بعض المصارف الإسلامية.

٥- اختلاف الكثير من المفاهيم والمبادئ التى يرتكز عليها القياس المحاسبى فى الفكر الإسلامى عن مثيلاتها فى الفكر المعاصر. ويمكن توضيح ذلك من عرض بعض المبادئ المحاسبية التى تحكم القياس المحاسبى فى الفكر الإسلامي، وذلك على النحو التالي:-(٤).

١/٥ القيمة أساسها الانتفاع، ولذلك فإن الفكر الإسلامى يعتمد فى تقويم كل من الأصول الثابتة والأصول المتداولة على قيمتها يوم انتهاء الحول، والتى يطلق عليها «القيمة الاستبدالية الجارية».

---

(٤) يمكن الرجوع فى ذلك إلي:

(أ) حسين حسين شحاتة. المحاسبة فى الإسلام فكراً ونظاماً وتطبيقاً (العين: جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٩٨٢)، ص٣٢-٣٩.

(ب) محمد كمال عطية. نظم محاسبية فى الإسلام (الإسكندرية: منشأة المعارف، سنة النشر «بدون»)، ص٥٥- ٧٠.

٢/٥ لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال، ويقصد به رأس المال العيني، مع مراعاة حساب الإهلاك على أساس القيمة الاستبدالية الجارية.

٣/٥ يتحقق الربح بالإنتاج، ويظهر بالبيع.

٤/٥ المقابلة بين الإيرادات والتكاليف بهدف قياس نتائج الأعمال مع ملاحظة عدم الاعتراف بالإيرادات والتكاليف غير المشروعة.

٥/٥ النماء (أو عائد الأموال) فى الفكر المحاسبى الإسلامى ينقسم إلى ثلاثة أقسام، وهى الربح (الإيرادات العادية)، والغلة (النماء فى الأصول المتداولة)، ثم الفائدة (النماء فى الأصول الثابتة).

مما سبق يتضح أن الطبيعة المميزة لنظام المرابحة فى المصارف الإسلامية، بالإضافة إلى الفروق الجوهرية بين المبادئ والأسس التى تحكم القياس المحاسبى فى الفكر الإسلامي، وفى الفكر المعاصر توضح مدى الحاجة إلى ضرورة إرساء وتحديد أسس القياس المحاسبى لنظام المرابحة فى المصارف الإسلامية.

ومما يؤيد ما سبق قول أحد المفكرين:

«.. والخلاصة فى هذا الفرع أن تطبيق عقود بيوع المرابحة الإسلامية لأجل فى حاجة إلى إطار محاسبى متكامل، يكفل القياس والتوصيل، بما يتمشى مع طبيعة هذه العقود من جهة، ويوفر بالتالى قدراً مناسباً من المعلومات المالية بالكمية والنوعية المطلوبة، وفى التوقيت المناسب»(٥).

٢- مدى الحاجة إلى بحث وتحديد أسس التنظيم المحاسبى لنشاط المرابحة فى المصارف الإسلامية:

مما لاشك فيه أن من أهم دعائم نجاح وكفاءة الإدارة فى تحقيق الأهداف المرجوة منها يتمثل فى وجود تنظيم محاسبى سليم، يمكنها من تحديد نتيجة نشاط المنشأة عن فترة محددة، وبيان مركزها المالى فى تاريخ معين.

هذا ويمكن تحديد أهم أهداف النظام المحاسبي، وأبرز مقوماته فى الفكر المعاصر على الوجه التالي:

١/٢ أهداف النظام المحاسبي:

١/١/١ تسجيل كافة عمليات المنشأة ذات القيم المالية تسجيلاً صحيحاً، طبقاً للقواعد والأصول المحاسبية المتعارف عليها.

---

(٥) محمود السيد الناغي. إطار للمحاسبة فى عقود المرابحة الإسلامية لأجل، مرجع سبق ذكره ص٢٥.

٢/١/٢ تبويب وتلخيص العمليات المسجلة ذات القيم المالية.

٣/١/٢ بيان نتائج أعمال المنشأة عن الفترة المالية ممثلاًفى قوائم النتيجة وقوائم المركز المالي.

٤/١/٢ إمداد المستويات الإدارية المختلفة فى المنشأة بالمعلومات اللازمة فى شكل تقارير، ومذكرات، ورسوم بيانية، وإحصائيات، وأرقام مقارنة، لاستخدامها فى الإشراف على أوجه نشاط المنشأة.

٢/٢ مقومات النظام المحاسبى:(٦)

١/٢/٢ مجموعة من المبادئ، والقواعد العلمية التى تحدد كيفية التوجية المحاسبى للعمليات المالية للمنشأة، وأسس إعداد القوائم المالية.

٢/٢/٢ مجموعة من الأساليب والإجراءات التى تتبع لحماية حقوق المنشأة، والمحافظة على أصوله والتحقق من صحة العمليات المالية، ودقة تسجيلها، وتبويبها، وتلخيصها لنتائج نشاط المنشأة وتصوير مركزها المالي.

٣/٢/٢ دورة مستندية، ومجموعة دفترية، ومجموعة قوائم وتقارير مالية دورية.

٤/٢/٢ دليل حسابات.

٥/٢/٢ تحديد المسئوليات، وتوزيع الاختصاصات للإدارة القائمة على التنفيذ.

ونظراً لحداثة العهد بعمليات المرابحة للآمر بالشراء فى المصارف الإسلامية، بل وحداثة إنشاء هذه البنوك أصلاً. فإن الكثير منها لم يستكمل بعد إعداد التنظيم المحاسبى الدقيق لنظام المرابحة، والذى يكفل المعالجة المحاسبية السليمة لكافة عملياته، وتوفير البيانات والمعلومات اللازمة لإعداد القوائم المالية، التى تعبر عن حقيقة المركز المالي، ونتيجة الأعمال، وغير ذلك من الأغراض. هذا إلى جانب الإمداد بتقارير سريعة تساعد فى توجيه سياسات المصرف توجيهاً سليماً.

إزاء ما تقدم يتضح للباحث أن هناك ضرورة ملحة لتصميم محاسبي، يتناسب مع طبيعة نظام المرابحة الإسلامية، وذلك فى ضوء إطار فكرى واضح، يستمد أصوله، ومبادئه من مصادر الشريعة الإسلامية الغراء.

رابعاً: هدف البحث:

يرمى الباحث من وراء بحثه إلى تحقيق الأهداف التالية:

١- استنباط أسس القياس المحاسبى الإسلامى من مصادر الشريعة الإسلامية، ومن الدراسات والبحوث التى تمت فى هذا المجال. مع التطبيق على نظام المرابحات فى المصارف الإسلامية بصيغه المختلفة (نقدية، محلية لأجل، استيراد).

---

(٦) عبد المنعم محمود عبد المنعم وعيسى أبو طبل ، المراجعة- أصولها العلمية والعملية (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٤). ص٣٦٢- ٣٦٤.

٢- تصميم نموذج لنظام محاسبى مقترح لنظام المرابحة فى المصارف بصيغه المختلفة.

٣- دراسة النواحى التطبيقية لعمليات المرابحة المصرفية فى الحياة العملية، وذلك من خلال الدراسة الميدانية لمجموعة المصارف الإسلامية فى مصر، وبعض المصارف الإسلامية فى بعض الدول العربية.

خامساً: منهج البحث:

ينتهج الباحث فى عرض هذا البحث المنهج الاستنباطي، والذى يستخدمه الباحث فى استنباط أسس القياس المحاسبى وإطار التنظيم المحاسبى لعمليات المرابحة فى المصارف الإسلامية. وذلك من خلال مصادر الفكر المحاسبى الإسلامي.

سادساً: خطة البحث:

يرى الباحث أنه يمكن تقسيم بحثه إلى خمسه فصول، وهي

الفصل الأول: القياس المحاسبى لعمليات المرابحة فى المصارف الإسلامية:

ويتناول فيه الباحث أسس القياس المحاسبى لعمليات المرابحة فى المصارف الإسلامية بصفة خاصة، وذلك من خلال ثلاثة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: أسس تحديد ثمن البيع مرابحة فى المصارف الإسلامية:

ويتناول فيه الباحث كيفية تحديد ثمن بيع بضاعة المرابحة للعميل. وذلك من خلال دراسة عنصرى هذا الثمن، وهما:- الثمن الأول (تكلفة الشراء)، وهامش الربح.

المبحث الثاني : مشاكل قياس تكلفة بضاعة المرابحة فى المصارف الإسلامية:

ويتناول فيه الباحث كيفية حساب تكلفة بضاعة المرابحة فى ظل الظروف والاحتمالات المختلفة، كتغيرات الأسعار، وتغيرات أسعار الصرف، وتغيرات السلعة ذاتها، ... إلخ.

المبحث الثالث: الخطوات التنفيذية وأسس التوجية المحاسبى لعمليات المرابحة فى المصارف الإسلامية:

ويتناول فيه الباحث الخطوات التنفيذية لعمليات المرابحة المصرفية بصيغها المختلفة (مرابحات نقدية، مرابحات محلية لأجل، واستيراد)، مشيراً فى سياق ذلك إلى القيد المحاسبى الواجب إثباته فى كل خطوة، مقارنة بما هو عليه بالفعل فى كل من بنك فيصل الإسلامى المصري، والمصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية.

الفصل الثاني: أسس التنظيم المحاسبى لعمليات المرابحة فى المصارف الإسلامية:

ويتناول فيه الباحث أسس التنظيم المحاسبى لعمليات المرابحة فى المصارف الإسلامية فكراً وتطبيقاً، وذلك من خلال مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: طبيعة التنظيم المحاسبى:

وتناول فيه الباحث مفهوم التنظيم المحاسبي، وعناصره المختلفة، وذلك من خلال الدراسة المقارنة للفكر المعاصر والفكر الإسلامي.

المبحث الثاني : عناصر التنظيم المحاسبى لعمليات المرابحة فى المصارف الإسلامية:

ويتناول فيه الباحث الدورات المستندية، لمختلف المراحل والخطوات التنفيذية لعمليات المرابحة فى المصارف الإسلامية، مشيراً في سياق ذلك إلى الدفاتر والسجلات والملفات المستخدمة، وذلك بالاستناد أساساً إلى ما هو مطبق بالفعل فى المصارف الإسلامية.

الفصل الأول

القياس المحاسبى لعمليات المرابحة
فى المصارف الإسلامية

الفصل الأول
القياس المحاسبى لعمليات المرابحة فى المصارف الإسلامية

تمهيد:

يقول الله سبحانه وتعالى فى كتابه العزيز:

﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله..﴾(*)

ويقول عز من قائل:

﴿هو الذى جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور﴾(**) .

ويقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم:

«طلب الحلال واجب على كل مسلم»(***).

من ذلك يتضح أن السعى فى الأرض وابتغاء فضل الله عز وجل، واستثمار ما حبا الله به عباده من نعم، لهو مطلبٌ أصيل تحثنا عليه شريعتنا الإسلامية الغراء.

وما من ريب فى أن التجارة (البيوع) تستحوذ على مكانة رفيعة كوسيلة هامة من وسائل طلب الرزق، وابتغاء فضل الله.

ويعد «بيع المرابحة» من أبرز أنواع البيوع فى الفقة الإسلامي، والذى ساد التعامل به فى معظم المصارف الإسلامية فى العصر الراهن.

هذا ويمكن تعريف «بيع المرابحة» لغوياً فى ضوء ماورد فى معاجم اللغة(٧) بأنه «تبادل السلعة أو الخدمة بثمن معين، على سبيل التراضي، طلباً للربح والنماء»(٨).

(*) سورة الجمعة: آية ١٠.

(**) سورة الملك: آية ١٥.

(***) حديث شريف، رواه الطبراني باسناد حسن .

يمكن الرجوع في ذلك إلي:

زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، الترغيب والترهيب من الحديث، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، سنة النشر «بدون»)، والجزء الثاني، ص٢٣٦.

(٧) يمكن الرجوع فى ذلك إلي:

(أ) ابن منظور، لسان العرب (القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة، سنة النشر «بدون») الجزء الثالث، ص٢٦٧- ٢٦٨.

(ب) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط (القاهرة: مجمع اللغة العربية، ١٩٦٠) الجزء الأول، ص٧٩.

(٨) أحمد محمد محمد الجلفي، أسس القياس والتنظيم المحاسبى لعمليات المرابحة فى المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة (القاهرة- كلية التجارة، جامعة القاهرة، ١٩٩١)، ص١٢.

أما فى الفقة الإسلامى فقد اتفق الفقهاء(9) جميعاً على اختلاف مذاهبهم على مفهوم «بيع المرابحة»، فهو لا يخرج عن كونه:

«بيع بمثل الثمن الأول الذى قامت به السلعة فى يد مالكها (أى البائع)، وزيادة ربح معلوم متفق عليه».(10)

هذا وسوف يخصص الباحث هذا الفصل لبحث ودراسة أسس القياس المحاسبى لعمليات المرابحة فى المصارف الإسلامية، مسترشداً فى ذلك بما خطه الفقهاء فى فقه المرابحة، وبما تناوله المفكرون المعاصرون فى هذا الشأن.

وتحقيقا لما سبق يمكن تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:-

---

(9) يمكن الرجوع فى ذلك إلي:-

(أ) ابن إسحق إبراهيم الشيرازي، المهذب (القاهرة: عيسى البابى الحلبى وشركاه، سنة النشر «بدون»)، الجزء الأول، ص٢٨٨.

(ب) سليمان البجيري، حاشية البجيرى على شرح منهج الطلاب (القاهرة: الناشر «بدون»، ١٣٠٩هـ)، الجزء الثاني، ص٢٥٦- ٢٥٧.

(جـ) ابن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده، ١٩٦٧)، الجزء الرابع، ص١١١.

(د) محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، سنة النشر «بدون») الجزء الثالث، ص١٥٩.

(هـ) محمد عليش، شرح منهج الجليل على مختصر العلامة خليل (ليبيا: مكتبة النجاح، سنة النشر «بدون»)، الجزء الثاني، ص٧١١.

(و) ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٨٢)، الجزء الثاني، ص٢٤٠.

(ز) علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢)، الجزء الخامس، ص٢٢٠.

(حـ)كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى السكندري، شرح فتح القدير (القاهرة: الناشر: بدون، ١٣١٦هـ)، الجزء الخامس، ص٢٥٢- ٢٥٣.

(ط) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (القاهرة: الناشر «بدون» ١٣٢٥هـ) الجزء الرابع، ص١٥٩- ١٦٠.

(ك)ابن قدامة، المغنى (القاهرة: مكتبة الجمهورية العربية- مكتبة الكليات الأزهرية، سنة النشر «بدون»)، الجزء الثالث، ص٥٦٠.

(ل) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع (الرياض: مكتبة النصر الحديثة، سنة النشر «بدون»)، الجزء الثالث، ص٢٣٠.

(م)محمد خاطر محمد الشيخ، جهاد فى رفع بلوى الربا (التاريخ ومكان النشر غير معروفين)، الجزء الأول، ص١٧٤.

(ن) عبد الحميد محمود البعلي، فقه المرابحة فى التطبيق الاقتصادى المعاصر (القاهرة: السلام العالمية للنشر والتوزيع، سنة النشر «بدون»، ص٢٥.

(١٠) أحمد محمد محمد الجلفي، مرجع سبق ذكره، ص١٥.

المبحث الأول: أسس تحديد ثمن البيع مرابحة فى المصارف الإسلامية:

ويتناول فيه الباحث كيفية تحديد ثمن بيع بضاعة المرابحة للعميل، وذلك من خلال دراسة وتحليل عنصرى هذا الثمن، وهما: الثمن الأول، والربح.

المبحث الثانى : مشاكل قياس تكلفة بضاعة المرابحة فى المصارف الإسلامية:

ويتناول فيه الباحث كيفية حساب تكلفة بضاعة المرابحة فى ظل الظروف والاحتمالات المختلفة، كتغيرات الأسعار، وتغيرات أسعار الصرف، وتغيرات السلعة نفسها.. إلخ.

المبحث الثالث :الخطوات التنفيذية وأسس التوجية المحاسبى لعمليات المرابحة فى المصارف الإسلامية:

ويتناول فيه الباحث الخطوات التنفيذية لعمليات المرابحة فى المصارف الإسلامية، وأسس التوجية المحاسبى لها، وذلك من خلال القيود المحاسبية لعمليات المرابحة النقدية، والمرابحة المحلية لأجل، والمرابحة الخارجية لأجل (الاستيراد)، ... إلخ.

المبحث الأول
أسس تحديد ثمن البيع مرابحة في المصارف الإسلامية

سبق وأن أورد الباحث ما تعارف عليه الفقهاء بشأن مفهوم بيع المرابحة، وخلص إلى أنه: «بيع بمثل الثمن الأول، وزيادة ربح معلوم، متفق عليه».

ومن ثم يتضح أن تحديد ثمن البيع مرابحة مرهون بتحديد «الثمن الأول» و«هامش الربح». ويتناولهما الباحث بالدراسة والتحليل كما يلي:

أولا: تحديد الثمن الأول لبضاعة المرابحة

تعرض رجال الفقة الإسلامي بكثير من الشرح والتفصيل إلى كيفية قياس الثمن الأول لبضاعة المرابحة، وتحديد عناصره، وذلك على النحو التالي:

١- في الفقة الشافعي والشيعي:

يرى فقهاء المذهب الشافعي والشيعة أن يضم المرابح إلى ثمن الشراء الأصلي كافة عناصر التكاليف المراد بها النماء والاسترباح، لا مجرد الإبقاء والحفاظ على الملك. وذلك بشرط أن يكون قد دفع مقابلاً لها، فلو قام بها بنفسه، أو حصل عليها على سبيل التبرع، لم يجز له إلحاقها بثمن الشراء الأصلي.

وفي هذا الصدد يقول الشربيني:

«.. وإذا قال بعت بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن. ولو قال بما قام عليّ، دخل من ثمنه أجرة الكيال، والدلال، والحارس، والقصار، والرفاء، والصباغ، وقيمة الصبغ، وسائر المؤن المرادة للاسترباح، ولو قصر بنفسه، أو كال، أو حمل، أو تطوع به شخص لم تدخل أجرته».(١١)

كما يقول البجيرمي في هذا الصدد:

ويدخل في بعت بما قام على ثمنه ومؤن الاسترباح، كأجرة كيال، ودلال، وحارس، وقصار، وقيمة صبغ، وكأجرة حمال، وختان، ومكان، وتطيين دار، وكعلف زائد على المعتاد للتسمين، وكأجرة طبيب إن اشتراه (أي العبد) مريضا. وخرج بمؤن الاسترباح مؤن استبقاء الملك. كمؤنة حيوان فلا تدخل، ويقع ذلك في مقابلة الفوائد المستوفاة من المبيع. ولا يدخل أجرة عمله، ولا أجرة عمل متطوع به، لأن عمله وما تطوع به غيره لم يقم عليه، وإنما قام عليه ما بذله(١٢).

---

(١١) محمد الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (بيروت: دار الفكر، سنة النشر «بدون»)، ص٧٨.

(١٢) سليمان البجيرمي، مرجع سبق ذكره، ص٢٥٧– ٢٥٨.

«... ولو قال بعتك بما قام عليّ، دخل فيه مع ثمنه أجرة الكيال، والدلال ، والحارس، والقصار، والرفاء، والصباغ، وقيمة الصبغ، وسائر المؤن المرادة للاسترباح كأجرة المكان، والختان، والمطين حتى المكس الذى يأخذه السلطان أو الرصدي، لأن ذلك من مؤن التجارة، لا ما استرجعه به إن غصب، أو أبق، ولا فداء الجناية، ولا نفقة، وكسوة، وعلف، ولا سائر ما يقصد به استبقاء الملك دون الاسترباح.. ولو قصر بنفسه، أو كال، أو حمل، أو تطوع به شخص، لم تدخل أجرته مع الثمن فى قوله بما قام عليّ، لأن عمله وما تطوع به غيره لم يقم عليه، وإنما قام عليه ما بذله»(١٣) .

ويوافقهم الرأي ابن المرتضي من فقهاء الشيعة، وذلك بقوله:

«.. ويجوز ضم المؤن.. المطلوب بها الربح، كالصبغ، والجلاء. فإن جلاه بنفسه لم يجز الضم، إذ لا يستحق بعمل نفسه إجارة، وكذا ما تبرع به الغير، ولا يضم الغذاء والدواء، إذ هما للبقاء لا للنماء»(١٤).

٢- فى الفقة المالكى:

فصل فقهاء المذهب المالكى ما يجب إلحاقه بالثمن الأصلى للسلعة، مما لا يجب إلحاقه به، وأثر ذلك على حساب الربح، تفصيلاً فريداً لم يسبقهم فيه أحد من فقهاء المذاهب الأخري، حيث قسموا عناصر التكاليف التى ينفقها المرابح على السلعة إلى ثلاثة أقسام على النحو التالي:(١٥)

القسم الأول: وهو يعد فى أصل الثمن، ويكون له حظ من الربح. وهو ما كان مؤثراً فى عين السلعة، مثل الخياطة، والصبغ، والكمد، والطرز، والفتل، وما أشبه.

القسم الثاني: وهو ما يعد فى أصل الثمن، ولكن لا يكون له حظ من الربح. وهو ما كان غير مؤثر فى عين السلعة، ومما لا يمكن للبائع أن يتولاه بنفسه، كحل المتاع، وكراء بيوت الحفظ (أي: إيجار المخازن)، وشد أو طى للسلعة أعتيد أجرتهما، وأجرة سمسار اعتيد ألا تشترى السلعة إلا بواسطته.

---

(١٣) ابن شهاب الدين الرملي، مرجع سبق ذكره، ص١١٣- ١١٤.

(١٤) أحمد بن يحيي بن المرتضي، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (التاريخ ومكان النشر غير معروفين)، ص٣٧٧.

(١٥) يمكن الرجوع فى ذلك إلي:

(أ) ابن الوليد محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهدات (القاهرة: الناشر «بدون»، ١٣٢٥هـ)، ص٢٦٥.

(ب) ابن رشد القرطبي، مرجع سبق ذكره، الجزء الثاني، ص. ٢٤- ٢٤١.

(جـ) محمد عرفه الدسوقي، مرجع سبق ذكره، الجزء الثالث، ص١٦٠- ١٦٢.

(د) عبد الباقى الزرقاني، شرح الزرقانى على مختصر خليل (التاريخ ومكان النشر غير معروفين)، ص ١٧٣.

(هـ) محمد عليش، مرجع سبق ذكره، ص ٧١٢- ٧١٤.

(و) أبى عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشى على المختصر الجليل للإمام خليل (القاهرة: الناشر «بدون»، ١٣٠٨هـ)، ص ٨٢-٨٥.

القسم الثالث: وهو ما لا يعد فى أصل الثمن، وكذلك لا كون له حظ من الربح. وهو ما ليس له تأثير فى عين السلعة، مما جرت العادة على أن يتولاه صاحب السلعة بنفسه، كشراء السلعة، وطيها، وسدها، إن جرت العادة بين التجار أن يتولى التاجر ذلك بنفسه، وكأجرة سمسار لم يُعتد، وكأجرة منزله وإن خزن السلعة فيه وكنفقته، وأجرة ركوبه.

هذا ويشترط فقهاء المالكية لإمضاء ما سبق أن يبين المرابح هذه العناصر على وجهها للمشترى مرابحة. فيقول: اشتريها بكذا، وصبغتها بكذا، وحملتها بكذا... وهكذا.

كما يجوز لديهم أن يشترط المرابح على المشترى أن يربحه على جميع العناصر السابقة، بشرط أن يسميها ويبينها له.

٣- فى الفقة الحنفى:

يرى فقهاء المذهب الحنفى أن يضم المرابح إلى ثمن شراء السلعة كل ما جرى العرف والعادة بين التجار على إضافته، طالما أدى ذلك إلى زيادة فى عين السلعة أو فى قيمتها وفى هذا الخصوص يقول الكاساني:

«يلحق برأس المال أجرة القصار، والصباغ، والغسال، والفتال، والخياط، والسمسار، وسائق الغنم، والكراء، ونفقة الرقيق من طعامهم وكسوتهم، وما لابد لهم منه بالمعروف، وعلف الدواب. ويباع مرابحة وتولية على الكل، اعتباراً للعرف، لأن العادة فيما بين التجار أنهم يلحقون هذه المؤن برأس المال، ويعدونها منه. وعرف المسلمين وعادتهم حجة مطلقة. قال النبى عليه الصلاة والسلام: «ما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن»[١٦].

ويؤيده فى ذلك السرخسى بقوله:

«... وهذا لأن عرف التجار معتبر فى بيع المرابحة. فما جرى العرب بإلحاقه برأس المال يكون له أن يلحقه به، وما لا فلا»[١٧].

وكذلك يقول الزيلعي:

«... وله أن يضم إلى رأس المال أجر القصار، والصبغ، والطراز، والفتل، وحمل الطعام، وسوق الغنم، لأن العرف جرى بإلحاق هذه الأشياء برأس المال، وهو المعتبر. والأصل فيه أن كل ما يزيد فى المبيع، أو فى قيمته يلحق به»[١٨].

---

(١٦) علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني، مرجع سبق ذكره، الجزء الخامس، ص ٢٢٣.

(١٧) السرخسى، المبسوط (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٩٧٨)، ص ٨٠.

(١٨) عثمان بن على الزيلعى: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (القاهرة: الناشر «بدون»، ١٣١٤ هـ)، ص ٧٤.

ويوافقه أيضاً ابن عابدين بقوله:

«.. وضابطه كل ما يزيد فى المبيع أو فى قيمته يضم»[19].

ويضيف البعض قائلاً:

.. لأن كل ما يزيد فى المبيع أو فى قيمته يلحق به، هذا هو الأصل. وهذه الأشياء تزيد فى ذلك، فالصبغ وأخواته يزيد فى العين، والحمل يزيد فى القيمة، لأنها تختلف باختلاف المكان، فيلحق به. ويقول قام عليَّ بكذا، ولا يقول اشتريته بكذا[20].

٤- فى الفقة الحنبلى:

يرى فقهاء الحنابلة أنه يجوز أن يضم المرابح إلى ثمن الشراء الأصلى جميع عناصر التكاليف التى أنفقها على السلعة، سواء أكانت هذه التكاليف مرجوة للاسترباح أم جرى العرف على إلحاقها أم لم يجر. وقد اشترطوا لذلك أن يبين المرابح الأمر على وجهه للمشترى مرابحة[21].

وفى ذلك يقول البهوتى:

«... فإن اشترى ثوباً بعشرة، وقصره المشتري، أو نحوه، بأن صبغه بعشرة بنفسه أو غيره، ... أخبر به على وجهه فقط، بأن يقول: اشتريته بعشرة، وقصرته أو صبغته بعشرة. ومثله أجرة مكانه، وكيله، ووزنه، وعده، وذرعه، وحمله، وخياطته. وعلف الدابة، ونحوه. فيخبر بذلك على وجهه، ولا يجوز أن يخبره أنه اشتراه بعشرين، ولا يجوز أن يقول تحصل عليّ بها، لأنه كذب وتغرير للمشتري»[22].

وكذلك يقول ابن قدامة مؤيداً:

«... أن يعمل فيها عملاً ، مثل أن يقصرها، أو يرفوها، أو يخيطها، فهذه متى أراد أن يبيعها مرابحة أخبر بالحال على وجهه، سواء عمل ذلك بنفسه، أو استأجر من عمله. هذا ظاهر كلام أحمد، فإنه قال: يبين ما اشتراه وما لزمه. ولا يجوز أن يقول: تحصلت

---

(١٩) ابن عابدين، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٢- ١٦٣.

(٢٠) يمكن الرجوع فى ذلك إلى :

(أ) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى السكندرى، مرجع سبق ذكره، ص ٢٥٥.

(ب) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (التاريخ ومكان النشر غير معروفين) ، الجزء السادس، ص ١١٩.

(٢١) أبى الحسن بن على بن سليمان المرداوى، الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل (القاهرة، دار إحياء التراث العربى ١٩٨٦)، الجزء الرابع، ص ٤٤٤.

نقلاً عن :

حمدى محمود بارود، بيع المرابحة بين النظرية والتطبيق المصرفى الإسلامى المعاصر، رسالة دكتوراه غير منشورة (القاهرة: كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ١٩٨٩) ص ١٩٩.

(٢٢) منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣٤-٢٣٥.

عليّ بكذا. وبه قـال الحسن، وابن سيرين، وسعيد بن المسيب، وطاوس، والنخعي والأوزاعي، وأبو ثور»(٢٣).

مما سبق يتبين للباحث مدى تباين آراء الفقهاء المسلمين فيما يتعلق بمسألة قياس الثمن الأول لبضاعة المرابحة، وتحديد عناصره. فمنهم من يؤيد أسلوب «التحميل الشامل» - وهم فقهاء الحنابلة- والذى بمقتضاه يتم تحميل بضاعة المرابحة بسائر عناصر التكاليف التى أنفقها المرابح منذ لحظة شراء السلعة وحتى إتمام بيعها، شريطة أن يبين ذلك تفصيلا للمشتري. ومنهم من يرجح أسلوب «التحميل الجزئي» - وهم فقهاء المذاهب الأخري- والذى بموجبه يتم تحميل بضاعة المرابحة بجزء من عناصر التكاليف التى أنفقت عليها دون الجزء الآخر، وذلك على النحو السابق بيانه.

إلا أن الباحث يلمح من خلال ما كتبه الفقهاء بهذا الصدد بعض الأمور المحاسبية الهامة والتى يجدر التنويه بها، حتى يتسنى وضع إطار صحيح لقياس الثمن الأول لبضاعة المرابحة فى المصارف الإسلامية، وهى على النحو التالي:-

١- اتفق جمهور الفقهاء على أن المقصود «بالثمن الأول لبضاعة المرابحة» ليس هو ثمن شرائها فحسب، وإنما هو تكلفة الحصول عليها، والتى تساوى ثمن الشراء مضافاً إليه عناصر التكاليف المنفقة عليها (والتى اختلفوا فى شأنها على النحو السابق بيانه).

«... إن الثمن الأول للسلعة، وما يُجعل على السلعة أو الخدمة بنصيبها من الكلف أو المؤن أو بجزء منها، مرادف فى الفكر الإسلام لمفهوم التكلفة التاريخية أو الأصلية فى عالمنا المعاصر»(٢٤).

ويؤيده الدكتور محمد كمال عطية بقوله:

«... والثمن الأول عند الفقهاء هو تكلفة الحصول على السلعة. أى أن الثمن الأول يتضمن سعر الشراء الوارد فى الفاتورة، مضافاً إليه مصاريف شراء ونقل هذه السلعة إلى طالبى حيازتها، ويطلق عليها فى المحاسبة المعاصرة: القيمة الدفترية»(٢٥).

٢- اتفق جمهور الفقهاء على تحميل بضاعة المرابحة بعناصر التكاليف التالية إضافة إلى ثمن الشراء:

١/٢ التكاليف الصناعية المباشرة: وقد عبروا عنها بالتكاليف التى تزيد فى عين المبيع. وضربوا لها الأمثلة بالصبغ، والفتل، والطرز... إلخ.

---

(٢٣) ابن قدامة، مرجع سبق ذكره، الجزء الرابع ص ٢٠١.

(٢٤) شوقى إسماعيل شحاتة، نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي.، (القاهرة: الزهراء للإعلام العربي، ١٩٨٧)، ص ١٢٥-١٢٦.

(٢٥) محمد كمال عطية، نظرية المحاسبة المالية فى الفكر الإسلامى (القاهرة: الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، ١٩٨٦)، ص ٥٧.

ومما هو جدير بالذكر أن مثل هذه العناصر الصناعية ليس لها أثر يذكر في عقود بيع المرابحة بالمصارف الإسلامية، والتي غالبا ما تشترى السلعة ثم تبيعها مرابحة للآمر بالشراء كما هي، وبدون أية إضافات صناعية.

٢/٢ التكاليف التسويقية المباشرة: وهي التكاليف التي يلزم إنفاقها لإتمام تسويق سلعة معينة، أو لزيادة قيمتها. وقد ضربوا لها الأمثلة بحمل الطعام، وحمل المتاع، وسوق الغنم (وهي عناصر تحمل معنى تكاليف الشحن والنقل)، وأجرة الدلال لسلعة (عمولة رجال البيع). ويمكن للباحث أن يضيف إلى ذلك تكاليف الدعاية والإعلان، وتكاليف التعبئة والتغليف، شريطة أن يكون ذلك لسلعة معينة، وبحيث تؤدى إلى سهولة ترويجها، أو زيادة قيمتها.

٣/٢ التكاليف الإدارية المباشرة: وهي التكاليف التي لا غنى عنها للحصول على سلعة معينة، أو لتهيئتها للاستخدام والانتفاع بها. وقد ضربوا لها الأمثلة بالمكس الذى يأخذه السلطان أو الرصدي، وهو ما يقال في الفكر المعاصر الضرائب والرسوم السلعية. وبالقياس يمكن للباحث أن يضيف رسوم التسجيل للعقارات والسيارات. ومصاريف البرقيات والاتصالات الخاصة بالعملية ومصاريف الدمغات والعمولات التي يحملها البنك المركزى على العملية، ومصاريف فتح الاعتماد المستندى للعملية.

ومما هو جدير بالذكر أن بعض عناصر التكاليف السابقة لم ينص الفقهاء صراحة على ضمها إلى تكلفة بضاعة المرابحة، كما يتضح ذلك من كتاباتهم التي سبق وأن تعرض لها الباحث. إلا أن العبرة فى نظر الباحث ليست بالأمثلة التى أوردوها، والتى تتلاءم وظروف عصرهم، ولكن العبرة فيما يضم إلى تكلفة المبيع مما لا يضم، بالشروط العامة التى وضعوها لذلك.

فعلى سبيل المثال لم ينص فقهاء بعض المذاهب صراحة على ضم التكاليف التسويقية المباشرة- كتكاليف نقل السلعة، وتكاليف الدعاية والإعلان عنها، وتكاليف التعبئة والتغليف المرتبطة بها- إلى الثمن الأول للسلعة. إلا أن الباحث يرى اتفاق جمهور الفقهاء على ذلك لما يلي:

(أ) يتم إنفاق مثل هذه العناصر بغية النماء والاسترباح، وليس بهدف الإبقاء والحفاظ على الملك، مما يوجب إلحاقها بتكلفة المبيع، بمقتضى المذهب الشافعي، والشيعي.

(ب) تتعلق مثل هذه العناصر بالسلعة، وقد جرى العرف على ألا يتولاها المرابح بنفسه (البنك أو بمعنى أدق المساهمون فى البنك)، بل جرت العادة على أن يستأجر عليها، مما يوجب إلحاقها بتكلفة المبيع، بمقتضى المذهب المالكي.

(جـ) تؤدى هذه العناصر إلى زيادة فى قيمة السلعة، مما دعى العرف التجارى إلى إلحاقها بتكلفة المبيع، وهو مقتضى المذهب الحنفي.

(د) يجب ضم مثل هذه العناصر إلى تكلفة السلعة وفقاً للمذهب الحنبلي. والذى يؤيد أسلوب «التحميل الشامل».

وكذلك الحال بالنسبة للتكاليف الإدارية المباشرة كالضرائب والرسوم السلعية، ورسوم التسجيل، وغيرها من العمولات والدمغات البنكية الخاصة بسلعة معينة. فبالرغم من عدم إشارة البعض من الفقهاء صراحة إلى ضمها لتكلفة السلعة. إلا أن الباحث يرى اتفاقهم على ذلك، ليس لأن مثل هذه العناصر تنفق بغية النماء أو الاسترباح، أو لأنها تؤدى إلى زيادة فى عين المبيع، أو فى قيمته، بل لأنها لازمة وضرورية للحصول على المبيع أصلا، مثلها فى ذلك مثل ثمن الشراء الأصلى نفسه، فبدون أى منهم لن يتمكن المرابح (البنك) من إتمام تملك السلعة.

هذا وقد اتفق الفكر المحاسبى المعاصر[٢٦] من خلال نظريات تحميل التكاليف المتعارف عليها (الكلية، المباشرة، المتغيرة، المستغلة) مع ما استقر عليه فقهاء المسلمين من تحميل تكلفة السلعة بالتكاليف المباشرة- أيا كان نوعها- كحد أدنى من التكاليف. ومما لاشك فيه أن للفكر الإسلامى قصب السبق فى ذلك.

٣- اتفق جمهور الفقهاء على ضرورة استبعاد كافة العناصر التى ينفقها المرابح فى شئونه الشخصية- وهى ما يطلق عليها فى الفكر المحاسبى المعاصر: «المسحوبات الشخصية»- من تكلفة السلعة

وفى هذا الصدد يقول الدكتور شوقى إسماعيل شحاته:

«... وكذلك يبين لنا الفقة الإسلامى أن المسحوبات، وهى النفقات التى لا تتعلق بممارسة النشاط، لا تدخل ضمن مصروفات النشاط الجارى للمنشأة، ولا تدخل فى تكلفة السلعة. إذ أنها تمثل مما صاحب المنشأة لاستعماله الشخصي، فلا علاقة لها بأعمال المنشأة.. وهذا ثابت بإجماع الفقهاء»[٢٧].

وممن أشار صراحة إلى هذا المعنى فقهاء المالكية، حيث يقول ابن رشد:

---

(٢٦) يمكن الرجوع فى ذلك على سبيل المثال إلى :

(أ) محمد توفيق بليع، محاسبة التكاليف (القاهرة: مكتبة الشباب ،١٩٩١)، ص ١٥١- ١٩٤.

(ب) حنفى زكى عيد، الأصول العلمية والعملية لمحاسبة التكاليف الفعلية (القاهرة: دار النهضة العربية ١٩٨٢) ، ص ١٩٠-٢٣١.

(٢٧) شوقى إسماعيل شحاتة، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٤.

«فأما ما لا يختص بالمتاع، فإنه لا يحسب فى أصل الثمن، ولا يحسب له ربح. وذلك كنفقته، وكراء ركوبه (أى أجرة ركوبه)، وكراء بيته»[٢٨].

وعلى هذا النحو صرح فقهاء الحنفية أيضاً، إذ قالوا:

... وما أنفق على نفسه فى سفره لا يلحق بتكلفة السلعة، لأنه لاعادة فيه. والتعويل فى هذا الباب على العادة»[٢٩].

وأما من وجهة نظر المذاهب الأخرى: الشافعي، والشيعي، والحنبلي، فإنه على الرغم من عدم تصريحهم بعدم تحميل مثل هذه العناصر على تكلفة المبيع، إلا أن المتأمل لفقهم فى هذا الشأن، يتضح له اتفاقهم على ذلك. لأن مثل هذه العناصر لا ترتبط- كما سبق القول- بالمبيع أساسا، فضلا عن افتقارها التام لعنصر المساهمة فى النماء والاسترباح للسلعة.

ومما هو جدير بالذكر استقرار الفكر المحاسبى المعاصر على عدم تحميل تكلفة المبيعات بالمسحوبات الشخصية، متفقا بذلك مع ما سبقه به الفكر المحاسبى الإسلامى فى هذا الشأن.

٤- يرى الباحث اتفاق جمهور الفقهاء على إخراج المصروفات الإدارية العامة للمرابح (البنك، أو قسم المرابحة فى البنك) كأجور ومرتبات العاملين، ومصروفات المياه والإنارة والإيجار، وإهلاك المبانى والأثاث، والأدوات الكتابية، ومصروفات الأمن والحراسة، ... إلخ من عناصر التكاليف الواجب تحميلها على بضاعة المرابحة.

ذلك أن مثل هذه العناصر يتم إنفاقها بغرض مساعدة الإدارة على مباشرة وظائفها المختلفة من تخطيط، وتنظيم، وتنسيق، ورقابة.. إلخ.. فهى لا ترتبط بالمبيع فى حد ذاته. ومن ثم فهى لا تساعد فى نمائه أو استرباحه، كما أنها لاتزيد فى عينه أو فى قيمته، وبالتالى فلم يجر العرف التجاري- أو المصرفي- على إلحاقها بتكلفة السلعة.

هذا، وقد سبق للباحث أن أشار إلى رأى الفكر المحاسبى الإسلامى فى هذا الشأن، والخاص بعدم تحميل المصروفات الإدارية العامة للبنك على النشاط، عند قياس الربح القابل للتوزيع بين البنك (بوصفه المضارب)، وأصحاب الودائع (بوصفهم أرباب

---

(٢٨) أبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦٥.

(٢٩) يمكن الرجوع فى ذلك على سبيل المثال إلى:

(أ) علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى ، مرجع سابق سبق ذكره، الجزء الخامس، ص ٢٢٣.

(ب) عثمان بن على الزيلعى، مرجع سبق ذكره، الجزء الرابع، ص ٧٥.

(جـ) ابن عابدين، مرجع سبق ذكره، ص١٦٣.

(و) السرخسى، مرجع سبق ذكره، الجزء الثالث عشر، ص ٨٠-٨١.

المال)، وذلك باعتبار أن هذه المصروفات تخص البنك وحده، مقابل العائد الذى يحصل عليه.

وقياساً على ذلك يمكن النظر إلى المصروفات الإدارية العامة بقسم المرابحة بالبنك (وهو ما يمثل المرابح)، فيكون القياس السليم هو عدم إلحاقها بتكلفة بضاعة المرابحة، وقصرها على القسم فقط، مقابل ما يحصل عليه من هامش المرابحة.

ومما هو جدير بالذكر ما استقر عليه الفكر المحاسبى المعاصر فى هذا الشأن، من عدم تحميل تكلفة المبيعات المصروفات الإدارية العامة للمنشأة، إذ تحمل هذه المصروفات على الفترة فى حساب الأرباح والخسائر.

٥ - اتفق جمهور الفقهاء على عدم تحميل الثمن الأول للسلعة أى خسائر تتعلق بها، أو تتعلق بالنشاط بصفة عامة

وقد ضربوا لمثل هذه الخسائر الأمثلة «بالفداء عن الجناية»، و «جعل الآبق»، وهو ما يناظر الغرامات والتعويضات القضائية فى العصر الراهن.

وفى هذا الصدد يقول البعض من فقهاء الشافعية:

... إن كان المبيع عبداً، فجني، ففداه بأرش الجناية، لم يضف ما فداه به إلى الثمن، لأن الفداء جعل لاستبقاء الملك، فلم يضف إلى الثمن(٣٠).

وكذلك قال فقهاء الحنفية باستبعاد جعل الآبق، والفداء عن الجناية، من عناصر التكاليف الواجب تحميلها على بضاعة المرابحة، لأن العادة ما جرت من التجار بإلحاق هذه المؤن بتكلفة السلعة(٣١).

كما عبر عن ذلك ابن قدامة من فقهاء الحنابلة بقوله:

«... فأما إن جنى المبيع، ففداه المشتري، لم يلحق ذلك بالثمن، ولم يخبر به فى المرابحة، بغير خلاف نعلمه، لأن هذا الأرش لم يزد به المبيع قيمة ولا ذاتاً، وإنما هو مزيل لنقصه بالجناية والعيب الحاصل بتعلقها برقبته»(٣٢).

---

(٣٠) يمكن الرجوع فى ذلك إلى:
(أ) أبى إسحق إبراهيم الشيرازى ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٨٩.
(ب)محمد الخطيب الشيرازى ، مرجع سبق ذكره، ص ٢٨٩.
(ج) عبد الحميد الشروانى وأحمد بن قاسم العبادى، حواشى تحفة المحتاج بشرح المنهاج (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، سنة النشر «بدون» ص ٤٣١.

(٣١) يمكن الرجوع فى ذلك إلى :
أ- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى السكندرى، مرجع سبق ذكره، ص ٢٥٥
ب- علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى، مرجع سبق ذكره، الجزء الخامس، ص ٢٢٣.
جـ- ابن عابدين، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٣.

(٣٢) ابن قدامة، مرجع سبق ذكره، الجزء الرابع،ص ٢٠٢.

ومما هو جدير بالذكر اتفاق الفكر المحاسبي المعاصر على عدم تحميل تكلفة المبيعات أي خسائر، إذ تحمل على حساب الأرباح الخاص بالفترة.

٦ - اختلف الفقهاء فيما بينهم بشأن «التكلفة الضمنية»، مثل مقابل عمل صاحب السلعة بنفسه فيها، ومقابل عمل متطوع به من الغير:

ذلك أنه يتضح من أقوال الفقهاء سالفة الذكر أن فقهاء الشافعية والشيعة والمالكية والحنفية قد صرحوا بعدم إلحاق هذه التكلفة بالسلعة، في حين أشار فقهاء الحنابلة -أنصار مذهب التحميل الشامل- بوجوب تحميل تكلفة السلعة مثل هذه التكاليف.

وبناء على جملة ما سبق يخلص الباحث إلى أن:

(أ) في حالة شراء سلعة وبيعها مباشرة بالمرابحة:

الثمن الأول لبضاعة المرابحة (تكلفة بضاعة المرابحة) يساوي:

ثمن الشراء + التكاليف التسويقية المباشرة + التكاليف الإدارية المباشرة.

(ب) في حالة شراء مواد خام أو سلع نصف مصنوعة، ثم إتمام تصنيعها وبيعها بالمرابحة:

الثمن الأول لبضاعة المرابحة (تكلفة بضاعة المرابحة) يساوي:

التكاليف الصناعية المباشرة (والتي تتضمن ثمن الشراء) + التكاليف التسويقية المباشرة + التكاليف الإدارية المباشرة.

ثانياً: تحديد هامش الربح لعمليات المرابحة:

يتحدد هامش الربح في عمليات المرابحة عادة من خلال نسبة مئوية من التكلفة.

هذا، وقد اختلف الفقهاء في شأن عناصر التكاليف التي تحتسب على أساسها نسبة الربح على النحو التالي:

١ - يرى فقهاء المالكية كما سبق القول تقسيم عناصر التكاليف الكلية لبضاعة المرابحة إلى قسمين:

القسم الأول: وهو ما يحتسب عليه نسبة الربح

ويساوي في حالة شراء سلعة وبيعها مباشرة بالمرابحة: «ثمن الشراء الأصلي»

أو يساوي في حالة شراء مواد خام أو سلعة نصف مصنوعة:- «التكاليف الصناعية المباشرة».

القسم الثاني: وهو ما يضاف على تكلفة السلعة دون أن يحتسب عليه ربح.

ويساوي: «التكاليف التسويقية المباشرة + التكاليف الإدارية المباشرة».

٢- يرى جمهور الفقهاء (فقهاء الشافعية والشيعة والحنفية والحنابلة) احتساب نسبة الربح على التكلفة الكلية لبضاعة المرابحة:

ذلك أنهم لم يشيروا فى كتاباتهم -والتى سبق أن أوردها الباحث- إلى احتساب الربح على جزء من التكاليف دون الجزء الآخر، مما يعنى بداهة أنهم يحتسبون نسبة المرابحة على التكلفة الكلية السلعة كما سبق القول

هذا ويمكن للباحث توضيح ما سبق من خلال المثال التالي:

١٠٠٠٠ جنيه - ثمن شراء السلعة.

٥٠٠ جنيه - مصروفات الشحن والنقل إلى مخازن البنك.

٢٥٠٠ جنيه - ضرائب ورسوم سلعية، والعمولات المقررة من قبل البنك المركزى على العملية، ومصاريف الاتصالات اللازمة لإتمام العملية.

١٠٠٠ جنيه - المصروفات الإدارية الخاصة بقسم المرابحة عن الفترة، وتشمل مرتبات الموظفين، مصروفات نثرية، أدوات كتابية.... إلخ.

٢٠ ٪ - نسبة الربح المتفق عليها بين البنك والعميل.

فإنه وفقاً لمنهج فقهاء المالكية يتم حساب ثمن بيع السلعة كما يلي:

	جنيه
ثمن الشراء الأصلى	١٠٠٠٠
التكاليف المحتسب عليها الربح	١٠٠٠٠
+ هامش الربح ٢٠٪	٢٠٠٠
+ ت - تسويقية مباشرة	٥٠٠
+ ت - إدارية مباشرة	٢٥٠٠
∴ ثمن البيع مرابحة	١٥٠٠٠

وأما بمقتضى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء خلاف المالكية، فإنه يتم حساب ثمن بيع السلعة على النحو التالي:

	جنيه
ثمن الشراء مباشرة	١٠٠٠٠
+ تسويقية مباشرة	٥٠٠
+ ت. إدارية مباشرة	٢٥٠٠
التكلفة الإجمالية المحتسب عليها الربح	١٣٠٠٠
+ هامش الربح ٢٠٪	٢٦٠٠
∴ ثمن البيع مرابحة	١٥٦٠٠

أما فيما يتعلق بالتكاليف الإدارية التى تخص القسم عن الفترة بصفة عامة، والتى تقدر بمبلغ ١٠٠٠ جنيه، فلا تدخل -كما سبق القول- فى حساب ثمن بيع السلعة فى أى من الرأيين، ويكون مستقرها حساب التوزيع على النحو السابق بيانه فى الفصل السابق.

ويود الباحث في هذا المقام أن يؤكد على ما يلي:

١- أنه لا ينحاز أو يفضل أى من الأسلوبين السابقين فى قياس الربح عن الآخر. فلكل سنده وأصله في الفقه الإسلامي. إلا أنه يؤيد مبدأ «التوحيد» حيث يرى ضرورة توحيد أسلوب قياس الربح فى جميع المصارف الإسلامية (وخاصة فى القطر الواحد على الأقل).

وإلى أن يتم ذلك يوصى الباحث بضرورة الإشارة بوضوح فى عقد الوعد وعقد البيع مرابحة إلى الأسلوب الذى يتبعه البنك فى قياس الربح، نظراً لما للأسلوب المتبع من تأثير على قياس ثمن البيع.

٢- اتفق جمهور الفقهاء على أنه لا يوجد فى الفقه الإسلامى ما يقضى بثبات أو توحيد نسبة الربح التى يتقاضاها البائع بصفة عامة (أو المرابح بصفة خاصة) فى جميع السلع، وتحت كل الظروف. بل إن الأمر متروك لاتفاق وتراضى الطرفين، وذلك لقوله الله سبحانه وتعالي:

«... إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم»[٣٣].

ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم موضحاً ومعلماً:

---

(٣٣) سورة النساء: آية ٢٩.

«... فإذا اختلفت هذه الأصناف -يقصد أصناف الربا- فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»(٣٤).

ولقوله عليه أفضل الصلاة وأطيب السلام لأناس جاءوا يسألونه أن يسعر لهم:

«إن الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرازق. وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال»(٣٥).

وعلى هدى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ سار الفقهاء جميعاً، فاتفقوا على إطلاق نسبة الربح للتفاوض بين المتعاقدين.

وفي هذا الصدد يشير الشيخ محمد خاطر إلى أنه:

«ليس في قواعد الفقه الإسلامي، ونصوصه ما يوجب ثبات نسبة الربح في بيع المرابحة، بل إن كل سلعة لها ظروفها وكل بائع يقدر موقفه بشأنها، ومقدار الربح الذي يطلبه، والذي يرضى به المشتري»(٣٦).

ويوضح ذلك الدكتور سامي قابل بقوله:

«... بل إنه من الأوفق اختلاف نسبة الربح من سلعة لأخرى، ومن وقت لآخر، ومن ظروف لأخرى، فلكل سلعة طبيعتها وظروف شرائها وبيعها، وعلى كل بائع أن يقدر جهده وتعبه وسعيه في شرائها وبيعها، ذلك الجهد والسعي الذي قد يختلف من أن لآخر، حسب توافر السلعة وندرتها. كذلك يستحسن اختلاف نسبة الربح باختلاف طبيعة السلعة، وما إذا كانت ضرورية أم كمالية»(٣٧).

٣- يرى بعض المفكرين المعاصرين(٣٨) أنه من الأفضل للمصارف الإسلامية عند تحديدها لنسبة المرابحة، أن تقوم بالفصل بين قيمة الربح المستهدف نظير

---

(٣٤) حديث شريف، رواه مسلم.
يمكن الرجوع في ذلك إلى:
الحافظ بن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة النشر «بدون»)،ص ١٧٠.

(٣٥) حديث شريف، رواه الخمسة إلا النسائي:
يمكن الرجوع في ذلك إلى:
المرجع السابق: ص١٦٥- ١٦٦.

(٣٦) محمد خاطر محمد الشيخ، مرجع سبق ذكره، ص ١٨٢.

(٣٧) سامي قابل ، إطار محاسبي مقترح لصيغة الاستثمار بالمرابحة المطبقة بشركات توظيف الأموال الإسلامية، (القاهرة: ندوة الاستخدامات والأنشطة الاقتصادية لشركات توظيف الأموال الإسلامية- تنظيم مركز الاقتصاد الإسلامي بالتعاون مع جمعية الاقتصاد الإسلامي وجريدة النور، ١٩٨٨) ، ص ٤٢.

(٣٨) يمكن الرجوع في ذلك إلى:
أ - محمود الناغي، إطار للمحاسبة في عقود المرابحة الإسلامية لأجل، مرجع سبق ذكره، ص ٢٩ .
ب- محمد عبد الحليم عمر، التفاصيل العلمية لعقد المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي (عمان: المؤتمر السنوي السادس للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية: ندوة عن «خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، ١٩٨٧)، ص٢٧.

المخاطر والجهد المصرفي، وما يقابل التأجيل في السداد.كما يقترح أن تكون نسبة الربح مقابل الجهد المصرفي والمخاطرة واحدة لجميع المشترين لنفس السلعة في نفس الوقت، ثم يكون لمدة التأجيل وما تحتويه من دورات التقليب نسبة مستقلة بها، بحيث لا تتداخل النسبتان، ويلزم الإفصاح عن ذلك للعميل.

وتأسيساً على ما سبق فانه إذا أراد البنك أن يحدد نسبة المرابحة لسلعة ما يسدد العميل ثمنها بالأجل، فانه يجب أن يأخذ في الاعتبار عاملين أساسيين وهما:

(أ) المخاطرة والجهد المصرفي والوقت الذى تستلزمه عملية شراء ثم بيع السلعة للعميل.

(ب) أجل السداد وما يحتويه من دورات تقليب.

كما يجب على البنك أيضا أن يوضح ويفصل ذلك للعميل تفصيلاً.

ويتفق الباحث مع الرأى السابق من حيث ضرورة أن يكون للأجل حصة من الربح، وذلك لما اتفق عليه جمهور الفقهاء من أن للأجل نصيباً أو قسطاً من الربح(٣٩).

ومما لا شك فيه أن بيع السلعة بنقد معجل أو مؤجل هو من قبيل التجارة التى لا شبهة فيها، أما بيع النقد بنقد يزيد عنه نظير الأجل فهو الربا الذى لا خلاف فيه.

وفي هذا الصدد يقول الشيخ السيد سابق في عبارة جامعة:

«يجوز البيع بثمن حال كما يجوز بثمن مؤجل، وكما يجوز أن يكون بعضه معجلاً وبعضه مؤخراً، متى كان ثمة تراض بين المتبايعين. وإذا كان الثمن مؤجلاً، وزاد البائع فيه من أجل التأجيل جاز، لأن للأجل حصة من الثمن. وإلى هذا ذهب الأحناف والشافعية وزيد بن علي، والمؤيد بالله، وجمهور الفقهاء، لعموم الأدلة القاضية بجوازه، ورجحه الشوكاني»(٤٠).

---

(٣٩)يمكن الرجوع في ذلك إلى :

أ – ابن شهاب الدين الرملي، مرجع سبق ذكره، ص ١١٥.

ب – سليمان البجيرمي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٥٩.

جـ – أبى إسحق إبراهيم الشيرازى، مرجع سبق ذكره. ص ٢٨٩.

د – محمد عليش، مرجع سبق ذكره، ص ٧١٧.

هـ – عبد الباقي الزرقاني، مرجع سبق ذكره ، ص ١٧٦.

د – محمد عرفة الدسوقي، مرجع سبق ذكره، الجزء الثالث، ص ١٦٥

ز – علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني، مرجع سبق ذكره، الجزء الخامس، ص ٣٢٤.

ح – السرخسي، مرجع سبق ذكره، الجزء الثالث عشر، ص ٧٨.

ط – ابن قدامة، مرجع سبق ذكره، الجزء الرابع، وص ٢٥٩.

ك – محمد بن علي بن محمد الشوكاني. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار(القاهرة: مكتب دار التراث، سنة النشر «بدون»)، ص ١٥٢.

(٤٠) السيد سابق. فقه السنة (جدة: مكتبة الخدمات الحديثة، ١٩٨٦)، ص ٢٤٢.

المبحث الثانى
مشاكل قياس تكلفة بضاعة المرابحة فى المصارف الإسلامية

أولاً: مشكلة قياس تكلفة بضاعة المرابحة فى ظل تغيرات الأسعار

سبق أن أشار الباحث إلى مفهوم «بيع المرابحة» فى الفقه الإسلامي، وخلص إلى أنه:

«بيع بمثل الثمن الأول، وزيادة ربح معلوم متفق عليه».

كما سبق أن أوضح الباحث اتفاق الفكر المحاسبى الإسلامى على أن المقصود بالثمن الأول للسلعة هو:

«تكلفة الحصول عليها، وجعلها فى صورة قابلة للبيع».

إلا أنه يلاحظ اختلاف الفكر المحاسبى الإسلامى فى شأن أساس تقويم تكلفة بضاعة المرابحة وخاصة فى ظل تغيرات الأسعار، وذلك على النحو التالي:

١- التقويم على أساس التكلفة التاريخية:

سبق أن أورد الباحث جملة ما تعارف عليه الفقهاء بشأن مفهوم «بيع المرابحة»، وقد اتضح من هذه التعاريف وصفهم الدائم للثمن «بالأول»، ودأبهم على استخدام «صيغة الماضي» فى تعريف هذا الثمن الأول[٤١] مما يدل على أن المقصود «بالثمن الأول» للسلعة فى بيع المرابحة دائماً إنما هو «التكلفة التاريخية أو الأصلية» لها.

وقد يحتج البعض على هذا الرأي، من منطلق ثبات واستقرار الأسعار فى ذلك العصر الذى وضعت فيه هذه التعاريف، إلا أن هناك من الفقهاء من أشار صراحة إلى استخدام أساس *«التكلفة التاريخية» -باعتبارها الثمن الأول-* كأساس لتقويم بضاعة المرابحة فى جميع الظروف والأحوال، سواء اتسمت الأسعار بالثبات أم بالتغير.

---

(٤١) يمكن الرجوع فى ذلك إلى :

أ- سليمان البجيرمى، مرجع سبق ذكره، ص ٢٥٦- ٢٥٧.

ب- محمد الخطيب الشربينى، مرجع سبق ذكره، ص ٧٧.

جـ- محمد عرفة الدسوقى، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٩.

د- ابن رشد القرطبى، مرجع سبق ذكره، الجزء الثانى ، ص ٢٤٠.

هـ- محمد أبو السعود المصرى، فتح الله المعين على شرح الكنز (التاريخ ومكان النشر غير معروفين)، ص ٥٨٩.

و- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى السكندرى، مرجع سبق ذكره، ص ٢٥٢-٢٥٣.

ز- السيد سابق، مرجع سبق ذكره، ص ١١٩.

وفى هذا الصدد قال البهوتى:

... وإذا أراد البائع الإخبار بثمن السلعة، وكانت السلعة بحالها لم تتغير، أو كانت زادت زيادة متصلة، أخبر بثمنها الذى اشتراها به، سواء غلت أو رخصت، لأنه إنما أخبر بما اشتراها به، لا بقيمتها الآن(٤٢).

وكذلك يقول ابن قدامة:

«... فإن تغير سعرها دونها، فإن غلت لم يلزمه الإخبار بذلك، لأنه زيادة فيها. وإن رخصت فنص أحمد على أنه لا يلزمه الإخبار بذلك، لأنه صادق بدون الإخبار به، ويحتمل أن يلزمه الإخبار بالحال، فإن المشترى لو علم ذلك، لم يرضها بذلك الثمن، فكتمانه تغرير به(٤٣).

ففى هذه العبارات إشارة واضحة إلى تقويم بضاعة المرابحة «بالتكلفة التاريخية» لها، مع لزوم الإخبار بالحال على وجهه فى رأى البعض، وذلك عند انخفاض الأسعار فقط.

ومما يدعم هذا الرأى أيضاً ما سبق أن أشار إليه الباحث سلفاً، من اتفاق البعض من المفكرين المعاصرين(٤٤) على أن الثمن الأول للسلعة فى الفكر المحاسبى الإسلامى يرادف مفهوم «التكلفة التاريخية»، أو «الأصلية»، أو «القيمة الدفترية» فى الفكر المحاسبى المعاصر.

وتأسيساً على ما سبق فإنه إذا ما اشترى البنك سلعة ما للمرابحة، ولتكن سيارة مثلاً مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه، وبلغت مصاريف نقلها، ورسوم تسجيلها، والعمولة المقررة للبنك المركزى عن العملية مبلغ ٥٠٠٠ جنيه، وعند بيعها مرابحة لأحد العملاء -بهامش ربح قدره ٢٠٪ مثلاً- غلا سعرها فى الأسواق إلى ١٧٠٠٠ جنيه، أو انخفض إلى ١٤٠٠٠ جنيه.

فإن الثمن الأول الذى يؤخذ به، ويحسب على أساسه سعر البيع هو:

١٥٠٠٠ + ٥٠٠٠ = ٢٠٠٠٠ جنيه.

ويكون سعر بيع السيارة وفقاً لرأى جمهور الفقهاء كما يلي:

---

(٤٢) منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣٢.

(٤٣) ابن قدامة، مرجع سبق ذكره، الجزء الرابع ،ص ٢٠٠.

(٤٤) يمكن الرجوع فى ذلك إلى:

أ- شوقى إسماعيل شحاته ، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٥-١٢٦.

ب- محمد كمال عطية، نظرية المحاسبة المالية فى الفكر الإسلامى، مرجع سبق ذكره، الجزء الأول، ص ٥٧.

جـ- سامى قابل، مرجع سبق ذكره، ص ٢٧-٣٨.

٢٠٠٠٠ + (٢٠٠٠٠ × ٢٠٪) = ٢٤٠٠٠ جنيه.

بينما يكون سعر البيع فى ظل المذهب المالكى كما يلي:

= ٢٠٠٠٠ + (١٥٠٠٠ × ٢٠٪) = ٢٣٠٠٠ جنيه.

٢- التقويم على أساس التكلفة الاستبدالية الجارية:

سبق أن أوضح الباحث أن التقويم فى الفكر المحاسبى الإسلامى يجب أن ينضوى بصفة عامة تحت لواء «*التكلفة الاستبدالية الجارية*» وليست «*التكلفة التاريخية*»، وذلك استناداً إلى العديد من الحجج والأسانيد التى أشار إليها الباحث فى حينها، والتى من أهمها ذلك الإجماع البين فى فقه الزكاة على اتباع مبدأ «التقويم بالتكلفة الاستبدالية الجارية» عند تحديد وعاء الزكاة، وكذلك قول الإمام الطبري:

«إن الرابح من التجار المستبدل من سلعته المملوكة عليه بدلا هو أنفس من سلعته أو أفضل من ثمنها الذى يبتاعها به»(٤٥).

حيث عبر بالفعل المضارع «يبتاعها» دون الماضى أو المستقبل ليدل على أن التقويم فى الفكر الإسلامى إنما يكون وفقا للتكلفة الاستبدالية الجارية.

وعلى هذا الأساس، إذا قام البنك بشراء سلعة ما للمرابحة، ولتكن «بلوكات رخام» مثلا، بما يعادل ١٠٠٠٠٠ جنيه، وبلغت الرسوم السلعية، ومصاريف الاتصالات اللازمة لإتمام العملية، والعمولة المقررة للبنك المركزى مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه، وقد أرسل البنك هذه البلوكات إلى أحد المصانع لجليها، ونشرها، وتقطيعها إلى بلاط رخام، بتكلفة قدرها ٣٠٠٠٠ جنيه. ثم قام البنك بالاتفاق مع أحد العملاء على بيع هذا البلاط له بربح ١٠٪، وفى هذا الوقت كان سعر بلوكات الرخام قد ارتفع بنسبة ٢٠٪ فى الأسواق، كما زادت ضريبة المبيعات على هذا الصنف من ١٠٪ إلى ١٥٪.

فإن التكلفة التى يحتسب على أساسها سعر البيع مرابحة هى «التكلفة الاستبدالية الجارية» وقت البيع، وتساوي:

ثمن الشراء الجارى ١٠٠٠٠٠ × ١٢٠٪	= ١٢٠٠٠٠ جنيه
+ تكاليف صناعية أخرى	= ٣٠٠٠٠ جنيه
+ تكاليف تسويقية وإدارية مباشرة	
٢٠٠٠٠ - (١٠٠٠٠٠ × ١٠٪) + (١٢٠٠٠٠ × ١٥٪)	=
	٢٨٠٠٠ جنيه
∴ التكلفة الاستبدالية الجارية	= ١٧٨٠٠٠ جنيه

(٤٥) محمد بن جرير الطبرى، جامع البيان فى تفسير القرآن (القاهرة: الناشر «بدون» ، ١٣٢٣ هـ، ص ١٠٨)

ويكون سعر بيع بلاط الرخام وفقا لرأى جمهور الفقهاء كما يلي:-

١٧٨٠٠٠ + (١٧٨٠٠٠ × ١٠٪) = ١٩٥٨٠٠ جنيه

بينما يكون سعر البيع فى ظل المذهب المالكى كما يلي:

١٧٨٠٠٠ + (١٥٠٠٠٠ × ١٠٪) = ١٩٣٠٠٠ جنيه

وبالمثل إذا ما انخفضت الأسعار، فإنه يتم أخذ السعر الجارى كأساس لتقويم بضاعة المرابحة.

فإذا ما أصبح سعر بلوكات الرخام فى الأسواق فى المثال السابق ٨٠٠٠٠ جنيه مثلاً لحظة البيع مرابحة، فإن «التكلفة الاستبدالية الجارية» فى هذه الحالة، والتى تمثل الثمن الأول الذى سيحتسب على أساسه سعر البيع تساوي:

ثمن الشراء الجارى = ٨٠٠٠٠ جنيه

+ تكاليف صناعية أخرى = ٣٠٠٠٠ جنيه

+ ت. تسويقية وإدارية مباشرة

٢٠٠٠٠- (١٠٠٠٠٠ × ١٠٪) + (٨٠٠٠٠ × ١٥٪) = ٢٢٠٠٠ جنيه

∴ التكلفة الاستبدالية الجارية = ١٣٢٠٠٠ جنيه

ومن ثم يكون سعر البيع وفقا لرأى جمهور الفقهاء كما يلي:

١٣٢٠٠٠ + (١٣٢٠٠٠ × ١٠٪) = ١٤٥٢٠٠ جنيه

بينما يكون سعر البيع فى ظل المذهب المالكى كما يلي:

١٣٢٠٠٠ + (١١٠٠٠٠ × ١٠٪) = ١٤٣٠٠٠ جنيه

٣- حاول بعض المفكرين المعاصرين[٤٦] استنتاج أسلوب محاسبى جديد لتقويم بضاعة المرابحة فى ظل تغيرات الأسعار، يقوم على قاعدة «الغنم بالغرم» المتعارف عليها إسلاميا. وقد استرشدوا فى ذلك بمذهب المالكية فى شأن حكم «ما يقع من زيادة أو نقصان فى خبر البائع بالثمن الأول».

وفيما يلى ما أورده الإمام مالك رضى الله عنه فى هذا الخصوص:

«إذا باع رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار، للعشرة أحد عشر. ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت عليها بتسعين ديناراً، وقد فاتت السلعة خير البائع، فإن أحب فله قيمة

(٤٦) يمكن الرجوع فى ذلك إلى:

أ- محمد كمال عطية، نظم محاسبية فى الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص ٥٩-٦٢ .

ب- سامى قابل، مرجع سبق ذكره، ص ٤٤-٤٨.

سلعته يوم قبضت منه، إلا أن تكون القيمة أكثر من الثمن الذى وجب له به البيع أول يوم فلا يكون له أكثر من ذلك، وذلك مائة دينار وعشرة دنانير. وإن أحب ضرب له الربح على التسعين، إلا أن يكون الذى بلغت سلعته من الثمن أقل من القيمة، فيخير فى الذى بلغت سلعته، وفى رأس ماله وربحه، وذلك تسعة وتسعون ديناراً».

«... وإن باع رجل سلعة مرابحة فقال: قامت على بمائة دينار. ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت بمائة وعشرين ديناراً خير المبتاع، فإن شاء أعطى البائع قيمة السلعة يوم قبضها، وإن شاء أعطى الثمن الذى ابتاع به على حساب ما ربحه، بالغاً ما بلغ، إلا أن يكون ذلك أقل من الثمن الذى ابتاع به السلعة، فليس له أن ينقص رب السلعة من الثمن الذى ابتاعها به، أنه قد كان رضى بذلك، وإنما جاء رب السلعة يطلب السلعة يطلب الفضل، فليس للمبتاع فى هذا حجة على البائع»[٤٧].

وقياساً على ما سبق، قال الدكتور محمد كمال عطية: إنه يمكن تقويم بضاعة المرابحة فى ظل تغيرات الأسعار على النحو التالي:

(أ) فى حالة هبوط الأسعار:

كأن يشترى البنك السلعة بمبلغ ١٠٠ جنيه، وعند بيعها مرابحة- بهامش ربح ١٠٪ مثلاً- ينخفض سعرها فى الأسواق إلى ٩٠ جنيهاً.

فى هذه الحالة يُعطى البنك الخيار فى أن يبيع بالتكلفة التاريخية بدون ربح (أي: بمبلغ ١٠٠ جنيه)، أو بالتكلفة الجارية مضافاً إليها الربح (أي: بمبلغ ٩٠ + (٩٠ × ١٠٪) = ٩٩ جنيه) وذلك أيهما أفضل (أي: أعلي) بالنسبة له.

(ب) فى حالة ارتفاع الأسعار:

كأن يشترى البنك السلعة بمبلغ ١٠٠ جنيه، وعند بيعها مرابحة- بهامش ربح ١٠٪- يرتفع سعرها فى الأسواق إلى ١٢٠ جنيها. فى هذه الحالة يُخير العميل بين أن يدفع للبنك التكلفة التاريخية مضافاً إليها الربح (أي: مبلغ ١٠٠ + (١٠٠ × ١٠٪) = ١١٠ جنيهات)، أو التكلفة الجارية مضافاً إليها الربح: (أي: مبلغ ١٢٠ + (١٢٠ × ١٠٪) = ٣٢ جنيهاً. وذلك أيهما أفضل (أي: أقل) بالنسبة له، والذى سيكون دوماً، «التكلفة التاريخية مضافاً إليها الربح».

مما سبق- ووفقاً لهذا الأسلوب- يتضح للباحث أن تقويم بضاعة المرابحة فى ظل ثبات الأسعار أو ارتفاعها سيكون دوماً «بالتكلفة التاريخية + الربح».

أما فى ظل هبوط الأسعار فسيكون التقويم على أساس «التكلفة التاريخية» أو «التكلفة الجارية + الربح»، أيهما أفضل للبائع.

---

(٤٧) مالك بن أنس، الموطأ (التاريخ ومكان النشر غير معروفين)، ص ٤١٥.

ويرى الباحث في ختام هذه المسألة أنه يفضل تقويم بضاعة المرابحة في ظل تغيرات الأسعار بأى من الأسلوبين الأولين، ذلك أن لكل منهما سنده ومبرره في الفكر المحاسبي الإسلامي. فالتقويم على أساس «التكلفة التاريخية» ينطلق- كما سبق القول- من أن جملة أقوال الفقهاء في فقه المرابحة بالذات تدعم وتؤيد هذا الاتجاه.

كما أن التقويم على أساس «التكلفة الاستبدالية الجارية» يستند على أنه مبدأ عام للتقويم في الفكر المحاسبي الإسلامي.

وأما بالنسبة للرأى الثالث، فهو ما لا يحبذه، إذ أنه لا يستند على أساس سليم في الفكر الإسلامي لتقويم بضاعة المرابحة، بل إنه استنتج - كما سبق القول- بالقياس على حكم المالكية في مسألة أخرى تماماً، ألا وهي حكم «الخطأ في الإخبار بالثمن الأول».

ثانيا: مشكلة قياس تكلفة بضاعة المرابحة في ظل تغيرات أسعار الصرف:

تثار مشكلة تغيرات أسعار صرف العملة عند استيراد بضاعة المرابحة في الخارج، ففي هذه الحالة قد يواجه البنك (المرابح) أحد أمرين، أو كليهما معاً:

١ - أن يقوم البنك باستيراد السلعة من الخارج، ويتعاقد عليها بعملة أجنبية محددة، ولسبب ما يسدد البنك الثمن بعملة أخرى. ثم يحدث تغير في سعر الصرف بين العملتين في تاريخ البيع مرابحة إلى العميل عما كان عليه سعر الصرف بينهما في تاريخ الشراء.

ومثال ذلك: أن يتعاقد البنك على استيراد جهاز كشف بالأشعة من أمريكا بمبلغ ١٠٠٠٠٠ دولار، ولاعتبارات السيولة النقدية يقوم البنك بالسداد بعملة أخرى ولتكن الريال السعودي، فيفرض أن سعر الصرف بينهما هو «٤ ريالات/ دولار»، فإن البنك سيسدد فعلاً مبلغ ٤٠٠٠٠٠ ريال ثمناً للجهاز. فإذا فرض وتغير سعر الصرف بين العملتين في تاريخ البيع مرابحة للعميل، ليصبح «٥ ريالات/ دولار».

فحينئذ يثار التساؤل حول السعر الذى سيتم حساب تكلفة الجهاز على أساسه. هل سيتم حساب التكلفة على أساس ١٠٠٠٠٠ دولار التى تم التعاقد عليها، أم على أساس ٤٠٠٠٠٠ ريال التى تم سدادها فعلاً، أم على أساس ٥٠٠٠٠٠ ريال، وهي ما قد يقال إنها تمثل التكلفة الاستبدالية الجارية للجهاز بالعملة المسدد بها؟

اختلف الفقهاء في هذا الشأن، وذلك على النحو التالي:

١/١ رأى المذهب المالكي:

يرى فقهاء المالكية إعطاء المتبايعين حرية الاختيار بين الثمن المتعاقد عليه، والثمن الذى تم نقده فعلاً، شريطة أن يبين المرابح الثمنين للمشتري.

وفى هذا الصدد ورد فى المدونة الكبرى ما نصه:

«قلت: أرأيت لو أننى بعت سلعة بألف درهم، فأخذت بالألف مائة دينار، هل يجوز ذلك فى قول مالك، قال نعم ذلك جائز . قلت: فإن أراد أن يبيعها مرابحة، أيجوز له فى قول مالك أم لا، قال ذلك جائز له أن يبيع مرابحة، إذا بين له بما اشتراها به، وبما نقد. قلت: فإذا بين ما اشتراها به، فقال أخذتها بألف درهم، ونقدت فيها مائة دينار، أيجوز لى أن أبيعها مرابحة على المائة دينار، أو على الألف درهم، على أى ذلك شئت، قال: نعم إذا رضى به. قلت: وهذا قول مالك، قال: نعم»[٤٨].

وعلى هدى إمامهم سار فقهاء المالكية، فيقول أحدهم:

«... من ابتاع سلعة بألف درهم، وأعطى فيها مائة دينار أو ما يوزن أو يكال من عرض أو طعام، أو ابتاع بذلك، ثم نقد عيناً أو جنساً سواه مما يكال أو يوزن من عرض أو طعام ، فليبين ذلك كله فى المرابحة. ويضربان الربح على ما أحبا مما عقد عليه أو نقده إذا وصف»[٤٩].

«... كما يجب على بائع المرابحة بيان ما نقده، وعقده أى عقد عليه. سواء عقد بذهب ونقد بفضة، أو عكسه، أو على أحدهما، ونقد عرضاً، أو عكسه»[٥٠].

٢/١ رأى المذهب الحنفى:

انتهج فقهاء المذهب الحنفى فى هذه المسألة منهجاً مخالفاً لما سبق، حيث يرون ضرورة الالتزام الثمن الذى تم التعاقد عليه أولاً، دون الثمن الذى تم نقده فعلاً.

وفى هذا المقام يقول الكاسانى:

«... وأما بيان رأس المال، فرأس المال ما لزم المشترى بالعقد، لا ما نقده بعد العقد، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول، والثمن الأول هو ما وجب بالبيع، فأما ما نقده بعد البيع فذلك وجب بعقد آخر وهو الاستبدال، فيأخذ من المشترى الثانى الواجب بالعقد، لا المنقود بعده».

ويستطرد موضحاً:

«... وبيان هذا الأصل، إذا اشترى ثوباً بعشرة دراهم، ونقد مكانها ديناراً أو ثوباً، فرأس المال هو العشرة لا الدينار أو الثوب، لأن العشرة هى التى وجبت بالعقد، وإنما الدينار أو الثوب بدل الثمن الواجب»[٥١].

---

(٤٨) مالك بن أنس ، المدونة الكبرى (القاهرة: مؤسسة الحلبى وشركاه للنشر والتوزيع، ١٣٢٣ هـ)، ص ٢٣٠.

(٤٩) محمد عليش، مرجع سبق ذكره، ص ٧١٦.

(٥٠) محمد عرفة الدسوقى، مرجع سبق ذكره، الجزء الثالث، ص ١٦٤، ١٦٥.

(٥١) علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى، مرجع سبق ذكره، الجزء الخامس، ص ٢٢٣.

وفى عبارة جامعة يشير ابن رشد القرطبى إلى الرأيين قائلا:

«.... واختلف مالك وأبو حنيفة فيمن اشترى سلعة بدينانير، فأخذ فى الدنانير عروضاً، أو دراهم، هل يجوز له بيعها مرابحة دون أن يعلُم بما نقد، أم لا يجوز؟ فقال مالك: لا يجوز إلا أن يعلُم ما نقد. وقال أبو حنيفة: يجوز أن يبيعها منه مرابحة على الدنانير التى ابتاع بها السلعة، دون العروض التى أعطى فيها أو الدراهم»»(٥٢).

وبناءً على ما سبق، وبالتطبيق على المثال الذى أورده الباحث آنفا، يمكن أن يتم تحديد الثمن الأول لجهاز الكشف بالأشعة على أنه ١٠٠٠٠٠ دولار، أو ٤٠٠٠٠٠ ريال، وذلك بحسب ما يتفق عليه المتبايعان فى رأى المذهب المالكي.

فى حين يجب الالتزام بالثمن المتعاقد عليه، وهو مبلغ ١٠٠٠٠٠ دولار، وذلك فى رأى المذهب الحنفي.

ويرى الباحث فى نفسه ميلاً للرأى الأول، لأن به عنصر الخيار، والرسول الكريم صلى الله عليه وسلم يقول: «البيعان بالخيار مالم يتفرقا»(*)، كما أن به عنصر التراضي، والمولى عز وجل يقول فى كتابه الكريم: ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾، (**).

أما فيما يتعلق بتغير سعر الصرف بين العملتين من «٤ ريالات/ دولار »فى تاريخ الشراء إلى «٥ ريالات / دولار» فى تاريخ البيع، فيرى الباحث أنه لا تأثير له عند تحديد الثمن الأول للسلعة ذلك أن مثل هذا التغير فى هذه الحالة لا يعبر عن تغير فى السعر الجارى للسلعة فى السوق، بمعنى أن التكلفة الاستبدالية الجارية لهذا الجهاز فى السوق الآن تساوى مبلغ ١٠٠٠٠٠ دولار لا أكثر ولا أقل.

٢- أن يقوم البنك باستيراد سلعة من الخارج بعملة أجنبية محددة، وعند بيعها مرابحة للعميل، يتغير سعر الصرف بين العملة الأجنبية والعملة المحلية التى سيسدد بها العميل.

ففى هذه الحالة أيضا يدور التساؤل حول أساس حساب الثمن الأول، هل سيحسب على أساس سعر الصرف يوم الشراء، أم يوم البيع ؟

يجيب فقهاء المالكية على هذا التساؤل، فيقول ابن رشد القرطبي:

(*) حديث شريف. رواه البخاري.

يمكن الرجوع في ذلك إلي:

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري، صحيح البخاري (تاريخ ومكان النشر غير معروفين)، ص٨٤.

(**) سورة النساء آية ٢٩.

(٥٢) ابن رشد القرطبى، مرجع سبق ذكره، الجزء الثانى ص ٢٤١.

«.... فإن مالكاً والليث قالا فيمن اشترى سلعة بدنانير، والصرف يوم اشتراها صرف معلوم، ثم باعها بدراهم، والصرف قد تغير إلى زيادة، أنه ليس له أن يعلم يوم باعها بالدنانير التى اشتراها، لأنه من باب الكذب والخيانة. وكذلك إن اشتراها بدراهم، ثم باعها بدنانير، وقد تغير الصرف»(٥٣).

وكذلك فقد ورد بالموطأ ما نصه:

«... قال مالك في الرجل يشترى المتاع بالذهب أو بالورق، والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار، فيقدم به بلداً، فيبيعه مرابحة أو يبيعه حيث اشتراه مرابحة، على صرف ذلك اليوم الذى باعه فيه»(٥٤).

من ذلك يخرج الدكتور محمد عبد الحليم عمر بنتيجة مفادها: أن المقرر شرعاً أن احتساب الثمن الأول للسلعة يكون على أساس سعر صرف يوم البيع، لا يوم الشراء. ويضرب على ذلك مثالاً فيقول:

إذا اشترى بعملة أجنبية، وباع بعملة محلية، وتغير سعر الصرف للعملة المحلية إلى العملة الأجنبية من يوم الشراء الأول إلى يوم البيع مرابحة، مثل أن يكون ثمن الشراء الأول ١٠٠٠٠٠ دولار، وسعر الصرف حينها ٣ر٣ جنيهاً مصرياً بالدولار، وعند البيع مرابحة ٤ر٣ جنيهاً مصرياً للدولار. وبالتالى فإن الثمن الأول يوم الشراء ٣٣٠٠٠٠ جنيه، ويوم البيع ٣٤٠٠٠٠ جنيه. فأيهما يؤخذ به؟ المقرر شرعاً وما يحدث تطبيقاً هو أن الثمن يحسب على سعر الصرف يوم البيع لا يوم الشراء الأول أى ٣٤٠٠٠٠ جنيه(٥٥).

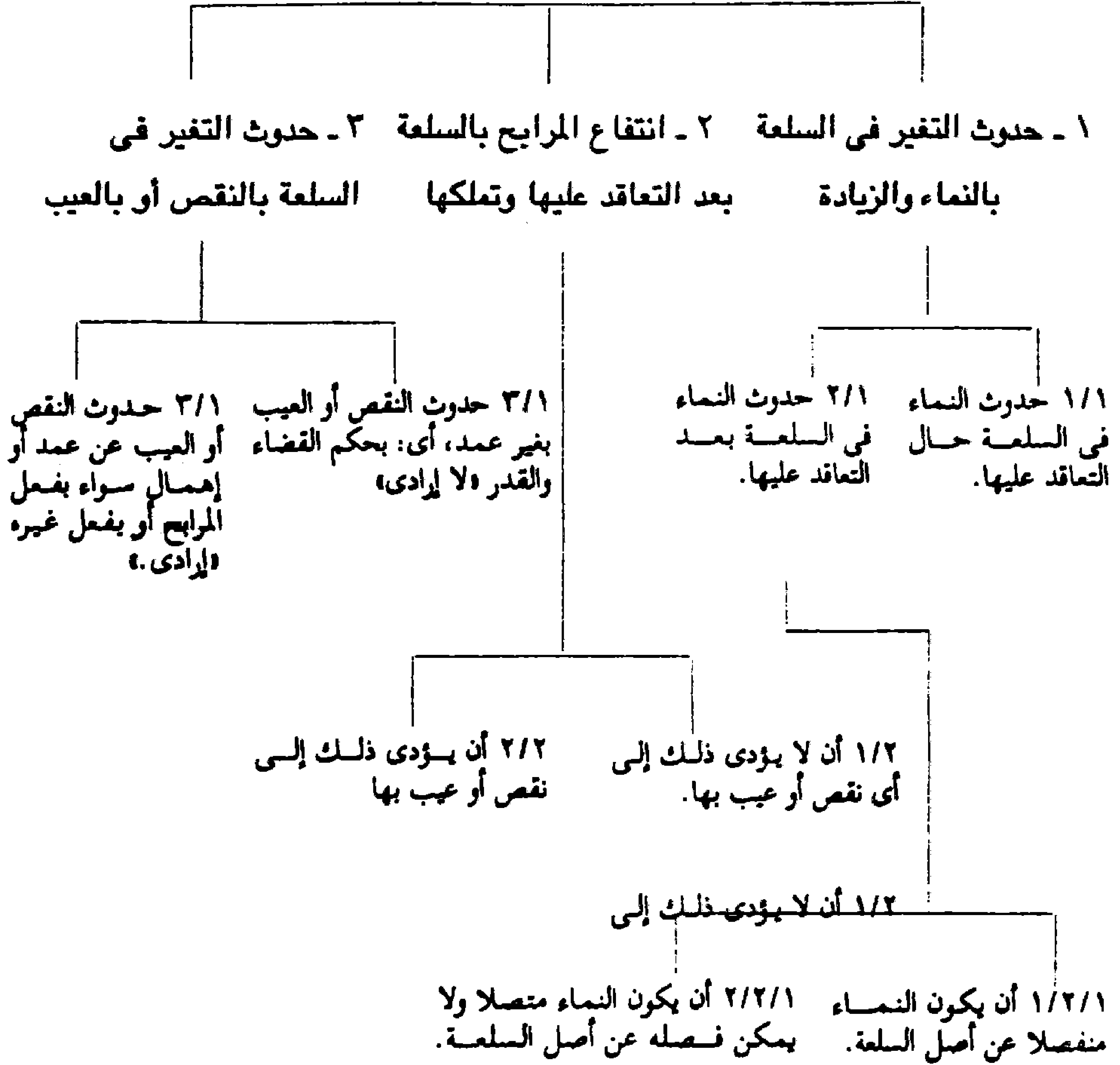
ويرى الباحث أن هذه المسألة لا تعدو كونها تغيراً فى التكلفة الاستبدالية الجارية للسعلة يوم البيع عن تكلفتها التاريخية الأصلية يوم الشراء. فتكلفة السلعة يوم الشراء ٣٣٠٠٠٠ جنيه مصري. أما إذا رغب البنك فى استبدالها يوم البيع فيجب عليه أن يوفر ٣٤٠٠٠٠ جنيه مصري، ومن ثم فإن الباحث يرى إمكانية، بل وأفضلية معالجة هذه المسألة فى إطار ذات الأسس السابق الإشارة إليها فى المشكلة السابقة، ألا وهى «مشكلة قياس تكلفة بضاعة المرابحة فى ظل تغيرات الأسعار».

ثالثا: مشكلة قياس تكلفة بضاعة المرابحة في ظل ما يطرأ عليها من تغيرات:

قد تتغير بضاعة المرابحة فى بعض الأحيان، وقد يكون هذا التغير بالزيادة أو النقصان، وحينئذ تثار مشكلة تحديد تكلفة السلعة فى ظل هذه التغيرات، مما حدا بفقهاء الفكر الإسلامى إلى مناقشة مثل هذه التغيرات، وبيان أثرها على التكلفة أو الثمن الأول الواجب الإخبار به.هذا ويمكن تحديد هذه التغيرات كما تظهر فى الشكل رقم (١) التالي:

---

(٥٣) ابن رشد القرطبي، مرجع سبق ذكره، الجزء الثاني، ص ٢٤١.
(٥٤) مالك بن أنس، الموطأ، مرجع سبق ذكره، ص ٤١٤- ٤١٥.
(٥٥) محمد عبد الحليم عمر، مرجع سبق ذكره، ص ٢٤، بتصرف.



شكل رقم (١)

(التغيرات التى تطرأ على بضاعة المرابحة)

هذا ويتناول الباحث ما سبق بالدراسة والتحليل على النحو التالي:

١ ـ حدوث التغير في السلعة بالنماء والزيادة:

ناقش الفقهاء حكم ما يصيب بضاعة المرابحة من زيادة ونماء، وذلك على الوجه التالي:

١/١ حدوث النماء في السلعة حال التعاقد عليها:

أجمع الفقهاء على أن النماء إذا كان موجودا في السلعة حال (أي عند) التعاقد عليها، فإن عقد شرائها الأول يكون قد شمله، ومن ثم يجب على المرابح بيعهما معاً (أي الأصل والنماء)، على الثمن الأول الذي اشترى به.

فإن أخذ المرابح النماء أو جزءا منه، وجب عليه بيان ذلك، وأن يحط من الثمن الأول ما يقابل ما أخذ. وقد أوضح الفقهاء ذلك على النحو التالي:

١/١/١ في الفقه الشافعي:

قال البعض من فقهاء الشافعية: (٥٦)

«... وإن أخذ ثمرة كانت موجودة عند العقد، أو لبنا كان موجودا حال العقد، حط من الثمن، لأن العقد تناوله، وقابله قسط من الثمن، فأسقط ما قابله».

٢/١/١ في الفقه المالكي:

ورد في المدونة الكبرى عن الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ أن المرابح إن اشترى غنما وعليها صوف فجزه، فهذا نقصان من الغنم، فلا يصلح له أن يبيعه مرابحة حتى يبين. (٥٧)

وعلى هذا النحو قال فقهاء المالكية:(٥٨)

... وإن اشترى شجرة مثمرة بثمرة مؤبرة وجذها، أو غنما عليها صوف تام وجزه، وأراد بيع أصل كل مرابحة، وجب عليه بيان جذ ثمرة أبرت يوم الشراء، وبيان جز صوف تم يوم الشراء، لأن لكل منهما حصة من الثمن.

---

(٥٦) يمكن الرجوع في ذلك إلي:

أ- أبي إسحق إبراهيم الشيرازي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٨٩.

ب- علي بن عبد الكافي السبكي، المجموع شرح المهذب (القاهرة: مكتبة زكريا علي يوسف، سنة النشر «بدون») ص ٦.

(٥٧) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مرجع سبق ذكره، ٢٨٨.

(٥٨) يمكن الرجوع في ذلك إلي:

أ- محمد عليش: مرجع سبق ذكره، ص ٧١٩.

ب- عبد الباقي الزرقاني، مرجع سبق ذكره، ص ١٧٨.

جـ- أبي عبد الله محمد الخرشي، مرجع سبق ذكره، ص ٧٨.

٣/١/١ فى الفقة الحنفى:

يقول السرخسى فى مبسوطه:

«... ولو استهلك جزءاً من عينها، لم يبعها مرابحة بغير بيان»(٥٩). ومن الواضح - كما سبق القول - أن النماء إذا كان موجودا عند التعاقد على السلعة، فهو يعد حينئذ بمثابة جزء من عينها.

٤/١/١ فى الفقه الحنبلى:

يقول البهوتى:

... وإن تغيرت السلعة بأخذ المرابح بعضها، كالصوف الموجود واللبن الموجود حين الشراء ونحوه أخبر بالحال، لئلا يغر المشتري. (٦٠)

٥/١/١ فى الفقه الشيعى:

يقول ابن المرتضى فى بحره الزخار:

«... فإن اشترى حاملا فولدت، أو نخلة مثمرة فجذها، أو مصراة فحلبها، أو ذات صوف فجزه، لم يرابح فى الأصل، إذ قد نقص المبيع»(٦١)

وتأسيسا على ما سبق فإن البنك إذا ما اشترى حديقة مثمرة بمبلغ ٢٠٠٠٠٠ جنيه مثلاً، فإن السلعة محل التعاقد حينئذ هى «الحديقة والثمر» فإذا أراد أن يبيعها مرابحة، أخبر بالثمن الأول وهو ٢٠٠٠٠٠ جنيه، وإن أخذ الثمر - ولتكن قيمته ٢٠٠٠٠ جنيه مثلاً - فإنه حينئذ يكون قد أخذ جزءا من السلعة اشتمله العقد، ومن ثم يجب عليه بيان الحال على وجهه، وحط ما يقابل ما أخذ من الثمن الأول، أى يبيع الحديقة على أن الثمن الأول لها ١٨٠٠٠٠ جنيه فقط.

وهكذا الحال إن اشترى البنك غنماً فأخذ صوفه أو لبنه الذى كان موجوداً حال العقد، أو اشترى أرضاً مزروعة فحصدالزرع، ففى كل هذه الأحوال إن أراد أن يبيع الأصل مرابحة، وجب عليه بيان الأمر على وجهه للمشتري، وأن يحط قيمة ما أخذ من الثمن الأول.

٢/١ حدوث النماء في السلعة بعد التعاقد عليها، وتملكها بواسطة المرابح: قسم الفقهاء النماء فى هذه الحالة إلى قسمين:

١/٢/١ أن يكون النماء منفصلا عن أصل السلعة.

اختلف الفقهاء فى حكم النماء فى هذه الحالة، حيث يرى جمهور الفقهاء - عدا الحنفية - أن النماء المنفصل الحادث فى السلعة بعد التعاقد عليها وتملكها من قبل

(٥٩) السرخسى، مرجع سبق ذكره، ص ٨٧٠.
(٦٠) منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣٣.
(٦١) أحمد بن يحيى بن المرتضى، مرجع سبق ذكره، ص ٢٧٨.

المرابح هو حق خالص للمرابح، يأخذه ويبيع الأصل فقط على الثمن الأول، دون أن يحط منه شيئا، وذلك لأن عقد الشراء الأصلي لم يشمل سوى الأصل فقط، دون هذا النماء.

أما فقهاء الحنفية فيرون أن النماء المتولد من العين هو بمثابة جزء من العين، يجب بيعه مع الأصل مرابحة على الثمن الأول، فإن أخذه المرابح وجب عليه حينئذ بيان الأمر على وجهه للمشتري، وحط جزء من الثمن يقابل ما أخذ، وهم بذلك لا يفرقون بين أن يكون النماء قد حدث قبل التعاقد على السلعة أو بعد التعاقد عليها. وفيما يلي تفصيل ما سبق:

١/١/٢/١ في الفقه الشافعي:

أشار البعض من فقهاء الشافعية[٦٢] إلى هذه المسألة بقولهم:

«... وإن حدثت من العين فوائد في ملكه (أي: بعد العقد)، كالولد، واللبن، والثمرة، لم يحط ذلك من الثمن، لأن العقد لم يتناوله».

٢/١/٢/١ في الفقه المالكي:

على الرغم من اتفاق فقهاء المالكية مع رأى الجمهور فى أن النماء المنفصل الذى يلحق بالسلعة فى ملك المرابح هو حق خالص له، يأخذه ويبيع الأصل على الثمن الأول، إلا أنهم يرون ضرورة إخبار المرابح للمشترى بطول مكث السلعة عنده.

وفى هذا الشأن ورد فى المدونة الكبرى ما نصه:

«قلت: أرأيت لو أننى اشتريت إبلاً أو غنماً فاحتلبتها أو جززتها، فأردت أن أبيعها مرابحة فى قول مالك. قال: أما اللبن إن كان شيئا قريباً قبل أن تحول أسواقها، فلا بأس بأن يبيعها مرابحة ولا يبين، فإن تقادم ذلك، فالأسواق تتغير فى الحيوان، لأنها لا تثبت على حال، وأما الصوف فهو لايجز حتى تتغير أسواقها إن كان اشتراها، وليس عليها صوف،... فلا يصلح له فى الوجهين جميعاً أن يبيع مرابحة حتى يبين»[٦٣].

وكذلك يقول الخرشي:

«إن من اشترى ذاتا كانت من نوع ما لا يعقل، أو من نوع ما يعقل، فولدت عنده، فإنه لا يبيعها مرابحة حتى يبين ذلك، ولو باع ولدها معها، لأن المشترى يظن أنها

(٦٢) يمكن الرجوع فى ذلك إلى:
أ- أبى إسحق إبراهيم الشيرازى، مرجع سبق ذكره، ص ٢٨٩.
ب- على بن عبد الكافى السبكى، مرجع سبق ذكره، ص ٦.
(٦٣) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مرجع سبق ذكره، ص ٣٢٨.

اشتريت مع ولدها، لأن حدوث الولد عنده عيب، وطول إقامتها عنده إلى أن ولدت عنده غش وخديعة».(٦٤)

فمن العبارتين السابقتين يفهم أن المقصود «بالبيان»: هو بيان طول مكث السلعة عند المرابح، وليس بيان أنه أخذ النماء الذى حدث فى ملكه، وقد عبر عن ذلك البعض من فقهاء المالكية (٦٥) خير تعبير، حين قالوا:

... إذا اشترى المرابح شجرة وعليها ثمرة غير مؤبرة، أو الغنم وعليه صوف غير تام، وجز الثمرة بعد طيبها، أو جز الصوف بعد تمامه، فلا يجب عليه البيان، وإن وجب عليه بيان طول الزمان، وهو كذلك كما فى المدونة.

٣/١/٢/١ فى الفقه الحنبلي:

يقول ابن قدامة:

... وإن أخذ النماء المنفصل (يقصد بعد العقد)، أخبر برأس المال، ولم يلزمه تبيين الحال، فهو صادق فيما أخبر به من غير تغرير بالمشتري، فجاز كما لو لم يزد، لأن الولد والثمرة نماء منفصل، فلم يمنع من بيع المرابحة بدون ذكره كالغلة. وقد بينا من قبل أنه ليس من موجبات العقد.(٦٦)

وكذلك يقول البهوتي:

«... ولا يخبر بأخذ نماء، كصوف ولبن غير موجودين حال الشراء».(٦٧)

٤/١/٢/١ فى الفقه الشيعي:

يقول ابن المرتضي:

«... ولو حدث مع المشترى فوائد أصلية وفرعية، لم يمنع استهلاكها من المرابحة فى الأصل، إذ هى نقل المبيع بالثمن الأول وزيادة، وقد حصل، ولا يلزم تبيين ذلك»(٦٨)

٥/١/٢/١ فى الفقه الحنفي:

اختلف فقهاء الحنفية مع رأى الجمهور فى حكم هذه المسألة كما سبق القول.

وقد عبر عن رأيهم الكاساني بقوله:

---

(٦٤) أبي عبد الله محمد الخرشي، مرجع سبق ذكره، ص ٨٧.

(٦٥) يمكن الرجوع فى ذلك إلى :

أ- محمد عليش، مرجع سبق ذكره، ص ٧١٩.

ب- عبد الباقى الزرقانى، مرجع سبق ذكره، ص ١٧٨.

(٦٦) ابن قدامة، مرجع سبق ذكره، الجزء الرابع، ص ٢٠١

(٦٧) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مرجع سبق ذكره، ص ٣٣٤.

(٦٨) أحمد بن يحيى بن المرتضى، مرجع سبق ذكره، ص ٣٧٨.

«... ولو حدث من المبيع زيادة كالولد، والثمرة ، والصوف، واللبن، لم يبعه مرابحة حتى يبين، لأن الزيادة المتولدة من المبيع مبيعة عندنا حتى تمنع الرد بالعيب»(٦٩)

وكذلك يقول السرخسي:

«... وإذا ولدت الجارية، أو السائمة، أو أثمر النخيل، فلا بأس ببيع الأصل مع الزيادة مرابحة... فإن استهلك المشترى الزيادة، لم يبع الأصل مرابحة حتى يبين ما أصاب من ذلك، لأن ما استهلك متولد من العين، ولو استهلك جزءا من عينها لم يبعها مرابحة بغير بيان، فكذا إذا استهلك ما تولد من العين. وكذلك ألبان الغنم، وأصوافها، وسمونها، إذا أصاب من ذلك شيئا فلا يبع الأصل مرابحة حتى يبين ما أصاب منها، لأن ما أصاب فى حكم جزء من عينها»(٧٠).

وقد زاد ابن الهمام الحنفى الأمر توضيحا حين قال:

... بخلاف ما لو أصاب من لبن الغنم، وصوفها، فإنه إذا رابح يسقط من رأس المال قدر ما أصاب من ذلك، ويقول قام على بكذا. ولو ولدت الجارية، أو الغنم، أو أثمر النخيل يبيع الأصل مع الزيادة مرابحة، ولو استهلك المشترى الزيادة، لم يبع الأصل مرابحة حتى يبين ما أصاب منها، لأنها متولدة من العين، والمتولد كجزء المبيع، وكذا إذا استهلك الألبان والسمن، فإنه لا يرابح إلا ببيان.(٧١)

وتحقيقا لما سبق فإنه إذا ما اشترى البنك حديقة أو نخلا للمرابحة بمبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه، ومكثت بحوزته ستة شهور مثلا إلى أن ظهر الثمر، وقيمته ٢٠٠٠٠ جنيه فالحكم فى رأى الجمهور أن يأخذ البنك الثمر، ويبيع الأصل فقط على أساس الثمن الأول ١٠٠٠٠٠ جنيه، دون أن يحط منه شيئا، وذلك لأن عقد الشراء لم يشمل سواه، مع ضرورة إخبار المشترى بأن الأصل مكث لديه (أي: لدى البنك) ستة شهور، وذلك فى فقه الإمام مالك، لأن الطرى (أي: الجديد) عند التجار ليس كالعتيق الذى تقادم عهده لديهم، هم فى الطرى أرغب وعليه أحرص.

هذا، فى حين يختلف الأمر فى فقه الحنفية، حيث يجب لديهم بيع الحديقة والثمر على الثمن الأول ١٠٠٠٠٠ جنيه، فإن أخذ البنك الثمر وجب عليه أن يبين ذلك للمشتري، ويحط من الثمن الأول مقابل ما أخذ فيبيع الحديقة على أن الثمن الأول ٨٠٠٠٠ جنيه فقط، وذلك لأن المتولد من العين لديهم كجزء منه.

---

(٦٩) علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني، مرجع سبق ذكره، الجزء الخامس، ص ٢٢٣.

(٧٠) السرخسي، مرجع سبق ذكره، ص ٨٠.

(٧١) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦١.

٢/٢/١ أن يكون النماء متصلاً، لا يمكن فصله عن أصل السلعة.

تصدى فقهاء الحنابلة لهذه المسألة. فقال ابن قدامة:

... أن تزيد لنمائها كالسمن، وتعلم صنعة (بالنسبة للعبد)، فهذا إذا أراد أن يبيعها مرابحة، أخبر بالثمن من غير زيادة، لأنه القدر الذى اشتراها به. (٧٢).

وكذلك يقول البهوتي:

«... وإذا أراد البائع الإخبار بثمن السلعة، وكانت السلعة بحالها لم تتغير بزيادة ولا نقص، أو كانت زادت زيادة متصلة كسمن، وتعلم صنعه، أخبر بثمنها الذى اشتراها به»(٧٣)

فمن ذلك يتضح أنه على الرغم من أن النماء الذى أصاب السلعة قد حدث بعد تملك المرابح لها، إلا أنه نماء متصل، لا يمكن فصله عن أصل السلعة، ومن ثم يجب بيعهما معاً على الثمن الأولي، ولا يزيد فيه.

ومثال ذلك فى العصر الراهن أن يشترى البنك جبنا، أو عطراً، فتزيد قيمتها لديه بقدمها، فهو إن أراد أن يبيعها مرابحة، يخبر بالثمن الأول ولا يزيد.

٢ ـ انتفاع المرابح بالسلعة بعد التعاقد عليها وتملكها.

يتمثل الوجه الثانى من وجوه التغيرات التى قد تصيب بضاعة المرابحة فى انتفاع المرابح بها بعد تملكها، وقبل بيعها مرابحة.

هذا وقد تناول الفقهاء هذه المسألة بالبحث والدراسة من زاويتين كما يلي:

١/٢ أن لا يؤدى انتفاع المرابح بالسلعة إلى أى نقص أو عيب فيها.

أجمع جمهور الفقهاء على أن من حق المرابح الانتفاع بالسلعة، ثم بيعها مرابحة على الثمن الأول، دون أن يحط منه شيئا، وذلك طالما أن انتفاعه بها لم يلحق بها نقصاً ولا عيباً.

وفيما يلى يورد الباحث تفصيل ما سبق:

١/١/٢ فى الفقه المالكي:

ورد فى المدونة الكبرى ما نصه:

«قلت: أرأيت لو أننى اشتريت حوائط فاغتللتها أعواما، أو اشتريت دوابا فاكريتها (أى أجرتها) زماناً، أو اشتريت رقيقاً فأجرتهم زماناً، أو اشتريت دورا فاكريتها،

---

(٧٢) ابن قدامة، مرجع سبق ذكره، *الجزء الرابع*، ص ٢٠١.

(٧٣) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣٣.

فأردت أن أبيع ما ذكرت لك مرابحة، ولا أبين ما وصل لك من الغلة، قال: إذا لم تحل الأسواق فلا بأس أن يبيع مرابحة، ولا يلتفت فى هذا إلى الغلة بالضمان، إلا أن يتطاول ذلك، فلا يعجبنى ذلك: يريد إلا أن يخبره فى أى زمان اشتراها»(٧٤)

وفى موضع آخر سئل مالك عن الرجل يشترى الجارية ثيبا فيطؤها، ثم يريد أن يبيعها مرابحة، فقال: لا بأس أن يبيعها ولا يبين.(٧٥).

وكذلك يقول الخرشي:

«إن من اشترى ربعاً وهو الأرض، وما اتصل بها من بناء وشجر، فاغتله، فله أن يبيع مرابحة، ولا يجب عليه أن يبين أنه اغتله، لأن الغلة بالضمان، ولا فرق بين غلة الرباع، وغيرها من الحيوانات»(٧٦).

٢/١/٢ فى الفقه الحنفي:

أسهب فقهاء الحنفية فى بيان حكم الانتفاع بالسلعة قبل بيعها مرابحة، مالم ينقصها هذا الانتفاع، فقالوا:(٧٧).

إذا كان المبيع جارية ثيبا فوطئها ـ ولم ينقصها الوطء ـ جاز له أن يبيعها مرابحة من غير بيان، فإن الوطء استيفاء المنفعة، والمنفعة ليست بجزء منها، فاستيفاؤها لا يوجب نقصانا فى الذات.

وكذلك لو أصاب من غلة الدار أو الدابة أو الخادم شيئا، رابح بلا بيان، لأنه لا يكون حابساً شيئاً من المعقود عليه، لأن الغلة ليست بمتولدة من العين إنما هى استيفاء منفعة، واستيفاء المنفعة لا يمنع بيع المرابحة.

---

(٧٤) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢٨.

(٧٥) المرجع السابق، ص ٢٤٠.

(٧٦) أبى عبد الله محمد الخرشي، مرجع سبق ذكره، ص ٨٨.

(٧٧) يمكن الرجوع فى ذلك إلى :

أ- علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني، مرجع سبق ذكره، الجزء الخامس، ص ٢٢٤.

ب- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦١.

جـ- السرخسي، مرجع سبق ذكره، ص٧٦.

د- ابن عابدين، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٥-١٦٦.

هـ- محمد أبى السعود المصرى، مرجع سبق ذكره، ص ٥٩٢.

و- ابن نجيم، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٣- ١٢٤.

٣/١/٢ فى الفقه الحنبلى:

قال البعض من فقهاء الحنابلة:

... وإن استخدم الأمة، أو وطيء الثيب ولم ينقصها الوطء أخبر برأس المال، ولو يلزمه تبيين الحال. وقال أصحاب الرأى فى الغلة يأخذها، ولا بأس أن يبيع مرابحة.(٧٨)

وتأسيساً على ما سبق فإن البنك إذا ما اشترى أرضاً أو عقاراً بمبلغ ٢٠٠٠٠٠ جنيه مثلا، ثم استخدمها كمخزن مؤقت له، أو أنه أجرها للغير لفترة من الوقت، فإنه إن أراد أن يبيع ما سبق مرابحة، أخبر بالثمن الأول ٣٠٠٠٠٠ جنيه بغير نقصان ـ مع أفضلية أن يبين الأمر على وجهه فى فقه الإمام مالك ـ وذلك لأن انتفاع البنك على النحو السابق بيانه لم ينقص من المبيع شيئا.

٢/٢ أن يؤدى انتفاع المرابح بالسلعة إلى نقص أو عيب فيها.

أجمع الفقهاء على أن من أراد أن يبيع سلعة مرابحة، وقد سبق له الانتفاع بها انتفاعاً منقصاً أو معيباً لذاتها، أن يبين للمشترى الأمر على وجهه، وأن يحط من الثمن الأول ما يقابل هذا النقص أو العيب.

وفيما يلى يوضح الباحث تفصيل ما سبق:

١/٢/٢ فى الفقه المالكى:

سئل الإمام مالك عن الرجل يشترى الثوب فيلبسه، والدابة فيسافر عليها، والجارية البكر فيطؤها، أفيبيعهم مرابحة قال: أما الثوب والدابة فلا يبيعهما مرابحة حتى يبين. وأما الجارية فإن كانت من الجوارى اللاتى ينقصهن الافتضاض، فلا يبيعها حتى يبين، وإن كانت ممن لا ينقصهن الافتضاض، وليس هو فيها عيبا، فلا بأس أن يبيع مرابحة ولا يبين.(٧٩)

وأوضح البعض ما سبق بقوله: (٨٠)

وإن اشترى دابة، وركبها ركوبا منقصا، ثم أراد بيعها مرابحة، وجب عليه بيان الركوب المنقص للدابة التى أريد بيعها مرابحة، وإن اشترى ثوباً، ولبسه لبساً منقصاً،

---

(٧٨) يمكن الرجوع فى ذلك إلى:

أ- ابن قدامه، مرجع سبق ذكره، الجزء الرابع، ص ٢٠١.

ب- منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣٤.

(٧٩) مالك بن أنس ، المدونة الكبرى، مرجع سبق ذكره، ص ٢٤٠.

(٨٠) يمكن الرجوع فى ذلك إلى:

أ- محمد عليش، مرجع سبق ذكره، ص ٧٣٠.

ب- أبى عبد الله محمد الخرشى، مرجع سبق ذكره، ص ٨٨.

ثم أراد بيعه مرابحة، وجب بيان اللبس المنقص للثوب الذى أريد بيعه مرابحة، فإن لم يبين كذب فيهما.

ويبين الشيخ الزرقانى حكم الكذب فى ذلك، بأن يحط المرابح عن المشترى ما يقابل ذلك النقص، وربحه.(٨١)

٢/٢/٢ فى الفقه الحنفى:

يقول فقهاء الحنفية فى حكم الانتفاع المنقص للسلعة:

– ولو كانت الجارية بكرا، فافتضها المشتري، لم يبعها مرابحة حتى يبين، لأن الافتضاض إزالة العذرة، وهى عضو منها، فكان إتلافا لجزئها، فأشبه إتلاف سائر الأجزاء، ولو أتلف منها جزءا آخرا لكان لا يبيعها مرابحة حتى يبين.(٨٢)

٣/٢/٢ فى الفقه الحنبلى:

اتفق البهوتى مع ما سبق فى وجوب الإخبار بوطء البكر، ووطء الثيب إن كان الوطء ينقصها(٨٣).

ومثال ما سبق فى العصر الراهن أن يشترى البنك سيارة أو أجهزة حاسبات آلية، أو آلات حاسبة وكاتبة، أو أثاثا، أو غير ذلك مما يبلى بالاستخدام، وقد دفع مقابلا لذلك ٥٠٠٠٠ جنيه مثلا فإنه إن انتفع بها بالاستخدام، أو بالإيجار للغير، لمدة سنة ـ ويفرض أن عمرها الافتراضى ١٠ سنوات مثلا ـ ثم أراد أن يبيعها مرابحة بعد ذلك، فعليه أن يبين الأمر على وجهه، وينقص من الثمن الأول ما يقابل النقص السنوى الناشيء بالاستخدام، والذى يقدر فى هذا المثال بمبلغ:

٥٠٠٠٠ ٪١٠ = ٥٠٠٠ جنيه. (٨٤)

وعلى ذلك يكون الثمن الأول الذى سيتم البيع على أساسه مساوياً لمبلغ ٤٥٠٠٠جنيه.

---

(٨١) عبد الباقى الزرقاني، مرجع سبق ذكره، ص ١٧٨.

(٨٢) يمكن الرجوع فى ذلك إلى:

أ– علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني، مرجع سبق ذكره، الجزء الخامس، ص ٢٢٤.

ب– كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندرى، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦٠

جـ– ابن نجيم، مرجع سبق ذكره، ص ١٣٢.

د– محمد أبى السعود المصرى، مرجع سبق ذكره، ص ٥٩٢– ٥٩٣.

(٨٣) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢٤.

(٨٤) لم يشر الفقهاء فى كتاباتهم إلى الكيفية التى يمكن بها حساب النقص أو العيب الحادث فى السلعة نتيجة الانتفاع بها، ولذا يقترح الباحث حساب ذلك (فى حالة الأصول الثابتة) عن طريق أقساط الاستهلاك . كما هو واضح فى المثال.

٣ ـ حدوث التغير فى السلعة بالنقص أو العيب.

تناول الفقهاء هذا التغير على النحو التالي:

١/٣ حدوث النقص أو العيب فى السلعة بغير عمد، أى بحكم القضاء والقدر.

اتفق الفقهاء على أن تتم المرابحة فى هذه الحالة على أساس الثمن الأول بغير نقصان، ولكنهم اختلفوا فى مدى حتمية البيان.

فقال الجمهور ـ عدا الحنفية ـ بضرورة بيان الأمر على وجهه للمشتري، فى حين لم يشترط الحنفية ذلك. وفيما يلي يورد الباحث تفصيل ما سبق إجماله:

١/١/٣ فى الفقه الشافعي:

يقول الإمام النووى رضى الله عنه:

«... وليصدق البائع فى قدر الثمن، والأجل، والشراء بالعرض، وبيان العيب الحادث عنده»(٨٥)

وقد علق الشربيني على الفقرة الأخيرة بقوله:

... ولا يكفي تبيين العيب فقط، ليوهم المشترى أنه كان عند الشراء كذلك، وأن الثمن المبذول كان فى مقابلته مع العيب، بل يجب بيان أن الثمن المبذول كان فى مقابلته سليما، وأن العيب قد حدث عنده.(٨٦)

٢/١/٣ فى الفقه المالكي:

يقول ابن رشد:

«... وإن كان حدث بها عيب عنده، أن يبين به، وإن عنده حدث»(٨٧)

وكذلك ورد فى *المدونة الكبرى* ما نصه:

«قلت: أرأيت إن اشتريت جارية، فذهب خرسها، فأردت أن أبيعها مرابحة. قال: لا حتى تبين قلت: وكذلك إن أصابها عيب بعد ما اشتري، لم يبع حتى يبين ، قال نعم، وقال مالك: ولايبيعها على غير مرابحة حتى يبين ما أصابها عنده»(٨٨).

---

(٨٥) يمكن الرجوع فى ذلك إلى :

أ- ابن شهاب الدين الرملي ، مرجع سبق ذكره، ص ١١٦.

ب- محمد الخطيب الشربيني، مرجع سبق ذكره. ص ٧٨- ٧٩.

(٨٦) المرجع السابق، ص ٧٩.

(٨٧) أبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد، مرجع سبق ذكره، ص ٣٦٧.

(٨٨) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢٧- ٢٢٨.

٣/١/٣ في الفقه الحنبلي:

يوضح البعض[٨٩] رأى الحنابلة فى هذه المسألة بقولهم:

... أن يتغير المبيع بنقص، كنقصه بمرض، أو جناية عليه، أو تلف بعضه، أو بولادة أو عيب، فإنه يخبر بالحال على وجهه، لانعلم فيه خلافًا.

٤/١/٣ في الفقه الشيعي:

يقول ابن المرتضى:-

... وعلى المرابح تبيين عيب حدث معه، لقوله ﷺ: «لايحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقف مواقف التهم»[٩٠]

٥/١/٣ فى الفقه الحنفي:

اختلفت فقهاء الحنفية -كما سبق القول- مع رأى الجمهور فى جزئية بيان العيب الحادث بفعل القضاء والقدر، إذ قالوا بعدم ضرورة ذلك.

وفى هذا الصدد يقول الكاساني:

«إذا حدث بالسلعة عيب فى يد البائع، أو فى يد المشتري، فأراد أن يبيعها مرابحة، ينظر إن حدث بأفة سماوية له أن يبيعها مرابحة بجميع الثمن من غير بيان عندنا»[٩١]

ويضرب على ذلك ابن الهمام الأمثلة قائلا:

«.... ومن اشترى جارية فاعورت -أى أصابها العور من غير صنع أحد، بل بأفة سماوية أو بصنعها بنفسها- يبيعها مرابحة ولايبين».[٩٢]

وفى موضع أخر يقول:

«... ولو اشترى ثوبًا فأصابه قرض فأر، أو حرق نار يبيعه مرابحة من غير بيان».[٩٣]

---

(٨٩) يمكن الرجوع فى ذلك إلي:

أ- ابن قدامة ، مرجع سبق ذكره، الجزء الرابع، ص ٢٠٢ .

ب- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢٣ .

(٩٠) أحمد بن يحيى بن المرتضى، مرجع سبق ذكره، ص ٣٧٩.

(٩١) علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني، مرجع سبق ذكره، الجزء الخامس، ص ٢٢٣.

(٩٢) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦٠.

(٩٣) المرجع السابق، ص ٢٦١.

والمقصود بعدم البيان فيما سبق أنه لايجب عليه بيان أنه اشتراه سليمًا فتعيب عنده، أما بيان نفس العيب القائم بالسلعة فلابد منه لئلا يكون غاشا له للحديث الصحيح:- «من غشنا فليس منا»(٩٤)

إلا أن البعض من فقهاء الحنفية - أبو يوسف وأبو الليث - خالفوا مذهبهم فى هذا الأمر فقالوا بضرورة بيان العيب وأن عنده قد حدث.(٩٥)

وهناك منهم أيضا من أورد رأى المذهب فى هذا الأمر، ثم عقب بترجيح رأى الجمهور، لأنه الأفضل والأولى من وجهة نظره، وبرر ذلك قائلا:

«إن مبنى المرابحة على عدم الخيانة، وعدم ذكره أنها انتقصت إيهام للمشترى بأن الثمن المذكور كان لها ناقصة، والغالب أنه لو علم أن ذلك ثمنها صحيحة لم يأخذها معيبة إلا بحطيطة».(٩٦)

من جملة ما تقدم يتضح للباحث اتفاق جمهور الفقهاء على حكم العيب الذى يصيب بضاعة المرابحة بفعل القضاء والقدر، ذلك أن المرابح يبيعها على الثمن الأول ومبينًا للمشترى ما حدث بها من عيب عنده.

ويؤيد الباحث رأى الجمهور فى هذا الشأن، من منطلق ما أجمع عليه الفقهاء (ومنهم فقهاء الحنفية)، وأكدوا عليه مرارًا وتكرارًا، من أن مبنى بيع المرابحة على الأمانة، وتجنب الغش والخيانة.

وتحقيقًا لما سبق فإن البنك إذا ما اشترى شحنة من الأغنام بمبلغ ١٥٠٠٠٠ جنيه مثلاً، ونفق بعضها أو أصابه المرض بحكم القضاء والقدر، فإنه حين يبيعها مرابحة عليه أن يخبر بالثمن الأول ١٥٠٠٠٠ جنيه، وأن يبين ما لحق بها من عيب أو نقص فى ملكه. فإن وافق العميل على أن يأخذ الشحنة بما فيها من عيب أو نقص عن الثمن الأول، فهو وما أراد. وإن أبى إلا أن يحط من الثمن الأول ما يقابل ذلك النقص، ووافقه البنك على ذلك فهما وما اتفقا عليه.

---

(٩٤) يمكن الرجوع فى ذلك إلى :

أ- ابن نجيم، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٣-١٣٤.

ب- محمد أبى السعود المصرى، مرجع سبق ذكره، ص ٥٩٢.

(٩٥) يمكن الرجوع فى ذلك إلى:

أ- المرجع السابق، ص ٥٩٢.

ب- ابن عابدين، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٥.

(٩٦) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى السكندرى، مرجع سبق ذكره ص ٢٦٠-٢٦١.

وهكذا الأمر إن اشترى البنك شحنة من الحبوب، أو الغلال، أو السيارات أو الآلات، ثم تلف بعضها وهي في ملكه بغير عمد ولا إهمال، بل بفعل القضاء والقدر، فهو إن أراد أن يبيعها مرابحة يخبر بالثمن الأول ويبين الأمر على وجهه.

٢/٣ حدوث النقص أو العيب في السلعة عن عمد أو إهمال، سواء بفعل المرابح نفسه، أو بفعل غيره:

اتفق الفقهاء في هذا الأمر على أن يبين المرابح للمشتري النقص أو العيب الذي أصاب السلعة، مع ضرورة أن يحط من الثمن الأول ما قد يحصل عليه من تعويض نتيجة ذلك. وفيما يلي يورد الباحث تفصيل ذلك:

١/٢/٣ في الفقه الشافعي :

يقول الشيرازي في مهذبه:

«... وإن اشترى عيناً بمائة ووجد بها عيباً، وحدث عنده عيب آخر، فرجع بالأرش (أي: حصل على تعويض) وهو عشرة دراهم، قال هي علي بتسعين أو تقوم عليّ بتسعين ولايجوز أن يقول الثمن مائة لأن الرجوع بالأرش استرجاع جزء من الثمن، فخرج عن أن يكون الثمن مائة، ولايقول اشتريتها بتسعين لأنه كذب».(٩٧)

ثم يقول في شأن ما يحصل عليه المرابح من تعويض نتيجة جناية الغير على بضاعته:

«... وإن جنى عليه، فأخذ الأرش. ففيه وجهان: أحدهما: أنه لايحط من الثمن قدر الأرش،... والثاني: أنه يحط لأنه عوض عن جزء تناوله البيع، فحط من الثمن كأرش العيب».(٩٨)

وكذلك يقول البعض:

... لو أخذ أرش عيب، وباع بلفظ القيام، حط الأرش، أو بلفظ ما اشتريت ذكر صورة ما جرى به العقد مع العيب، وأخذ الأرش، لأن الأرش المأخوذ جزء من الثمن.(٩٩)

---

(٩٧) أبي اسحق إبراهيم الشيرازي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٨٩.

(٩٨) المرع السابق، ص ٢٨٩.

(٩٩) يمكن الرجوع في ذلك إلى:

أ- ابن شهاب الدين الرملي، مرجع سبق ذكره، ص ١١٦.

ب- محمد الخطيب الشربيني، مرجع سبق ذكره، ص ٧٩.

٣/٢/٢ فى الفقه المالكى:

سبق أن أورد الباحث رأى المالكية فى أمر العيب بصفة عامة، ومن ذلك قول ابن رشد:

«... وإن كان حدث بها عيب عنده، أن يبين به، وأن عنده حدث».(١٠٠)

وكذلك ورد فى المدونة الكبرى ما نصه:

«قلت: أرأيت إن اشتريت جارية فذهب ضرسها، فأردت أن أبيعها مرابحة قال: لا حتى يبين. قلت: وكذلك إن أصابها عيب بعدما اشتري، لم يبع حتى يبين، قال: نعم وقال مالك: ولايبيعها على غير مرابحة حتى يبين ماأصابها عنده».(١٠١)

وفي موضع آخر ورد ما نصه:

«قلت: أرأيت إن اشتريت جارية فظهرت على عيب بها بعد ما اشتريتها، فرضيتها، أيصلح لى أن أبيعها مرابحة ولا أبين، وأقول قامت عليّ بكذا وكذا، فى قول مالك، قال: لا يصلح له أن يبيعها مرابحة حتى يبين أنه اشتراها بكذا وكذا بغير عيب، ثم اطلع على هذا العيب فرضى الجارية بذلك لأنه لو شاء أن يردها ردها».(١٠٢)

فإن كان هذا هو حكم العيب الذى يلحق بالسلعة وهى فى غير ملكه، وقد خدع فيه، ولم يعلم به فى حينه، فمن الأولى أن يكون هو ذات الحكم إن أصابها العيب فى ملكه وبفعله أو بفعل غيره.

٣/٢/٣ فى الفقه الحنفى:

يقول الكاسانى فى بدائعه:

... وإن حدث العيب بفعله أو بفعل أجنبي، لم يبعه مرابحة حتى يبين بالإجماع.(١٠٣)

ويوضح البعض(١٠٤) ذلك بقولهم:

... ويرابح ببيان التعيب ووطء البكر أو إن فقأ عينها -أى الجارية- بنفسه، أو فقأها أجنبى وأخذ أرشها، أوطئها وهى بكر لم يبعها مرابحة حتى يبين، وكذلك الحال إن

---

(١٠٠) أبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦٧.

(١٠١) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢٧-٢٢٨.

(١٠٢) المرجع السابق، ص ٢٢٩

(١٠٣) علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى، مرجع سبق ذكره، الجزء الخامس، ص ٢٢٣.

(١٠٤) يمكن الرجوع فى ذلك إلى:

أ- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السياسى السكندرى، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦٠.

ب- محمد أبى السعود المصرى، مرجع سبق ذكره، ص ٥٩٢- ٥٩٣.

جـ- السرخسى، مرجع سبق ذكره، ص ٧٦.

د- ابن نجيم، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٤.

اشترى ثوباً فتكسر لديه بنشره وطيه لايجوز بيعه حتى يبين. وذلك لأن المبيع صار مقصوداً بالإتلاف، وقد حبس المشترى جزءاً من عينه، فلايملك بيع الباقي مرابحة بغير بيان.

٤/٢/٣ في الفقه الحنبلي:

يقول البهوتي:

... وإن تغير المبيع بنقص، بمرض، أو بجناية عليه، أو بتلف بعضه، أو بولادة، أو عيب، أو يأخذ المشترى بعضه كالصوف واللبن الموجود حين الشراء، ونحوه، أخبر بالحال، لئلا يغر المشتري. (١٠٥)

وكذلك يقول ابن قدامة:

... أن يتغير بنقص، كنقصه بمرض، أو جناية عليه، أو تلف بعضه، أو بولادة، أو عيب، فإنه يخبر بالحال على وجهه، لانعلم فيه خلافاً. وإن أخذ أرش العيب أو الجناية، أخبر بذلك على وجهه، ذكره القاضي. وقال أبو الخطاب: يحط أرش العيب من الثمن، ويخبر بالباقي، لأن أرش العيب عوض ما فات به، فكان ثمن الموجود هو ما بقي. وفى أرش الجناية وجهان، أحدهما: يحطه من الثمن كأرش العيب والثاني: لايحطه كالنماء. وقال الشافعي: يحطهما من الثمن، ويقول: تقوم على بكذا، لأنه صادق فيما أخبره به فأشبه ما لو أخبر الحال على وجهه. ولنا: أن الإخبار بالحال على وجهه أبلغ فى الصدق، وأقرب إلى البيان، ونفى التغرير بالمشترى والتدليس عليه، فلزمه ذلك، ولأن الأرش عوض نقصه الحاصل بالجناية عليه، فهو بمنزلة ثمن جزء منه باعه.(١٠٦)

٥/٢/٣ في الفقه الشيعي:

يقول ابن المرتضى في بحره الزخار:

«... فإن جنى على عبد، ثم رابح به، حط قدر ما أخذ من الأرش».(١٠٧)

وتأسيساً على ما سبق يرى الباحث أنه إذا ما اشترى البنك سيارة بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه مثلاً، ثم اكتشف بعد ذلك أن بها عيباً ميكانيكياً وارتضى به، أو لم يستطع إعادتها، أو لم يستطع أن يحصل على تعويض مقابل هذا العيب فعليه -إن أراد بيعها مرابحة- أن يخبر بالأمر على وجهه.

فإن وافق العميل أن يأخذها على أساس أن الثمن الأول ٥٠٠٠٠ جنيه، فهو وما وافق عليه، وإن لم يرض إلا بحط جزء من ثمنها، واتفق مع البنك على ذلك فهما وما اتفقا عليه.

---

(١٠٥) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣٣.

(١٠٦)ابن قدامة ، مرجع سبق ذكره، الجزء الرابع، ص ٢٠٢.

(١٠٧) أحمد بن يحيى بن المرتضى، مرجع سبق ذكره، ص ٢٧٧.

وأما إن استطاع البنك أن يحصل على تعويض مقابل هذا العيب، وليكن ١٠٠٠٠ جنيه مثلاً، فهو حينئذ ملزم بأن يبيعها على أن الثمن الأول هو ٤٠٠٠٠ جنيه فقط.

وهكذا الحال إن اشترى البنك السيارة سليمة، ثم عطبت عنده أو أصابها حادث ما، أو اشترى البنك شحنة من المواد الغذائية، ثم اكتشف فساد جزء منها أو أصابها التلف نتيجة خطأ أو إهمال فى عملية الشحن أو فى عملية التخزين وغير ذلك من الأمثلة، ففى جميع هذه الأحوال يجب على البنك أن يبين الأمر على وجهه للعميل، وأن يحط من الثمن قدر ما يحصل عليه من التعويض، فإن لم يحصل، فهو والعميل وما يتفقان عليه.

من جملة ما تقدم يتضح للباحث ثبات الحكم الشرعى للعيب أو النقص الذى يصيب بضاعة المرابحة فى جميع الأحوال. فقد لاحظ الباحث أن النقص أو العيب الذى يلحق بالسلعة يحدث بأحد الاحتمالات التالية:

(أ) أن يحصل المرابح على جزء من السلعة كان موجوداً بها حال العقد.

(ب) أن ينتفع المرابح بالسلعة انتفاعاً منقصاً أو معيباً لذاتها.

(جـ) أن يلحق بالسلعة النقص أو العيب بفعل القضاء والقدر وهى فى حوزته.

(د) أن يلحق بالسلعة النقص أو العيب عن عمد أو إهمال بفعله أو بفعل غيره.

ففى جميع هذه الأحوال -كما اتضح مما سلف- الحكم واحد، ومتفق عليه، ويتمثل فى ضرورة أن يبين المرابح للمشترى الأمر على وجهه، وأن يحط من الثمن الأول قدر ما قد يحصل عليه من تعويض نتيجة ذلك.

رابعا: مشكلة قياس تكلفة بضاعة المرابحة فى حالة ما إذا كان سعر الشراء الأصلى نفسه مؤجلا:

فى بعض الأحيان قد يقوم المرابح بشراء بضاعة المرابحة بالأجل، مما يعنى أن الثمن المتعاقد عليه، والذى سيدفعه فعلا، سيكون أكبر من ثمن السلعة حالا فى الأسواق. وحينئذ يدور التساؤل حول حكم الشرع فى كيفية حساب تكلفة بضاعة المرابحة فى هذه الحالة.

أجاب فقهاء المسلمين على هذا التساؤل بكثير من الشرح والتفصيل، واتفقوا فى ذلك على أمرين:

أولهما: ضرورة بيان الأجل ومدته للمشترى مرابحة.

وثانيهما: أن تحتسب تكلفة بضاعة المرابحة على أساس سعر الشراء المؤجل المتعاقد عليه، والذى سيدفع فعلاً، دون الثمن الحالى نقداً.

وفيما يلي بيان ما أورده الفقهاء في هذا الشأن تفصيلاً:

١- في الفقه الشافعي

يقول الشيرازي:

«... وإن ابتاع بثمن مؤجل لم يخبر بثمن مطلق، لأن الأجل يأخذ جزءاً من الثمن».(١٠٨)

ويؤيده البعض(١٠٩) بقولهم:

.. وليصدق البائع في قدر الثمن وفي أجله، إذ الأجل يقابله قسط من الثمن.

٢- في الفقه المالكي:

قال مالك فيمن اشترى سلعة بأجل فباعها مرابحة، إنه لايجوز حتى يعلم بالأجل(١١٠) وكذلك فقد ورد في المقدمات:

«... يلزم من باع مرابحة أن يبين ما عقد عليه وما نقد، وإن كان اشتراها بنقد أو إلى أجل»(١١١)

ويبرر البعض(١١٢) ذلك بقولهم:

ووجب على بائع المرابحة بيان الأجل الذى اشترى إليه، لأن له حصة من الثمن، ويختلف به قرباً وبعداً. وإن بيع على النقد، أى اشترى بنقد ثم أجل الثمن، فيجب عند بيع المرابحة نقداً بيان الأجل المضروب بعد العقد، لأن اللاحق له كالواقع فيه.

٣- في الفقه الحنفي:

يقول السرخسي في مبسوطه

«.. وإذا اشترى شيئًا بنسيئة (أى بالأجل)، فليس له أن يبيعه مرابحة حتى يبين أنه اشتراه بنسيئة. لأن بيع المرابحة بيع أمانة تنفى عنه كل تهمة وجناية، ويتحرز فيه

---

(١٠٨) أبي إسحق إبراهيم الشيرازي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٨٩

(١٠٩) يمكن الرجوع في ذلك إلى

أ- ابن شهاب الدين الرملي، مرجع سبق ذكره، ص ١١٤-١١٥

ب- محمد الخطيب الشربيني، مرجع سبق ذكره، ص ٧٩

جـ- سليمان البجيرمي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٥٩

(١١٠) يمكن الرجوع في ذلك إلى.

أ- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢٩.

ب- ابن رشد القرطبي، مرجع سبق ذكره، الجزء الثاني، ص ٢٤١.

(١١١) أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦٧.

(١١٢) يمكن الرجوع في ذلك إلى.

أ- محمد عرفة الدسوقي، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٥

ب- عبد الباقي الزرقاني، مرجع سبق ذكره، ص ١٧٦

جـ- محمد عليش، مرجع سبق ذكره، ص ٧١٧

د- أبي عبد الله محمد الخرشي، مرجع سبق ذكره، ص ٨٦

من كل كذب. وفي معاريض الكلام شبهة، فلا يجوز استعمالها في بيع المرابحة. ثم الإنسان في العادة يشترى الشيء بالنسيئة بأكثر مما يشترى بالنقد، فإذا أطلق الأخبار بالشراء، فإنما يفهم السامع من الشراء بالنقد، فكان في هذا الوجه كالمخبر بأكثر مما اشترى به وذلك جناية في بيع المرابحة».(١١٣)

ويزيد الكاساني الأمر وضوحاً بقوله:

«... ولو اشترى شيئاً نسيئةً، لم يبعه مرابحة حتى يبين، لأن للأجل شبهة المبيع، وإن لم يكن مبيعاً حقيقة، لأنه مرغوب. فيه ألا ترى أن الثمن قد يزاد لمكان الأجل فكان له شبهة أن يقابله شيء من الثمن، فيصير كأنه اشترى شيئين (السلعة، والأجل)، ثم باع أحدهما (السلعة) مرابحة على ثمن الكل، لأن الشبهة ملحقة بالحقيقة في هذا الباب، فيجب التحرز عنها بالبيان».(١١٤)

٤- في الفقه الحنبلي:

يقول ابن قدامة في مغنيه:

«... وإن اشترى شيئاً بثمن موجل لم يجز بيعه مرابحة حتى يبين ذلك».(١١٥)

وقياساً على ما سبق يرى الباحث أنه:

إذا ما اشترى البنك سلعة ما بمبلغ ١٣٠٠ جنيه تدفع بالأجل بعد ثلاثة شهور مثلاً، وكان سعرها النقدي الفوري في الأسواق الآن ١٠٠٠ جنيه فقط، فإنه عند بيعها مرابحة يجب عليه أن يبيع على أساس أن الثمن الأول هو مبلغ ١٣٠٠ جنيه المتعاقد عليه، والذي سيسدد فعلاً مع بيان الأجل ومدته.

إلا أن هناك من المفكرين المعاصرين(١١٦) في الأدب المحاسبي الإسلامي من اقترح أسلوبياً محاسبياً خاصاً لحساب سعر الشراء الذي يجب أن تتضمنه تكلفة بضاعة المرابحة في هذه الحالة.

وقد استند هذا الأسلوب على فكرة أن لفترة الأجل حصة من الثمن. ومن ثم فقد اقترح تقسيم هذه الحصة على فترة الأجل.

وتأسيساً على ذلك، وبالتطبيق على المثال سالف الذكر، تكون حصة الأجل من الثمن = ١٣٠٠ جنيه - ١٠٠٠ جنيه = ٣٠٠ جنيه.

---

(١١٣) السرخسي، مرجع سبق ذكره، الجزء الثالث عشر، ص ٧٨.

(١١٤) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، مرجع سبق ذكره، الجزء الخامس، ص ٢٢٤.

(١١٥) ابن قدامة، مرجع سبق ذكره، الجزء الرابع، ص ٢٠٤.

(١١٦) محمود الناغي، إطار للمحاسبة في عقود المرابحة الإسلامية لأجل، مرجع سبق ذكره، ص ٣٧-٣٨.

ومن ثم يكون نصيب الشهر الواحد من حصة الأجل = ٣٠٠ ÷ ٣ = ١٠٠ جنيه.

وبناءً عليه، فإنه إذا تم البيع مرابحة بعد شهر مثلاً من تاريخ الشراء يكون سعر الشراء الواجب حساب التكلفة على أساسه مساوياً لمبلغ: ١٠٠٠ + (٣/١ × ٣٠٠) = ١١٠٠ جنيه.

أما إن تم البيع مرابحة بعد شهرين من تاريخ الشراء، فسيكون سعر الشراء الواجب حساب التكلفة على أساسه مساوياً لمبلغ: ١٠٠٠ + (٣/٢ × ٣٠٠) = ١٢٠٠جنيه.

وهكذا يمكن حساب سعر الشراء الذى يحتسب على أساسه تكلفة بضاعة المرابحة فى أى وقت يتم فيه البيع خلال فترة الأجل، وذلك من خلال المعادلة التالية:

$$ثَ = ث + \left(\frac{نَ}{ن} \times م\right)$$

حيث إن:

ثَ = ثمن الشراء الذى سيحتسب على أساسه تكلفة السلعة، ومن ثم ثمن البيع مرابحة.

ث = ثمن الشراء النقدى الفورى فى تاريخ الشراء.

نَ = مدة التأجيل من يوم الشراء حتى يوم البيع مرابحة.

ن = مدة التأجيل الكلية.

م = حصة الأجل من الثمن، وتساوي: (ثمن الشراء مؤجلاً - ثمن الشراء معجلاً).

ويرى الباحث عدم اتفاق الأسلوب السابق مع رأى جمهور الفقهاء فى هذا الشأن، والذى استقر -كما سبق القول- على احتساب التكلفة على أساس ثمن الشراء المؤجل المتعاقد عليه، مع ضرورة بيان الأجل ومدته للمشتري، وهو الرأى الذى يؤيده الباحث ويرى أن اتباعه هو الأولى والأفضل فى المصارف الإسلامية.

ومع ذلك يود الباحث أن يؤكد على أن المعالجة المحاسبية سالفة الذكر هى اجتهاد محاسبى لايستطيع أحد أن يقول بحرمته أو بكراهته، لمجرد أنه يختلف ورأى الفقهاء فى هذا الشأن.

إذ أن الأصل فى المعاملات- كما هو معلوم- هو الحل والإباحة، مالم يرد نص يحرمه أو ينهى عنه. كما أن العقد فى الفقه الإسلامى هو شريعة المتعاقدين، ما لم يحرم حلالاً، أو يحل حراماً. فإذا ما اتفق البنك مع عميله على حساب تكلفة بضاعة

المرابحة وفق المعادلة السابق الإشارة إليها، أو وفق أي أسلوب آخر، فهما وما اتفقا عليه؛ شريطة أن يبين البنك لعميله الأجل ومدته، فهذا هو الشرط الأساسي الذي اشترطه جمهور الفقهاء لصحة ونفاذ بيع المرابحة في هذه الحالة، وهو الشرط الذي قالوا بفساد أو كراهة بيع المرابحة ما لم يتحقق.(١١٧) ومن ثم فلا يجوز للبنك أن يتغاضى عنه أو يغفله في عقد البيع مرابحة.

خامساً: مشكلة قياس تكلفة بضاعة المرابحة في حالة حصول المرابح على خصم:

أطلق فقهاء المسلمين على الخصم لفظ «الحط من الثمن» وقسموه في حالة المرابحة إلى قسمين بيانهما كما يلي:

١- ما يحصل عليه المرابح من خصم قبل لزوم عقد شرائه للسلعة:

اتفق جمهور الفقهاء في شأن هذا الخصم -وهو ما يقابل الخصم التجاري، وخصم الكمية في الفكر المحاسبي المعاصر- على حتمية إلحاقه بالعقد، مما يعني تخفيض الثمن الأول بمقداره. فعلى ذلك تواترت أقوال الفقهاء والمفسرين، كما يتضح ذلك مما يلي:

١/١ في الفقه الشافعي:

يقول الشيرازي في مهذبه:

«.. ولا يخبر إلا بالثمن الذي لزم به البيع، فإن اشترى بثمن ثم حط البائع عنه بعضه، أو لحق به زيادة نُظرت.... فإن كان ذلك في مدة الخيار (أي: قبل لزوم العقد) لحق بالعقد، وجعل الثمن ما تقرر بعد الحط والزيادة».(١١٨)

٢/١ في الفقه الحنفي:

يقول الكاساني:

«... وكذا لو حط البائع الأول عن المشتري بعض الثمن، فإنه (أي المشتري) يبيعه مرابحة على الثاني بعد الحط، لأن الحط أيضاً يلتحق بأصل العقد، فكان الباقي بعد الحط رأس المال، وهو الثمن الأول، فيبيعه مرابحة عليه».(١١٩)

---

(١١٧) يمكن الرجوع في ذلك إلى:
أ- أبي إسحق إبراهيم الشيرازي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٨٩.
ب- محمد عرفة الدسوقي، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٥.
جـ- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦٢.
(١١٨) أبي إسحق إبراهيم الشيرازي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٨٩.
(١١٩) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، مرجع سبق ذكره، الجزء الخامس، ص ٢٢٣.

٣/١ فى الفقه الحنبلى:

يقول البعض[١٢٠] من فقهاء الحنابلة:

... وإذا أراد الاخبار بثمن السلعة، فإن كانت بحالها لم تتغير، أخبر بثمنها. وإن حط البائع بعض الثمن عن المشترى فى مدة الخيار لحق بالعقد، وأخبر به فى الثمن، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة، ولا أعلم عن غيرهما خلافهم.

٤/١ فى الفقه الشيعي:

يقول ابن المرتضي:

«... وعلى المرابح حط ما حُط عنه بعيب أو غيره، ولو بعد المجلس، ولو بعد عقدها، إذ الحط يلحق العقد قبل التفرق وبعده، حتى كأن المحطوط لم يكن، فيرابح بتسعة من حط عنه درهم من عشرة».[١٢١]

وقياساً على ما سبق يرى الباحث أنه إذا ما اشترى البنك سيارة، أو عقاراً، أو قطعة من الأرض، أو شحنة من المواد الغذائية، أو غير ذلك، بمبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه مثلاً، وقبل إبرام عقد الشراء منح البنك خصما تجاريا قدره ١٠٪، فإنه حين يرابح على ما اشتري، يخبر بأن الثمن الأول ٩٠٠٠٠ جنيه فقط، وذلك لأن هذا الخصم حدث قبل العقد، فيلحق به.

ومما هو جدير بالذكر اتفاق المعالجة السابقة مع ما يقضى به الفكر المحاسبى المعاصر فيا يتعلق بالخصم التجارى بخصم الكمية، ولاشك أن للفكر المحاسبى الإسلامى قصب السبق فى ذلك.

٢- ما يحصل عليه المرابح من خصم بعد لزوم عقد شرائه للسلعة :

اختلف الفقهاء فى هذا الأمر اختلافاً كبيراً؛ حيث يرى فقهاء الشافعية والحنابلة اعتبار مثل هذا الخصم فى حكم الهبة أو التبرع، يأخذه المرابح ولايخبر به فى بيع المرابحة فلا يلحقه بالعقد، ومن ثم لايخصمه من الثمن الأول.

هذا فى حين يرى فقهاء الحنفية والشيعة ضرورة إلحاق هذا الخصم بالعقد -مثله فى ذلك مثل الخصم قبل العقد- ومن ثم يخفض به الثمن الأول.

أما فقهاء المالكية فقد انتهجوا منهجاً وسطاً بين الفريقين فى هذا الشأن.

---

(١٢٠) يمكن الرجوع فى ذلك إلى :

(أ) ابن قدامة، مرجع سبق ذكره، الجزء الرابع، ص ٢٠٠

(ب) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢٣- ٢٢٤.

(١٢١) أحمد بن يحيي بن مرتضي، مرجع سبق ذكره، ص ٣٧٨ .

ويتضح ذلك من أقوال الفقهاء على النحو التالي:

١/٢ في الفقه الشافعي والحنبلي:

يقول فقهاء الشافعية في هذا الأمر:

«... وإذا اشترى سلعة، وأراد بيعها فحط له بائعها من ثمنها بعد لزوم العقد، أخبر بثمنها قبل أن يحط البائع منها.. وقال أبو حنيفة: يلحق بالعقد، ويخبر به في المرابحة».(١٢٢)

ويقول ابن قدامة من فقهاء الحنابلة:

«... وإذا أراد الأخبار بثمن السلعة، فإن كانت بحالها لم تتغير أخبر بثمنها. وإن حط البائع بعض الثمن عن المشترى بعد لزوم العقد، لم يخبر به، ويخبر بالثمن الأول لا غير لأن ذلك هبة من أحدهما للآخر، لايكون عوضاً وبهذا قال الشافعي».(١٢٣)

وقد ورد في كشاف القناع مثل ذلك، حيث يقول البهوتي:

«... وما كان من زيادة في ثمن أو مثمن، أو نقص منهما بعد مضي مدة الخيار، لا يلحق بالعقد، فلا يلزم الإخبار به».(١٢٤)

٢/٢ في الفقه الحنفي والشيعي:

يقول فقهاء الحنفية(١٢٥) في هذا الأمر:

... وإذا باع المرابح المتاع مرابحة، ثم حط البائع الأول منه شيئًا من الثمن، فإنه يحط ذلك من المشترى الآخر وحصته من الربح. وعند زفر والشافعي رحمهما الله لايحط عن الثاني شيء بهذا السبب. وأصل المسألة أن الحط يلتحق بأصل العقد عندنا. وعند زفر والشافعي رحمهما الله هو هبة أو بر مبتدأ في حق من حط عنه خاصة.

وكذلك يقول ابن المرتضي(١٢٦) من فقهاء الشيعة مثل ذلك، إذ الخصم عنده يلتحق بالعقد سواء تم قبل التفرق أو بعده (أي: قبل العقد أو بعده). وقد سبق للباحث بيان ذلك.

---

(١٢٢) يمكن الرجوع في ذلك إلى:

أ- أبي إسحق إبراهيم الشيرازي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٨٩.

ب- علي بن عبد الكافي السبكي، مرجع سبق ذكره، ص ١٣.

(١٢٣) ابن قدامة، مرجع سبق ذكره، الجزء الرابع، ص ٣٠.

(١٢٤) منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣٤.

(١٢٥) يمكن الرجوع إلى في ذلك إلي:

أ- السرخسي، مرجع سبق ذكره، الجزء الثالث عشر، ص ٨٤.

ب- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، مرجع سبق ذكره، الجزء الخامس، ص ٢٢٢.

جـ- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦١.

(١٢٦) أحمد بن يحيى بن المرتضى، مرجع سبق ذكره، ص ٣٧٨.

٣/٢ فى الفقه المالكى:

يقول الإمام مالك فى مدونته:

«قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة بمائة درهم فبعتها مرابحة، فحط عني بائعي من ثمنها عشرين درهماً، أيرجع عليّ الذى بعته السلعة مرابحة قال: إن حط بائع السلعة مرابحة عن مشتريها منه مرابحة ما حط عنه، لزمت المشترى على ما أحب أو كره. وإن أبى أن يحط عن مشتريها منه مرابحة ما حطوا عنه، كان مشترى السلعة مرابحة بالخيار إن شاء أخذها بجميع الثمن الذى اشتراها به، وإن شاء ردها».(١٢٧)

وتأسيساً على ما سبق يرى الباحث أنه إذا ما اشترى البنك سلعة ما بمبلغ ٢٥٠٠٠٠ جنيه مثلا، وبعد تملكها، منحه البائع خصماً مقداره ١٠٠٠٠ جنيه. ففى هذه الحالة يرى الشافعية والحنابلة أن هذا الخصم هو بمثابة هبة أو تبرع من حق البنك وحده لايجب عليه الإخبار به، ولا أن يحطه من الثمن الأول، فإذا ما أراد البنك بيع ما اشترى مرابحة أخبر بأن الثمن الأول ٢٥٠٠٠٠ جنيه.

هذا فى حين ينادى فقهاء الحنفية والشيعة بضرورة إلحاق هذا الخصم بالعقد، مما يعنى تخفيض الثمن الأول بمقداره، فيصبح ٢٤٠٠٠٠ جنيه فقط. فإذا كان البنك قد باع السلعة بالفعل، وليكن بربح ١٠٪ ، فعليه حينئذ أن يرد للعميل قيمة الخصم، وحصته من الربح، وهو مايساوي: ١٠٠٠٠ + (١٠٠٠٠ × ١٠٪) = ١١٠٠٠ جنيه. وذلك لأن قدر الربح ينقسم على جميع الثمن، فإن حط شيء من ذلك الثمن، لابد من حط حصته من الربح.(١٢٨)

أما الإمام مالك فيرى أن المرابح يكون بالخيار فى هذا الأمر، فإن شاء حط هذا الخصم من الثمن الأول، فيبيع السلعة على أساس أن الثمن الأول ٢٤٠٠٠٠ جنيه، وفى هذه الحالة فإن المشترى مرابحة مجبر على أن يأخذ السلعة على أساس هذا الثمن. وإن شاء لم يحط من الثمن الأول شيء، وفى هذه الحالة فإن المشترى مرابحة مخير بين أن يأخذ السلعة على أساس الثمن الأول ٢٥٠٠٠٠ جنيه، أو يردها.

ويرى الباحث أن «الخصم بعد لزوم العقد» على النحو السابق بيانه هو أمر نادر الحدوث في الوقت الحالي، وهو بالقطع يختلف عما يعرف فى الوقت الحالى «بالخصم النقدي» أو «خصم تعجيل الدفع» والذى يدخل فى إطار قاعدة «حط وتعجل»، والتى أجمع جمهور الفقهاء على حرمتها باعتبارها من الربا الصريح.(١٢٩)

---

(١٢٧) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣٦.

(١٢٨) علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى، مرجع سبق ذكره، الجزء الخامس، ص ٢٢٣.

(١٢٩) يمكن الرجوع فى ذلك إلي:

أ- ابن رشد القرطبى، مرجع سبق ذكره، الجزء الثانى، ص ١٦٤.

ب- ابن قدامة، مرجع سبق ذكره، الجزء الرابع، ص ٥٦

جـ- شوقى إسماعيل شحاته، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٨-١٥٩.

المبحث الثالث
الخطوات التنفيذية وأسس التوجيه المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية

أولاً : عمليات المرابحة النقدية:

وهي عمليات المرابحة التي يقوم فيها العميل بسداد كامل قيمة بضاعة المرابحة للبنك بمجرد استلامها منه، وتتم مثل هذه العمليات وفقاً للخطوات التالية :

١ - طلب الشراء:

تبدأ العملية بأن يتقدم العميل بطلب شراء سلعة معينة من البنك، موضحا به كافة البيانات المتعلقة بهذه السلعة، مثل : مواصفات البضاعة المطلوب شراؤها، بيانات عن العميل، بيانات عن المورد، شروط ومكان التسليم، السعر التقديري لشرائها والموضح من خلال فاتورة تقديرية أو قائمة عرض أسعار تكون عادة باسم البنك، طريقة السداد... إلخ(١٣٠).

وجدير بالذكر أنه في هذه الخطوة لا تجرى أية قيود محاسبية في الدفاتر، بل يُكتفى بإثبات تلقي الطلب في سجل طلبات الشراء مرابحة(١٣١).

٢ - دراسة طلب الشراء:

تتم دراسة العملية - من كافة جوانبها - بواسطة الإدارة المختصة بالبنك وعادة ما تشمل هذه الدراسة الجوانب التالية(١٣٢).

١/٢ سلامة البيانات المقدمة من العميل في «طلب الشراء» سواء عن نفسه، أو عن البضاعة، أو عن المورد.

---

(١٣٠)يمكن الرجوع في ذلك إلى:
أ- محمد عبد الحليم عمر- مرجع سبق ذكره، ص ٩.
ب- شوقي إسماعيل شحاتة، تجربة بنوك فيصل الإسلامية- عقد المرابحة- دراسة تطبيقية (عمان المؤتمر السنوي السادس للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية - ندوة عن خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية : الجوانب التطبيقية، والقضايا والمشكلات، ١٩٨٧)، ص ١٢
جـ- نماذج عقود «طلب الشراء»، ملحق رقم (٢) ص ١٨٠-١٨١.
(١٣١) محمد عبدالحليم عمر، مرجع سبق ذكره، ص ٣١.
(١٣٢) يمكن الرجوع في ذلك إلى:
أ- المرجع السابق ص ١٠ .
ب- شوقي إسماعيل شحاته ، تجربة بنوك فيصل الإسلامية- عقد المرابحة- دراسة تطبيقية ، مرجع سبق ذكره، ص ١٣-١٧.

٢/٢ التأكد من أن العملية تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، والقوانين السائدة، والأغراض التي يمولها البنك.

٢/٣ دراسة الظروف الاجتماعية، والاقتصادية، والتجارية، الحالية، والمتوقعة، وأثرها على اقتصاديات العملية.

٢/٤ حساب التكلفة التقديرية للعملية، وتحديد نسبة المرابحة المستهدفة، وتحديد الاسلوب الأمثل لسداد الثمن للمورد.

٢/٥ الإشارة إلى الضمانات التي يجب على البنك استيفاؤها من العميل لضمان عدم حنثه بوعده، ونكوصه عن الشراء، والتي يمكن من خلالها أيضاً أن يحصل البنك على قيمة الاضرار التي قد تلحق به نتيجة لذلك. وغالباً ما تقتصر هذه الضمانات في حالة المرابحة النقدية على «دفعة ضمان الجدية».

وتجدر الإشارة إلى أن دراسة طلب الشراء ترفق بالطلب وكافة العقود والمستندات الخاصة بالعملية - والتي يتم استيفاؤها بعد ذلك - بملف العملية.

٣ - إبرام عقد الوعد:

وهو عقد بين البنك والعميل الآمر بالشراء، يعد فيه الطرف الأول بأن يشترى السلعة ثم يبيعها مرابحة للطرف الثاني. كما يعد فيه الطرف الثاني بدوره أن يشترى السلعة من الطرف الأول بمجرد أن يتملكها وتصبح في حوزته.

هذا ويود الباحث أن يشير إلى أن مسألة الالزام بالوعد أمر مختلف عليه بين الفقهاء، وكذلك بين البنوك الإسلامية؛ فكثير من الفقهاء المعاصرين، وكذلك معظم البنوك الإسلامية تؤيد مسألة الالزام بالوعد، ومن ثم يكون إبرام عقد الوعد في هذه البنوك أمراً ضرورياً لا مناص منه، أما بالنسبة للبنوك التي لا تأخذ بهذا المبدأ، فإن البعض[١٣٣] يرى - ويؤيدهم الباحث في ذلك - ضرورة أن تبرم مثل هذه البنوك أيضا عقداً للوعد مع العميل، وتبرير ذلك أن العميل وقد أبدى رغبته في الشراء بموجب طلب شراء، فإن الأمر يقتضي الرد على طلبه كتابة، لأنه لا يمكن الاعتماد على ذاكرة العاملين أو العميل، وبدلاً من أن يرسل البنك له خطاباً بذلك، فإن الأفضل أن يبرم معه اتفاقا مكتوباً، يحفظه كل طرف في ملف العملية لديه، حتى يبدأ في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الصفقة، ويمكن النص إذا رأيا الأخذ بعدم الإلزام على ذلك بالعقد.

وتتمثل أهم البيانات التي يشملها عقد الوعد فيما يلي: [١٣٤].

---

(١٣٣) محمد عبد الحليم عمر، مرجع سبق ذكره،ص١١.

(١٣٤) يمكن الرجوع في ذلك إلى:

أ- المرجع السابق، ص ١٢.

ب- نماذج «عقود الوعد»، ملحق رقم (٣) ص ١٨٢-١٨٩.

١/٣ الديباجة، وتشمل اسم العقد، وموضوعه، والبيانات الخاصة بطرفى العقد، والإحالة إلى طلب الشراء فيما يتعلق بنوع البضاعة، ومواصفاتها، ومختلف البيانات الأخرى التى وردت به.

٢/٣ نسبة الربح المتفق عليها، وكيفية سداد ثمن البيع، وشروط ومكان التسليم، والنص على أن الشاحن يعتبر وكيلا عن البنك.

٣/٣ النص على قيام العميل بسداد دفعة ضمان الجدية المتفق عليها إلى البنك.

٤/٣ إقرار طرفى التعاقد بتنفيذ «عقد الوعد» وتعهد كل منهما بتحمل الاضرار التى تلحق بالطرف الآخر إذا ما امتنع عن تنفيذ وعده، ويتم ذلك فقط بالنسبة للبنوك التى تأخذ بمبدأ الإلزام بالوعد.

٥/٣ النص على قيام العميل بتقديم أية ضمانات يراها البنك ضرورية لضمان تنفيذ العميل للوعد، ولضمان استيفاء قيمة الضرر الذى قد يصيب البنك إذا حنث العميل بوعده[١٣٥].

٦/٣ النص على إحالة أى نزاع بين الطرفين إلى هيئة تحكيم يختارها الطرفان، أو إلى هيئة الرقابة الشرعية لدى البنك. ويحبذ الباحث الاحتكام إلى جهة خارجية، باعتبار أن هيئة الرقابة الشرعية هى إحدى عناصر البنك، فلا يجوز أن تكون حكما وخصما فى نفس الوقت.

وعقد الوعد بالشكل السابق يترتب عليه - كما سبق القول - تحصيل البنك لدفعة ضمان الجدية، ويتم إثبات ذلك محاسبيا بالقيد التالي: -

... من حـ / الخزينة

أو من حـ / الحسابات الجارية للعملاء

.. إلى حـ / دفعة ضمان الجدية «مرابحة رقم...»

«إثبات تحصيل دفعة ضمان الجدية نقداً، أو خصماً من الحساب الجارى للعميل»

٤- شراء السلعة:

وفى هذه الخطوة يقوم البنك بإتمام إجراءات شراء السلعة من الورد. ويراعى عند الشراء ضرورة أن يقوم البنك- عن طريق مندوب عنه- باستلام السلعة من المورد، والتوقيع على كافة مستندات التعاقد باسم البنك، وذلك حتى يتحقق شرط ملكية البنك

(١٣٥) يلاحظ الباحث فى الواقع العملى أن البنوك الإسلامية لا تقدم فى المقابل أية ضمانات للعميل تطمئنه فيها على أنها ستفى بوعدها، وتمكنه فى نفس الوقت من استخلاص قيمة الأضرار التى قد تلحق به إذا ما حنث البنك عن الوفاء بوعده.

السلعة قبل بيعها مرابحة ويرى الباحث أنه من الأفضل أيضاً تواجد العميل نفسه، أو مندوب عنه لعملية الاستلام؛ لأن ذلك سيقلل بلا شك من جهد الفحص، كما سيقلل من احتمالات وجود أية منازعات بين البنك والعميل بخصوص السلعة مستقبلاً.

وعند إتمام عملية شراء البنك للسلعة فإنه يجب إثبات ذلك محاسبياً بالقيد الآتي(١٣٦)

.. من هـ/ استثمارات فى مرابحات جاري تنفيذها «مرابحة رقم...»

إلى هـ/ شيكات وتحويلات تحت الدفع

أو إلى هـ/ الحسابات الجارية «جارى المورد».

«إثبات شراء السلعة، وسداد قيمتها للمورد بشيك أو بالاضافة إلى حسابه الجاري»

٥ - إبرام عقد البيع مرابحة مع العميل:

بمجرد تملك البنك للسلعة، واستلامه إياها، يتعين على العميل أن يفي بوعده، ويقوم بشراء السلعة مرابحة من البنك، ويسدد باقي قيمتها، ويتم ذلك كله من خلال عقد بيع مرابحة بين البنك والعميل، والتى تتمثل أهم مشتملاته فيما يلي(١٣٧).

٥/١ الديباجة، وتشمل اسم العقد، وموضوعه، وبيانات عن طرفى العقد، وإقرار العميل باطلاعه على النظام الأساسي للبنك... الخ.

٥/٢ تحديد السلعة محل التعاقد، ومواصفاتها، وتكلفتها، ومفردات هذه التكلفة، وهامش المرابحة وثمن البيع، وطريقة سداد الثمن.

٥/٣ تحديد مكان وشروط التسليم، والاحالة إلى عقد طلب الشراء، وعقد الوعد فيما يتعلق بأية تفصيلات أخري.

٥/٤ تحديد جهات الاختصاص فى فض المنازعات بين الطرفين.

ويتم إثبات البيع مرابحة من خلال القيد التالى :

من مذكورين:

---

(١٣٦) فى حالة استيراد السلعة من الخارج يضاف إلى هذا القيد قيود فتح الاعتماد المستندي، وذلك على النحو الذى سيأتى تفصيله فيما بعد إن شاء الله.

(١٣٧) يمكن الرجوع فى ذلك إلى:

أ- محمد عبد الحليم عمر، مرجع سبق ذكره، ص٢١.

ب- نماذج «عقود البيع مرابحة، ملحق رقم (٤) ص ١٩٠-٢٠٨.

- حـ/ دفعة ضمان الجدية «مرابحة رقم..»
- حـ/ الخزينة
أو حـ/ الحسابات الجارية للعملاء

إلى مذكورين :
- حـ/ استثمارات فى مرابحات جارى تنفيذها «مرابحة رقم»
- حـ/ ايرادات استثمارات فى مرابحات «مرابحة رقم..»

«إثبات بيع بضاعة المرابحة للعميل، وعائد المصرف عن العملية، وتحصيل باقى المستحق على العميل إما نقدا، أو خصما من حسابه الجاري».

٦ - المعالجة المحاسبية للأرباح المحققة:

فى نهاية كل فترة محاسبية يتم إقفال الأرباح المحققة عن عمليات المرابحة التى تمت فى هذه الفترة فى حساب الأرباح والخسائر وذلك بالقيد التالى :

من حـ/ ايرادات استثمارات فى مرابحات «مرابحة رقم..».

إلى حـ/ أرباح وخسائر الاستثمار فى مرابحات.

إثبات أرباح العملية على حساب الأرباح والخسائر من الفترة.

وبذلك تكتمل صورة القيد المحاسبى لعمليات المرابحة النقدية.

هذا ويود الباحث فى هذا المقام أن ينوه إلى ندرة تطبيق مثل هذا النوع من المرابحات فى معظم المصارف الإسلامية بل إن البعض منها يعتقد أن هذه الصورة من الاستثمار لا تدخل فى نطاق المرابحات أصلاً(١٣٨).

ثانياً : عمليات المرابحة المحلية لأجل:

وهى عمليات المرابحة التى يقوم فيها البنك بشراء السلعة من داخل القطر، وبيعها مرابحة إلى العميل، الذى يسدد ثمنها بعد مدة، أو على أقساط.

وتتم هذه العمليات وفقاً للخطوات التالية :

١ - طلب الشراء :

وتتم هذه الخطوة بالكيفية السابق بيانها تماما فى عمليات المرابحة النقدية.

---

(١٣٨) أفاد بذلك «بنك دبى الإسلامي» وبنك البحرين الإسلامى» فقد أشارا إلى أن شرط المرابحة لديهما أن تكون أجلة لأن الربح الذى يحصل عليه المصرف- من وجهة نظرهما- يكون فى مقابل الأجل.

٢ - دراسة طلب الشراء واستيفاء الضمانات المختلفة:

وتتم هذه الخطوة أيضا بالكيفية السابق بيانها فى عمليات المرابحة النقدية إلا أنه فى هذه الحالة - حالة المرابحات الآجلة - يجب زيادة الاهتمام والتركيز على الضمانات الائتمانية، التي يتحتم على البنك استيفاؤها من العميل، مقابل ذلك الجزء المؤجل من الثمن.

ومن أمثلة هذه الضمانات - والتي يُنص عليها في مذكرة الدراسة ما يلي:[١٣٩]

١/٢ الضمان الأخلاقى السلوكى الديني، ويتمثل فى الاستعلام الجيد عن العميل الآمر بالشراء، من حيث التزامه الديني، وشخصيته، وسلوكه، وأخلاقه، وصدقه فى تعامله، وحفظه للوعود والعهود. ويرى أحد المفكرين[١٤٠] - ويؤيده الباحث - أن هذا الضمان يمثل أهم أنواع الضمانات، لأن الشخص الملتزم دينياً وأخلاقياً يكون حريصاً على الوفاء بالوعود والعقود، إعمالاً لقوله تعالى :

﴿فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذى اؤتمن أمانته، وليتق الله ربه﴾[١٤١] ولقوله سبحانه وتعالى فى وصف المؤمنين المفلحين ﴿والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون﴾[١٤٢] ولقوله جل شأنه آمراً جموع المؤمنين : ﴿يا أيها الذين آمنوا، أوفوا بالعقود﴾[١٤٣].

إلا أن الباحث يلاحظ أنه فى الواقع العملى يكون الاهتمام بهذا الضمان أقل أهمية بصورة كبيرة من الضمانات الأخرى العينية والشخصية والمالية.

٢/٢ الضمان الشخصي، ويقصد به وجود ضامن أو كفيل للعميل يكون من الموسرين، أو قد يكون من أقاربه المقربين، بما يحقق ضغطاً أدبياً عليه يدفعه للوفاء بالتزاماته فى مواعيدها.

٣/٢ الضمانات المادية العينية، وتتمثل فى الحصول على رهن عقاري، أو خلافه، بقيمة الأقساط المتبقية، أو رهن بضاعة المرابحة نفسها رهناً تأمينياً لدى البنك، أو الحصول على خطاب ضمان مصرفى بقيمة الجزء المؤجل من الثمن، أو اشتراط

(١٣٩) يمكن الرجوع فى ذلك إلى:

أ- محمد عبد الحليم عمر، مرجع سبق ذكره، ص ٢٨.

ب- شوقى إسماعيل شحاتة، تجربة بنوك فيصل الإسلامية- عقد المرابحة- دراسة تطبيقية، مرجع سبق ذكره، ص ١٢-١٧.

جـ- سامى قابل، مرجع سبق ذكره، ص ٢١-٢٣.

(١٤٠) المرجع السابق، ص ٢٢.

(١٤١) سورة البقرة: آية ٢٨٣.

(١٤٢) سورة المؤمنين: آية ٨.

(١٤٣) سورة المائدة: آية ١ .

تخزين البضاعة بمخازن معينة... الخ. وفي جميع الأحوال يلزم الحصول على شيكات مؤجلة السداد بقيمة الأقساط المستحقة على العميل.

هذا ويجب إثبات الحصول على الضمانات العينية المقدمة من العميل بقيود نظامية على النحو التالي :

إثبات حصول المصرف على ضمان عقاري مثلاً :

...من حـ/ عقارات ضمان استثمارات في مرابحات «مرابحة رقم..»

... إلى حـ/ أصحاب عقارات ضمان استثمارات في مرابحات «مرابحة رقم..»

«إثبات حصول المصرف على ضمان عقاري مقابل الاستثمارات في مرابحات»

٢/٤ الضمانات المالية، وتتمثل في احتفاظ البنك بحساب استثماري، أو حساب وديعة للعميل طرف البنك.

٣ - إبرام عقد الوعد:

وتتم هذه الخطوة كذلك بذات الكيفية السابق الإشارة إليها في عمليات المرابحة النقدية، مع ضرورة الإشارة بوضوح في العقد إلى الضمانات التي يتم الاتفاق عليها بين البنك والعميل. وهذا ما يحدث بالفعل في الواقع العملي(١٤٤)

٤ - شراء السلعة:

وتتم هذه الخطوة أيضاً بالكيفية المشار إليها سلفاً في عمليات المرابحة النقدية.

٥ - إبرام عقد البيع مرابحة مع العميل:

تختلف خطوة البيع في عمليات المرابحة الآجلة عنها في عمليات المرابحة النقدية في جزئين أساسيين هما :

١/٥ حتمية الإشارة في عقد البيع إلى الضمانات المقدمة من العميل للبنك.

٢/٥ اختلاف القيد المحاسبي لعملية البيع، حيث لن يتم تحصيل باقي قيمة البضاعة نقداً كما سبق، بل سيتم الحصول على شيكات مؤجلة السداد بباقي الثمن.

ويتم إثبات ذلك على النحو التالي :

من مذكورين :

---

(١٤٤) يمكن الرجوع في ذلك إلى:
نماذج «عقود الوعد»، ملحق رقم (٢).

.... حـ/ دفعة ضمان الجدية «مرابحة رقم...»

.... حـ / شيكات تحت التحصيل

إلى مذكورين :

.... حـ/ استثمارات في مرابحات جارى تنفيذها «مرابحة رقم...»

.... حـ/ ايرادات استثمارات في مرابحات «مرابحة رقم...»

«إثبات بيع بضاعة المرابحة للعميل، وعائد المصرف عن العملية، وتحصيل باقى المستحق على العميل في صورة شيكات مؤجلة السداد».

٦ - المعالجة المحاسبية للأرباح المحققة:

تختلف عمليات المرابحة النقدية عن عمليات المرابحة الآجلة في أن الأولى يتم فيها تحصيل كامل قيمة البضاعة ؛ ومن ثم يتولد الربح بمجرد إتمام عملية البيع، مما يعنى التقاء لحظتى تحقق الايراد ونضوض الايراد. ومن ثم لا تكون هناك أية مشكلة محاسبية أو شرعية في اثبات الأرباح بكامل قيمتها في الدفاتر، ثم ترحيلها إلى حساب الأرباح والخسائر في نفس الفترة.

أما في الثانية - عمليات المرابحة الآجلة - فيتم فيها تحصيل الثمن على أقساط، يخص كل قسط منها مقدار معين من الربح، وهذا يعنى اختلاف الوقت الذى يتحقق فيه الايراد - وهو الوقت الذى يتم فيه البيع - عن الوقت الذى ينض فيه ويتحول إلى نقدية - وهو ما يتم على أقساط - وقد أفضى ذلك إلى وجود رأيين فيما يتعلق بالمعالجة المحاسبية لأرباح عمليات المرابحة الآجلة. وذلك على النحو التالى :

الرأى الأول :

وينادى بترحيل الأرباح بالكامل إلى حساب الأرباح والخسائر عن الفترة التى تم فيها إبرام عقد البيع، وبذلك يتم إثبات القيد المحاسبى بقيمة هامش المرابحة بالكامل على النحو التالى :

.... من حـ / ايرادات استثمارات في مرابحات «مرابحة رقم...»

إلى حـ/ أرباح وخسائر الاستثمار في مرابحات.

إثبات ترحيل أرباح العملية بالكامل إلى حساب الأرباح والخسائر عن الفترة التى تم فيها البيع».

ويترتب على هذه المعالجة بالطبع إمكانية ترحيل كافة أرباح عمليات المرابحة التى تم التعاقد عليها خلال فترة معينة إلى حساب «صافى الربح» العام للبنك عن نفس

الفترة (وهو ما يناظر حساب الأرباح والخسائر العام للبنك)؛ وذلك توطئة لتوزيعها بين البنك (المضارب) وبين المودعين (أرباب الأموال)، بغض النظر عن عدم نضوض هذه الأرباح (أى : عدم تحولها إلى نقدية فعلية) وهو الأمر الذى اشترطه جمهور الفقهاء – كما سبق القول – لتوزيع الأرباح فى عمليات المضاربة، والتى تعمل البنوك الإسلامية وفقاً لأحكامها.

ويصاحب المعالجة السابقة بالقطع تكوين مخصص ديون مشكوك فى تحصيلها، والذى يحتسب بنسبة معينة، تزيد وتنقص، بحسب الظروف والأحوال.

وممن أيد الرأى السابق هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، حيث جاء فى فتوى لها ما نصه :

«إن احتساب كامل الأرباح المقررة للسنة المالية التى تمت بها الصفقة هو المطلوب شرعاً، وإن كانت هناك ديون لم تحصل، وذلك لأن عملية البيع والاسترباح تمت وعرفت عند إبرام العقد وتأخير التحصيل. ويمكن معالجة الديون المشكوك فى تحصيلها عن طريق تخصيص احتياطى الديون...»(١٤٥).

وقد أيد ذلك أيضا المستشار الشرعى للبنك الإسلامى الأردني، وذلك حين سئل عن كيفية معالجة أرباح عملية مرابحة أجلة تمت فى ١٩٨٠/٤/٣٠، وتحصل قيمتها على ٢٤ قسطاً شهرياً، تنتهى فى ١٩٨٢/٤/٣٠، فأفاد بأن الوجه الشرعى يقضى بقيد الأرباح كاملة فى حساب السنة التى تم فيها البيع، وهى سنة ١٩٨٠، ولا علاقة لذلك بما يبقى على المشترى الأخير من دين مؤجل(١٤٦).

الرأى الثاني :

وهو ما يرى الباحث أنه يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء فى هذا الشأن. فقد سبق أن أوضح الباحث فيما سلف أن الفقه الإسلامى يفرق بالنسبة للإيرادات بين ثلاث مراحل: مرحلة تولده ويكون ذلك بالانتاج، مرحلة تحققه أو ظهوره ويكون ذلك بالبيع، ومرحلة توزيعه ويكون ذلك فى فقه المضاربة – والتى تعمل البنوك الإسلامية فى فلكها – بالنضوض، وهذا يعنى محاسبيا أن ترحيل أرباح عمليات المرابحة إلى حساب الأرباح والخسائر – تمهيداً لتوزيعها – لا يكون إلا عند تحقق هذه الأرباح فى صورة نقدية محصلة بالفعل، وهو ما لا يتم فى عمليات المرابحة الآجلة إلا على أقساط تتفق

---

(١٤٥) يمكن الرجوع فى ذلك إلى:

دليل الفتاوى الشرعية فى الأعمال المصرفية (القاهرة: مركز الاقتصاد الإسلامى، المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية، ١٩٨٩، ص ١١٧-١١٩.

(١٤٦) الفتاوى الشرعية (الأردن: البنك الإسلامى الأردنى للتمويل والاستثمار، ١٩٨٤)، الجزء الأول ، ص ٣٦-٤٠.

وتتناسب مع أقساط الثمن المحصلة فعلاً. وبذلك يتم إثبات القيد المحاسبى السابق، ولكن بقيمة الربح الناض فقط خلال الفترة على النحو التالى :

.... من حـ/ ايرادات استثمارات فى مرابحات «مرابحة رقم...»

.... إلى حـ/ أرباح وخسائر الاستثمارات فى مرابحات

«إثبات ترحيل الأرباح الناضة فعلاً خلال الفترة المحاسبية إلى حساب الأرباح والخسائر عن الفترة».

وبذلك يتم تكرار إثبات القيد السابق بعدد الفترات المحاسبية التى يتم فيها تحصيل أقساط الثمن، وبحيث يكون مقدار الربح المرحل إلى حساب الأرباح والخسائر فى كل فترة، مساوياً تماماً لمقدار الربح الناض فى قسط الثمن المحصل فعلاً خلال تلك الفترة.

وممن نادى بالرأى السابق أحد المفكرين المعاصرين فى الفكر المحاسبى الإسلامي، حيث يقول : - «... أما توزيع الربح واقتسامه، فإنه فى فقه المضاربة والتى تعمل البنوك الإسلامية وفق أحكامه فى علاقتها بأصحاب حسابات الاستثمار، باعتبار البنك مضارباً وهم أرباب الأموال، فالرأى الفقهى على أنه لابد من نض المال، أى تحويله من عروض تجارة إلى نقود، كشرط لتوزيع الربح، ولا شك أن باقى الثمن على عملاء المرابحة ليس نقوداً، ولذلك لا توزع الأرباح الناتجة عن عمليات المرابحة إلا بعد التحصيل النقدي... الأمر الذى يقضى بأن يظهر الربح فى سنة تحققه، ولكن لا يوزع منه إلا بمقدار ما حُصل..»[١٤٧]

وعلى نفس الدرب سار مفكر آخر[١٤٨] حين أوضح أن رأيه فى هذه المسألة يتلخص فى حساب أرباح العقد بالكامل فى سنة إبرام العقد، وتوزيع الجزء الخاص بهامش الربح الآجل على مدة السداد.

ويود الباحث أن يوضح التصور المحاسبى لهذين الرأيين من خلال المثال التالي:

	جنيـه
ثمن شراء البنك لبضاعة المرابحة	١٠٠٠٠٠
+ تكاليف تسويقية وإدارية مباشرة	٢٠٠٠٠
∴ ثمن الشراء الأول «إجمالى التكلفة»	١٢٠٠٠٠
+ هامش المرابحة المتفق عليه ٢٥٪ من إجمالى التكلفة	٣٠٠٠٠
∴ ثمن البيع مرابحة المتعاقد عليه بين البنك والعميل	١٥٠٠٠٠

(١٤٧) محمد عبد الحليم عمر، مرجع سبق ذكره، ص ٣٤.

(١٤٨) محمود الناغى، إطار للمحاسبة فى عقود المرابحة الإسلامية لأجل، مرجع سبق ذكره، ص ٣١-٣٢.

وقد تم ابرام هذا العقد فى ١/٧/١٩٩٠م، وفى هذا التاريخ استكمل البنك دفعة ضمان الجدية بنسبة ٤٠٪ من ثمن البيع. أما الباقى فقد كان الاتفاق على تحصيله على قسطين متساويين. يستحق أولهما فى ١/١/١٩٩١، والثانى فى ١/١/١٩٩٢. وقد أخذ البنك بهما شيكات مؤجلة السداد.

فإنه وفقاً للرأيين السابقين معاً لا خلاف على إثبات الربح بالكامل عند إثبات عملية البيع، والذى سيتم بمجرد إبرام عقد البيع فى ١/٧/١٩٩٠، وذلك وفقاً لمبدأ «تحقق الإيراد بالبيع» المتفق عليه فى كل من الفكر المحاسبى المعاصر، والفكر المحاسبى الإسلامي، ويكون ذلك بالقيد التالى :(١٤٩)

من مذكورين :

٦٠٠٠٠ حـ/ دفعة ضمان الجدية «مرابحة رقم..»

٩٠٠٠٠ حـ/ شيكات تحت التحصيل

إلى مذكورين :

١٢٠٠٠٠ حـ/ استثمارات فى مرابحات جارى تنفيذها «مرابحة رقم...»

٣٠٠٠٠ حـ/ إيرادات استثمارات فى مرابحات «مرابحة رقم...»

«إثبات بيع بضاعة المرابحة للعميل، وعائد المصرف عن العملية، وتحصيل باقى المستحق على العميل فى صورة شيكات مؤجلة السداد».

إلا أن الخلاف سيكون فى كيفية ترحيل إيرادات الاستثمارات (هامش المرابحة) إلى حساب الأرباح والخسائر، تمهيداً لتوزيعها بين البنك والمودعين.

فتبعاً للرأى الأول سيتم ترحيل الربح بالكامل إلى حساب الأرباح والخسائر عن الفترة، ويكون القيد الدال على ذلك فى ٣١/١٢/١٩٩٠ كالآتى :

٣٠٠٠٠ من حـ/ إيرادات استثمارات فى مرابحات «مرابحة رقم..»

٣٠٠٠٠ إلى حـ/ أرباح وخسائر الاستثمار فى مرابحات.

«ترحيل أرباح العملية بالكامل إلى حساب الأرباح والخسائر عن الفترة التى تم فيها البيع».

وبذلك يمكن ترحيل أرباح هذه العملية بالكامل إلى حساب «صافى الربح» العام للبنك، تمهيداً لتوزيعه، وذلك بغض النظر عن عدم نضوض جزء منه، يتمثل فى نسبة مقدارها ٦٠٪.

---

(١٤٩) هذا القيد هو ما أشار إليه الباحث سلفاً فى الخطوة رقم (٥) الخاصة «بعقد البيع».

أما وفقاً للرأى الثانى فيتم ترحيل ذلك الجزء الذى نض فقط من الربح (من خلال دفعة ضمان الجدية المحصلة فعلاً) إلى حساب الأرباح والخسائر عن عام ١٩٩٠.

ومقدار هذا الجزء = ٣٠٠٠٠ (قيمة الربح كله) × ٤٠٪ (نسبة دفعة الضمان) = ١٢٠٠٠ جنيه

وبطريقة حسابية أخرى يمكن القول بأن نسبة الربح فى كل دفعة محصلة تمثل ٢٠٪ منها، وهى ما تساوى ٣٠٠٠٠ قيمة الربح

١٥٠٠٠٠ ثمن البيع ٪

وعلى ذلك فإن الربح الناض فى دفعة ضمان الجدية يساوى : –

٦٠٠٠٠ (قيمة دفعة الضمان) × ٢٠٪ (نسبة الربح) = ١٢٠٠٠ جنيه.

ومن ثم يكون القيد فى ١٩٩٠/١٢/٣١ كالآتى : –

١٢٠٠٠ من حـ إيرادات استثمارات فى مرابحات «مرابحة رقم»

١٢٠٠٠ إلى حـ/ أرباح وخسائر الاستثمار فى مرابحات.

«إثبات ترحيل الأرباح الناضة فعلاً خلال الفترة إلى حساب الأرباح والخسائر عن الفترة».

ثم فى العام التالى إذا ما حصل بالفعل القسط الأول وقيمته ٤٥٠٠٠ جنيه، فإنه يتم ترحيل الربح الناض فيه إلى حساب الأرباح والخسائر، ويكون قيمة هذا الربح الناض كالاتى : –

= ٣٠٠٠٠ (قيمة الربح كله) × ٣٠٪ (نسبة القسط الأول)

أو = ٤٥٠٠٠ (قيمة القسط) × ٢٠٪ (نسبة الربح)

= ٩٠٠٠ جنيه.

وبذلك يكون القيد فى ١٩٩١/١٢/٣١ كالآتى : –

٩٠٠٠ من حـ/ ايرادات استثمارات فى مرابحات «مرابحة رقم...»

٩٠٠٠ إلي/ أرباح وخسائر الاستثمار فى مرابحات.

«إثبات ترحيل الأرباح الناضة فعلاً خلال الفترة المحاسبية إلى حساب الأرباح والخسائر عن الفترة».

ويتم تكرار هذا القيد فى العام التالى إذا ما حصل القسط الثاني.

فإذا لم يُحصل أى من القسطين فى الفترة الخاصة به، فإنه تبعاً لذلك لن يرحل إلى حساب الأرباح والخسائر عن هذه الفترة أية أرباح. فالترحيل – ومن ثم التوزيع – مرهون بعملية التحصيل.

ويود الباحث فى هذا المقام أن يؤكد على ترجيحه لهذا الرأي، لاتفاقه نظرياً وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، إلا أنه يرى أن تطبيقه فى الواقع العملي يتطلب ضرورة توافر مجموعة من المقومات القانونية والتنظيمية، يرى الباحث أن بحثها ومناقشتها يخرج عن نطاق هذا البحث(١٥٠).

٧ – تحصيل أقساط الثمن :

يتضح من التصور السابق لعمليات المرابحة الآجلة، أن التوجيه المحاسبى للعملية لا ينتهى بمجرد إتمام عقد البيع، ولكنه يستمر فى الفترات التالية، لإثبات تحصيل الأقساط، والذى يتم بالقيد التالى : –

....من حـ/ الخزينة

أو من حـ/ الحسابات الجارية للعملاء

.... إلى حـ/ شيكات تحت التحصيل.

«إثبات تحصيل الشيكات مؤجلة السداد نقداً، أو خصماً من الحساب الجارى للعميل».

ويترتب على ذلك – كما سبق القول – ترحيل ما يخص القسط المحصل من أرباح ناضة إلى حساب الأرباح والخسائر عن الفترة، تمهيدا لتوزيعها، وذلك وفقا للرأى الثانى فى معالجة الربح، والسابق بيانه.

من كل ما سبق يود الباحث أن يوضح قيود اليومية الخاصة بالدورة المحاسبية لعمليات المرابحة المحلية لأجل، مقارنة بما هى عليه فى الواقع التطبيقى فى كل من بنك فيصل الإسلامي، والمصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية.

وذلك على النحو التالى :

---

(١٥٠) تتمثل المقومات القانونية فى ضرورة سن تشريع محاسبى يسمح للبنوك الإسلامية باتباع هذه المعالجة للربح. إذ أنه وفقاً للقواعد المحاسبية المطبقة بالفعل (والتى يلتزم بها البنك المركزى ويلزم بها–فى مصر على الأقل – كافة البنوك العاملة) يجب ترحيل الأرباح بالكامل فى سنة تحقق الإيراد بالبيع.
أما بالنسبة للمقومات التنظيمية ، فهى تلك التى يتحقق من خلالها عدالة ودقة توزيع الأرباح على المودعين المستحقين لها، إذ أن المودعين فى سنة إتمام عملية البيع– وهم الذين يستحقون بالفعل أرباح العملية بالكامل– سيختلفون قطعاً بشكل أو بآخر عن المودعين فى السنوات التالية، والتى سيفض فيها– وبالتالى يوزع– الربح وفقاً لهذه المعالجة.

قيود اليومية الخاصة «بالدورة المحاسبية لعمليات المرابحة المحلية لأجل»

التوجيه المحاسبي في المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية : –	التوجيه المحاسبي في بنك فيصل الإسلامي المصري : –	التوجيه المحاسبي المقترح : –
١ – عند استيفاء الضمانات : – إثبات الحصول على ضمان عقارى مثلاً : ...من حـ/ عقارات ضمان استثمارات فى مرابحات «مرابحة رقم...» ... إلى حـ/ أصحاب عقارات ضمان استثمارات فى مرابحات «مرابحة رقم...» «إثبات الحصول على ضمان عقارى مقابل الاستثمارات فى مرابحات».	**١ – عند استيفاء الضمانات : –** إثبات الحصول على ضمان عقارى مثلاً : ...من حـ/ عقارات ضمان استثمارات فى مرابحات «مرابحة رقم...» ... إلى حـ/ أصحاب عقارات ضمان استثمارات فى مرابحات «مرابحة رقم...» « إثبات الحصول على ضمان عقارى مقابل الاستثمارات فى مرابحات».	**١ – عند استيفاء الضمانات : –** إثبات الحصول على ضمان عقارى مثلاً : ...من حـ/ عقارات ضمان استثمارات فى مرابحات «مرابحة رقم...» ... إلى حـ/ أصحاب عقارات ضمان استثمارات فى مرابحات «مرابحة رقم...» «إثبات الحصول على ضمان عقارى مقابل الاستثمارات فى مرابحات»
٢ – عند إبرام عقد الوعد : – ...من حـ / الخزينة أو من حـ الحسابات الجارية للعملاء ... إلى حـ/ مدينى عمليات استثمارية – حـ/ بيع بالمرابحة «مرابحة رقم..» «تحصيل دفعة ضمان الجدية نقداً، أو خصماً من الحساب الجارى للعميل».	**٢ – عند إبرام عقد الوعد : –** ...من حـ الخزينة أو من حـ/ الحسابات الجارية للعملاء ... إلى حـ/ عملية مرابحة رقم... «تحصيل دفعة ضمان الجدية نقداً، أو خصماً من الحساب الجارى للعميل».	**٢ – عند إبرام عقد الوعد : –** من حـ/ الخزينة أو من حـ/ الحسابات الجارية للعملاء إلى حـ/ دفعة ضمان الجدية «مرابحة رقم...» «تحصيل دفعة ضمان الجدية نقداً، أو خصماً من الحساب الجارى للعميل»

التوجيه المحاسبى فى المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية : -	التوجيه المحاسبى فى بنك فيصل الإسلامى المصرى : -	التوجيه المحاسبى المقترح : -
٣ - عند شراء البنك للسلعة:- ...من حـ/ مدينى عمليات استثمارية حـ/ بيع بالمرابحة «مرابحة رقم ...» إلى مذكورين: حـ/ شيكات وتحاويل تحت الدفع أو حـ/ الحسابات الجارية «جارى المورد» حـ/ ايرادات تحت التسوية فى مرابحات اثبات شراء السلعة، وسداد قيمتها للمورد بشيك، أو بالإضافة إلى حسابه الجارى، وإثبات عائد المصرف عن العملية	**٣ - عند شراء البنك للسلعة:-** .. من حـ/ عملية مرابحة رقم ... من حـ/ شيكات مستحقة الدفع أو إلى حـ/ الحسابات الجارية «جارى المورد» اثبات شراء السلعة وسداد قيمتها للمورد بشيك أو بالاضافة إلى حسابه الجارى	**٣ - عند شراء البنك للسلعة:-** من حـ/ استثمارات فى مرابحات جارى تنفيذها «مرابحة رقم...» إلى حـ/ شيكات وتحويلات تحت الدفع أو إلى حـ/ الحسابات الجارية «جارى المورد» إثبات شراء السلعة، وسداد قيمتها للمورد بشيك، أو بالإضافة إلى حسابه الجارى
٤ - عند إبرام عقد البيع مرابحة:- لقد تم اثبات عائد المصرف ومديونية العميل بباقى المستحق عليه فى القيد السابق. لذا سيتم فى هذه الخطوة اثبات حصول المصرف على شيكات بالمستحق له طرف العميل. ويكون ذلك بقيد نظامى كما يلى:-	**٤ - عند إبرام عقد البيع مرابحة:-** لقد تم اثبات مديونية العملية بباقى التكلفة المستحقة على العميل، وذلك من خلال القيدين السابقين. لذا سيتم فى هذه الخطوة: إثبات مديونية العملية بعائد البنك وإثبات الحصول على شيكات بباقى المستحق على العميل (باقى التكلفة + عائد البنك) وذلك بالقيدين الآتيين:-	**٤ - عند إبرام عقد البيع مرابحة:-** من مذكورين: - حـ/ دفعة ضمان الجدية «مرابحة رقم...» حـ/ شيكات تحت التحصيل إلى مذكورين: حـ/ استثمارات فى مرابحات جارى تنفيذها «رقم...» حـ/ ايرادات استثمارات فى مرابحات «رقم...» اثبات بيع بضاعة المرابحة للعميل وتحصيل باقى المستحق على العميل فى صورة شيكات تحت التحصيل.

التوجيه المحاسبى فى المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية : -	التوجيه المحاسبى فى بنك فيصل الإسلامى المصرى : -	التوجيه المحاسبى المقترح : -
من حـ/ أوراق تجارية برسم التحصيل إلى حـ/ أصحاب أوراق تجارية برسم التحصيل إثبات حصول المصرف على شيكات تحت التحصيل بباقى المستحق على العميل.	**القيد الأول: -** من حـ/ مراسلى كمبيالات برسم التحصيل إلى حـ/ مودعى كمبيالات برسم التحصيل إثبات حصول البنك على شيكات تحت التحصيل بباقى المستحق على العميل. **القيد الثانى** حـ/ ايرادات عمليات مرابحة حـ/ ايرادات سنوات مقبلة اثبات العائد مع التفرقة بين العائد الذى يخص فترة التعاقد وبين العائدة الذى يخص الفترات المقبلة	ــــــــــــــــ ــــــــــــــــ
٥ - فى تاريخ استحقاق كل قسط: - من حـ/ إيرادات تحت التسوية فى مرابحات إلى حـ/ إيرادات فى مرابحات فعلية اثبات ترحيل الربح الذى يخص كل قسط مستحق إلى حساب ايرادات فى مرابحات فعلية	ــــــــــــــــ	ــــــــــــــــ

التوجيه المحاسبى فى المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية : -	التوجيه المحاسبى فى بنك فيصل الإسلامى المصرى : -	التوجيه المحاسبى المقترح : -
٦ ـ عند تحصيل كل قسط : ـ يتم إجراء القيدين التاليين : ـ القيد الأول : ـ من حـ/ الخزينة أو من حـ/ الحسابات الجارية للعملاء إلى حـ/ مدينى عمليات استثمارية ـ حـ/ بيع بالمرابحة «مرابحة رقم....» إثبات تحصيل الشيكات مؤجلة السداد نقدا أو خصما من الحساب الجارى للعميل. القيد الثانى : ـ من حـ/ أصحـاب أوراق تجارية برسم التحصيل. إلى حـ/ أوراق تجارية برسم التحصيل تخفيض القيد النظامى بقيمة الشيكات المحصلة.	٥ ـ عند تحصيل كل قسط : ـ يتم إجراء القيدين التاليين : ـ القيد الأول : ـ من حـ/ الخزينة أو من حـ/ الحسابات الجارية للعملاء إلى حـ/ عملية مرابحة رقم ... إثبات تحصيل الشيكات مؤجلة السداد نقدا أو خصما من الحساب الجارى للعميل. القيد الثانى : ـ من حـ/ مودعى كمبيالات برسم التحصيل. إلى حـ/ مراسلى كمبيالات برسم التحصيل. تخفيض القيد النظامى بقيمة الشيكات المحصلة.	٥ ـ عند تحصيل كل قسط : ـ من حـ/ الخزينة أو من حـ/ الحسابات الجارية للعملاء إلى حـ/ شيكات تحت التحصيل إثبات تحصيل الشيكات مؤجلة السداد نقدا أو خصما من الحساب الجارى للعميل

التوجيه المحاسبى فى المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية : -	التوجيه المحاسبى فى بنك فيصل الإسلامى المصرى : -	التوجيه المحاسبى المقترح : -
٧ ـ عند إعداد الحسابات الختامية فى نهاية كل فترة محاسبية من حـ/ ايرادات فى مرابحات فعلية إلى حـ/ أرباح وخسائر الاستثمار فى مرابحات. « ترحيل الربح الذى يخص الأقساط المستحقة خلال الفترة المحاسبية إلى حساب الأرباح والخسائر عن الفترة»	**٦ ـ عند إعداد الحسابات الختامية لفترة التعاقد** من حـ/ إيرادات عمليات مرابحة إلى حـ/ أرباح وخسائر الاستثمار فى مرابحات. «ترحيل الربح الذى يخص الاقساط المستحقة خلال فترة التعاقد إلى حساب الأرباح والخسائر عن الفترة»	**٦ ـ عند إعداد الحسابات الختامية فى نهاية كل فترة محاسبية** من حـ/ إيرادات استثمارات فى مرابحات رقم... إلى حـ/ أرباح وخسائر الاستثمار فى مرابحات «اثبات ترحيل الربح الناض فعلا خلال الفترة المحاسبية إلى حساب الأرباح والخسائر عن الفترة»
ــــــــ	**٧ ـ فى بداية كل فترة محاسبية تالية:** من حـ/ إيرادات سنوات مقبلة إلى حـ/ إيرادات عمليات مرابحة «ترحيل الربح الذى يخص الاقساط التى ستستحق خلال الفترة إلى حساب ايرادات عمليات المرابحة»	ــــــــ
ــــــــ	**٨ ـ عند إعداد الحسابات الختامية فى نهاية كل فترة محاسبية تالية: ـ** يتم تكرار القيد رقم ٦ السابق بقيمة الربح الذى يخص الفترة.	ــــــــ

هذا ومن المقارنة السابقة يلاحظ الباحث ما يلي: ـ

١ ـ يتم في ظل الإطار المحاسبي المقترح توسيط ثلاثة حسابات هي حـ/ دفعة ضمان الجدية في مرحلة الوعد، وحـ/ استثمارات في مرابحات جاري تنفيذها في مرحلة الشراء، ثم حـ/ شيكات تحت التحصيل في مرحلة البيع والذي يتم فيه إقفال الحسابين السابقين.

ويرى الباحث أن ذلك يساعد على تمييز كل مرحلة من مراحل العملية، إذ أن كل حساب من هذه الحسابات يعبر بصدق عن طبيعة المرحلة التي يتم فيها.

هذا في حين اكتفى كل من المصرف الإسلامي الدولي، وبنك فيصل الاسلامي بتوسيط حساب واحد فقط خلال العملية كلها، حيث يوسط المصرف الاسلامي الدولي حـ/ مديني عمليات استثمارية بينما يوسط بنك فيصل الاسلامي حـ/ عملية مرابحة رقم... وقد برر القائمون على العمل المحاسبي في المصرفين ذلك من منطلق تبسيط القيود، واختصار الحسابات الوسيطة، ومن منطلق أيضا أن المراحل الرئيسية الثلاثة للعملية (الوعد ـ الشراء ـ البيع) تتم غالبا في الواقع العملي في آن واحد.

٢ ـ يعتقد الباحث أن توسيط المصرف الإسلامي الدولي لحساب مديني عمليات استثمارية في مرحلة المواعدة ـ وهي المرحلة التي يسدد فيها العميل دفعة ضمان الجدية ـ يشوبه خطأ شكلي جسيم، إذ أن العميل في هذه المرحلة يكون هو الدائن للمصرف، وليس المدين، ويستمر ذلك حتى إبرام عقد البيع ومن ناحية أخرى قد يتم التواعد في نهاية إحدى الفترات المحاسبية على عملية مرابحة تكون دفعة ضمان الجدية فيها كبيرة نسبيا، مما يؤدي إلى أن رصيد حـ/ مديني عمليات استثمارية سيكون دائنا ويظهر في الميزانية في جانب الخصوم.

ومرة أخرى يبرر القائمون على العمل المحاسبي بالمصرف الإسلامي الدولي ذلك بأن مرحلة المواعدة، ومرحلة الشراء، ومرحلة البيع، غالبا ما تتم جميعها في المصرف في آن واحد في عمليات المرابحة المحلية، ومن ثم لن يكون هناك مجال للاعتراض السابق.

٣ ـ اتفق كل من المصرف الإسلامي الدولي وبنك فيصل الإسلامي على إثبات حصول البنك على الشيكات المؤجلة بقيد نظامي، رغما عن أن هذه الشيكات تمثل استيفاء لحق البنك من العميل، وليست وديعة لدى البنك مثلا، ولا يحتفظ بها على سبيل الأمانة كي يتم تحصيلها مستقبلا لحساب العميل.

٤ ـ يرى الباحث أن يتم إثبات عائد العملية في مرحلة البيع بقيد مستقل بذاته.

فى حين يتم ذلك فى المصرف الإسلامى الدولى فى القيد الخاص بالشراء، وقد برر القائمون على العمل المحاسبى فى المصرف، ذلك من منطلق أن الشراء والبيع يتمان فى آن واحد كما سبق القول، أما فى بنك فيصل الإسلامي، فبالرغم من أن الشراء والبيع عادة ما يتمان أيضا فى آن واحد، إلا أنهم يفضلون إثبات العائد فى قيد مستقل كما سبق بيانه.

٥ - يتمثل الاختلاف الهام والجوهرى فى المقارنة السابقة فى كيفية ترحيل عائد المصرف عن العملية إلى حساب الأرباح والخسائر فى كل فترة محاسبية.

فقد سبق أن أشار الباحث إلى أن الترحيل إلى حساب الأرباح والخسائر إنما هو خطوة تمهيدية للتوزيع، ومن ثم فقد كان ترحيله للعائد على أساس «النضوض» حيث يتم ترحيل الربح الناض فقط من خلال الأقساط المحصلة فعلا فى كل فترة محاسبية.هذا فى حين أن كلاً من المصرف الإسلامى الدولى وبنك فيصل الإسلامى لم يتبعا أساساً واضحاً معروفاً فى الترحيل، فهما لم يتبعا أساس تحقق الايراد بالبيع المتعارف عليه محاسبيا فيرحلان جميع أرباح العملية إلى حساب الأرباح والخسائر للفترة التى تم فيها البيع. وكذلك لم يتبعا أساس «النضوض» فيرحلان إلى حساب الأرباح والخسائر، الأرباح الناضة فقط من خلال الأقساط المحصلة فعلا.

٦ - يميز بنك فيصل الاسلامى بين الأرباح التى تخص الفترة المحاسبية للتعاقد، ويسميها ايرادات عمليات مرابحة وبين الارباح التى تخص الفترات المقبلة ويسميها ايرادات سنوات مقبلة ويتم هذا التمييز بمجرد إتمام عقد البيع، وبطريقة النمر المتعارف عليها مصرفيا ثم يتم ترحيل هذه الأرباح إلى حساب الأرباح والخسائر للفترة التى تخصها، بغض النظر عن تحصيل أو عدم تحصيل هذه الاقساط.

وكذلك يميز المصرف الإسلامى الدولى بين الأرباح التى تخص أقساط مستقبلية، ويسميها ايرادات تحت التسوية فى مرابحات، وبين الأرباح التى تخص الأقساط التى استحقت بالفعل ويسميها ايرادات فى مرابحات - فعلية. ويتم حساب الربح الذى يخص كل قسط وفقا للمعادلة الآتية: -

ربح القسط = إجمالى ربح العملية ÷ مدة المرابحة

٧ - يتم احتساب عائد العملية فى كل من المصرف الاسلامى الدولى وبنك فيصل الاسلامى على أساس تمويل المصرف أو البنك فقط، وهو ما يساوى تكلفة العملية مطروحا منها دفعة ضمان الجدية. مما يعنى عدم احتساب ربح على دفعة ضمان الجدية.

ويرى الباحث أن هذا الإجراء لا يتفق مع أقوال الفقهاء السابق الإشارة إليها فى هذا الشأن، هذا فضلا عن أن هذا الإجراء يعبر بوضوح عن أن البنوك الإسلامية تنظر إلى عملية المرابحة على أنها عملية تمويلية محضة، وهو ما يمثل خطأ جسيما من وجهة نظر الباحث، كما سبق أن أشار إلى ذلك تفصيلا فى الفصل الثانى من هذا البحث.

٨ ـ يتضح من بعض الملاحظات السابقة أنه قد جرت العادة فى بعض البنوك الاسلامية على إتمام المراحل الرئيسية للعملية ـ وهى مرحلة الوعد، ومرحلة الشراء، ومرحلة البيع فى آن واحد، وذلك لأن ديناميكية العملية تسير فى الواقع العملى على النحو التالي: ـ

١/٨ بعد تقدم العميل بطلب الشراء، يتم دراسة العملية من مختلف جوانبها.

٢/٨ فى حالة الموافقة يتم استدعاء العميل، حيث يتم استيفاء الضمانات المختلفة، ودفعة ضمان الجدية، وحينئذ يتم إصدار شيك مصرفى باسم البنك لصالح المورد بتكلفة العملية.

٣/٨ يتم توقيع عقد الوعد، وعقد البيع مرابحة فى آن واحد، ثم يتوجه مندوب من المصرف بالشيك المصرفي، وبصحبته العميل أو مندوب عنه إلى المورد لاستلام البضاعة وفحصها، ويتم تسليم البضاعة للعميل، والشيك المصرفى للمورد.

ويرى الباحث أنه من منطلق هذا الأسلوب الذى يتم فعلا فى الحياة العملية يمكن تفهم كيفية إتمام الإجراءات الثلاثة فى آن واحد، ويمكن قبول منطق إثبات الشراء، وإصدار الشيك المصرفى وإثبات عائد المصرف، وإثبات مديونية العميل بباقى المستحق عليه، كلها فى قيد واحد، إلا أنه يبقى تساؤل ملح وجوهرى يدور فى ذهن الباحث حول مدى شرعية العملية حينئذ وقد تم توقيع عقد البيع قبل تملك المصرف بالفعل لبضاعة المرابحة، وذلك فى ضوء قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تبع ما ليس عندك» وقد سبق أن تناول الباحث ذلك الأمر تفصيلا فى الفصل الثالث من هذا البحث.

كما يبقى تساؤل أخر يدور حول مدى جدوى وأهمية تحرير عقد الوعد فى هذه الحالة، طالما أنه لا يوجد فاصل زمنى بين التواعد والشراء والبيع الفعلي.

إن عقد الوعد يكون ضروريا ـ حتى وإن لم يأخذ البنك بمبدأ الإلزام بالوعد ـ فى حالة وجود فترة زمنية تفصل بين الاتفاق أو التواعد، وبين الشراء والبيع الفعلي، كمستند مكتوب ومحفوظ لدى كل من الطرفين خلال هذه الفترة ولكن إن تم الاتفاق والبيع فى آن واحد، فإن عقد البيع حينئذ يجب ما سواه، ويكون تحرير عقد الوعد حينئذ أمرا لا مبرر له.

هذا، ويود الباحث كذلك أن يبدى اعتراضا على ما يحدث فى بعض البنوك الاسلامية فى كثير من الحالات بتوكيل العميل بإتمام عملية الشراء مع المورد، أو بتظيهر الشيك المصرفى للعميل حيث يتوجه به للمورد ويسلمه إياه مقابل استلام البضاعة، دون أن يكون للمصرف آنذاك أى جهد أو نشاط يستحق عنه الربح، حينئذ يكون العائد الذى يحصل عليه البنك مقابل دوره التمويلى فحسب، ومن ثم تكون العملية قد فُرغت تماما من مضمونها الشرعى السمح الكريم، وتحولت إلى مجرد تمويل بالاقتراض بفائدة.

ثالثاً: عمليات المرابحة الخارجية لأجل «الاستيراد»:

وهى عمليات المرابحة التى يقوم فيها البنك بشراء السلعة من خارج القطر، تمهيداً لبيعها مرابحة إلى العميل، الذى يسدد ثمنها بعد مدة، أو على أقساط.

وتتم مثل هذه العمليات وفقاً للخطوات التالية:-

١- طلب الشراء «طلب فتح اعتماد مستندى»:

يتم تحرير «طلب الشراء» على النسق السابق بيانه فى عمليات المرابحة المحلية لأجل، مع ضرورة التركيز على البيانات الخاصة بشروط الشحن، وشروط ومكان التسليم.

٢- دراسة طلب الشراء واستيفاء الضمانات المختلفة «فتح الاعتماد المستندى»:

تتم دراسة طلب الشراء أيضاً على نفس النهج السابق بيانه فى عمليات المرابحة المحلية لأجل بالإضافة إلى دراسة النواحى المتعلقة بسعر الصرف، وتعليمات البنك المركزى أو وزارة الاقتصاد بشأن عمليات الاستيراد.

هذا، وفى حال الموافقة على الطلب تجرى مجموعة القيود النظامية الدالة على استيفاء المصرف للضمانات المختلفة والسابق الإشارة إليها فى عمليات المرابحة المحلية، بالإضافة إلى القيد النظامى التالى الدال على فتح الاعتماد المستندي:-

... من حـ/ اعتمادات مستندية

... إلى حـ/ اعتمادات مستندية لمذكورين

«إثبات فتح الاعتماد المستندى بالقيمة وبنفس العملة الموافق عليها».

٣- إبرام عقد الوعد «تقديم غطاء الاعتماد المستندى»:

وتتم هذه الخطوة كذلك بذات الكيفية السابق بيانها سلفاً، مع ملاحظة أن تعليمات البنك المركزى تقضى بألا يقل غطاء الاعتماد المستندي- والذى يقابل دفعة ضمان

الجدية- عن ٣٥٪ من قيمته. ومع ملاحظة أيضاً أن هناك احتمالين لقيام العميل بسداد «دفعة ضمان الجدية» وهما:-

الاحتمال الأول: -

أن يسدد العميل غطاء الاعتماد المستندي«- دفعة ضمان الجدية- بالعملة الأجنبية من موارده الذاتية. وفى هذه الحالة يتم إجراء القيد التالي:-

... من حـ/ الخزينة

أو من حـ/ الحسابات الجارية للعملاء.

إلى مذكورين:

... حـ/ غطاء اعتمادات مستندية، موارد ذاتية.

... حـ/ عمولة فتح اعتماد مستندي.

... حـ/ عمولات بنكية أخري

«إثبات سداد العميل لغطاء الاعتماد المستندي- دفعة ضمان الجدية- والعمولة نقداً، أو خصماً من الحساب الجارى للعميل».

الاحتمال الثاني: -

أن يسدد العميل «غطاء الاعتماد المستندي«- دفعة ضمان الجدية- بالعملة المحلية، وفى هذه الحالة يلزم تحويلها إلى عملة الاعتماد عن طريق السوق المصرفية الحرة، ويُجرى لذلك القيدين التاليين:-

القيد الأول: - قيد إثبات سداد العميل غطاء الاعتماد المستندى، وذلك بنسبة ٣٥٪ على الأقل من قيمته بالعملة المحلية:

... من حـ/ الخزينة

أو من حـ/ الحسابات الجارية للعملاء

إلى مذكورين:

... حـ / السوق المصرفية الحرة

... حـ/ أرباح بيع نقد أجنبي

... حـ/ أرباح بيع نقد أجنبي- مجمع النقد

... حـ/ عمولة فتح اعتماد مستندى

.. حـ/ عمولات بنكية أخرى

«إثبات سداد العميل لغطاء الاعتماد المستندي- دفعة ضمان الجدية- والأرباح والعمولة نقداً، أو خصماً من الحساب الجارى للعميل، وذلك بالعملة المحلية»

ويلاحظ بالنسبة لهذا القيد أن تعليمات البنك المركزى تقضى بأن يخصم من العميل غطاء الاعتماد المستندي، مقوماً بسعر بيع العملة، على أن يضاف إلى السوق المصرفية بسعر الشراء، وأن يقسم الفرق بالتساوى بين البنك (حـ/ أرباح بيع نقد أجنبي)، ووزارة الاقتصاد (حـ/ أرباح بيع نقد أجنبي- مجمع النقد)

القيد الثاني:- قيد فتح غطاء الاعتماد المستندى بالعملة الأجنبية، من موارد السوق المصرفية:

... من حـ/ السوق المصرفية الحرة- تحويلات بالعملة

... إلى حـ/ غطاء اعتمادات مستندية- من السوق المصرفية.

«إثبات فتح غطاء الاعتماد المستندى بالعملة الأجنبية من موارد السوق المصرفية»

هذا، ومن الملاحظ أنه فى الاحتمالين السابقين قد تم فتح حساب «غطاء الاعتماد المستندي» بنفس عملة الاعتماد.

٤- شراء السلعة «تنفيذ الاعتماد المستندى»:

سبق أن نوه الباحث بأنه لكى يتحقق شرط شراء البنك للسلعة، وتملكه إياها، قبل البيع مرابحة، يجب أن يكون الشاحن وكيلاً عن البنك، كما يلزم أن تكون بوليصة الشحن باسم البنك، كما يتعين استلام البضاعة وفحصها بواسطة مندوب من البنك، ويفضل أن يكون ذلك بمشاركة العميل أو مندوب عنه

وبمجرد وصول مستندات الشحن أو البضاعة للبنك، يتم إجراء القيدين التاليين:-

القيد الأول: -

... من حـ/ استثمارات فى مرابحات جارى تنفيذها- مرابحة رقم ..

إلى مذكورين:

... حـ/ المراسلين بالخارج

... حـ/ عمولة البنك

... حـ/ عمولة المراسلين

... حـ/ مصاريف أخري

«إثبات تنفيذ الاعتماد المستندى بقيمة الشحنة التى وردت»

القيد الثاني:-

... من حـ/ اعتمادات مستندية لمذكورين

... إلى حـ/ اعتمادات مستندية

«تخفيض القيد النظامي بتكلفة الشحنة التي وردت».

٥- إبرام عقد البيع مرابحة مع العميل «إقفال الاعتماد المستندى»:

وتتم هذه الخطوة بالكيفية السابق بيانها فى عمليات المرابحة المحلية، إلا أنه يلزم فى عمليات المرابحة الخارجية إثبات تسوية حساب المراسل الخارجي، وذلك بالخصم من الحساب الجارى للمصرف طرف البنك المركزي، وعلى ذلك يجرى فى هذه الخطوة القيدين التاليين:-

القيد الأول:- إثبات بيع بضاعة المرابحة للعميل:

من مذكورين

... حـ/ غطاء اعتمادات مستندية- موارد ذاتية

أو حـ/ غطاء اعتمادات مستندية- سوق مصرفية

حـ/ شيكات تحت التحصيل

إلى مذكورين:

... حـ/ استثمارات فى مرابحات جارى تنفيذها- مرابحة رقم ...

... حـ/ إيرادات استثمارات فى مرابحات- مرابحة رقم...

«إثبات بيع بضاعة المرابحة للعميل، وعائد المصرف عن الشحنة التى وردت وتحصيل باقى المستحق على العميل فى صورة شيكات مؤجلة السداد».

القيد الثاني:- إثبات تسوية حساب المراسلين بالخارج.

... من حـ/ المراسلين بالخارج

... إلى حـ/ جارى البنك المركزي

«تسوية دائنية المراسلين بالخارج عن طريق البنك المركزي».

ومما هو جدير بالذكر أنه فى حالة الاعتمادات المستندية بالاطلاع، يلزم تسوية حساب المراسل فور تداول المستندات، فى حين يتم ذلك بعد أجل معين فى حالة الاعتمادات المستندية لأجل.

٦- المعالجة المحاسبية للأرباح المحققة:

ويتم ذلك بالكيفية السابق توضيحها فى عمليات المرابحة المحلية لأجل، وذلك على النحو التالي:

... من حـ/ إيرادات استثمارات فى مرابحات «مرابحة رقم...»

... إلى حـ/ أرباح وخسائر الاستثمارات فى مرابحات.

«إثبات ترحيل الأرباح الناضجة فعلاً خلال الفترة المحاسبية إلى حساب الأرباح والخسائر عن الفترة».

٧- تحصيل أقساط الثمن:

وتتم هذه الخطوة أيضا بالكيفية السابق الإشارة إليها فى عمليات المرابحة المحلية لأجل. وعند تحصيل كل قسط يتم إجراء القيد التالي:-

... من حـ/ الخزينة

أو من حـ/ الحسابات الجارية للعملاء

إلى حـ/ شيكات تحت التحصيل

«إثبات تحصيل الشيكات مؤجلة السداد نقداً، أو خصماً من الحساب الجارى للعميل.

ويرتبط بالقيد السابق قيد ترحيل ما يخص القسط المحصل من أرباح ناضجة إلى حساب أرباح وخسائر الفترة، وذلك على النحو التالي:-

.... من حـ/ إيرادات استثمارات فى مرابحات «مرابحة رقم ...»

إلى حـ/ أرباح وخسائر الاستثمار فى مرابحات.

«إثبات ترحيل الأرباح الناضجة فعلاً من خلال القسط المحصل إلى حساب الأرباح والخسائر عن الفترة».

وفى ختام هذه الجزئية يود الباحث أن يوضح قيود اليومية الخاصة بالدورة المحاسبية لعمليات المرابحة الخارجية لأجل «استيراد» مقارنة بما هى عليه فى الواقع التطبيقى فى كل من بنك فيصل الإسلامى المصري، والمصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية، وذلك على االنحو التالي:-

قيود اليومية الخاصة «بالدورة المحاسبية لعمليات المرابحة الخارجية لأجل الاستيراد»

التوجية المحاسبى فى المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية :-	التوجية المحاسبى فى بنك فيصل الإسلامى المصرى :-	التوجية المحاسبى المقترح :-
١- منذ الموافقة على طلب الشراء «فتح الاعتماد المستندى» . يجرى نوعين من القيود:- **النوع الأول**: - مجموعة من القيود النظامية تثبت الحصول على الضمانات المختلفة فعلى سبيل المثال عند الحصول على ضمان عقارى يجرى القيد التالى: .. من حـ/ عقارات ضمان استثمارات فى مرابحات» مرابحة رقم...» ... إلى حـ/ أصحاب عقارات ضمان استثمارات فى مرابحات «مرابحة رقم... » «إثبات الحصول على ضمان عقارى مقابل الاستثمارات فى مرابحات» .	١- منذ الموافقة على طلب الشراء «فتح الاعتماد المستندى» . يجرى نوعين من القيود:- **النوع الأول**: - مجموعة من القيود النظامية تثبت الحصول على الضمانات المختلفة فعلى سبيل المثال عند الحصول على ضمان عقارى يجرى القيد التالى: .. من حـ/ عقارات ضمان استثمارات فى مرابحات» مرابحة رقم...» ... إلى حـ/ أصحاب عقارات ضمان استثمارات فى مرابحات «مرابحة رقم... » «إثبات الحصول على ضمان عقارى مقابل الاستثمارات فى مرابحات» .	١- منذ الموافقة على طلب الشراء «فتح الاعتماد المستندى» . يجرى نوعين من القيود:- **النوع الأول**: - مجموعة من القيود النظامية تثبت الحصول على الضمانات المختلفة فعلى سبيل المثال عند الحصول على ضمان عقارى يجرى القيد التالى: .. من حـ/ عقارات ضمان استثمارات فى مرابحات» مرابحة رقم...» ... إلى حـ/ أصحاب عقارات ضمان استثمارات فى مرابحات «مرابحة رقم... » «إثبات الحصول على ضمان عقارى مقابل الاستثمارات فى مرابحات» .

النوع الثاني: قيد نظامى يثبت فتح الاعتماد المستندى ... من حـ/ الحسابات النظامية المدينة- التزام المتعاملين عن اعتمادات. ... إلى حـ/ الحسابات النظامية الدائنة- التزام المصرف عن اعتمادات. «إثبات فتح الاعتماد المستندى بالقيمة وبنفس العملة الموافق عليها».	**النوع الثاني**: قيد نظامى يثبت فتح الاعتماد المستندى ... من حـ/ عملاء استيراد- اسم العميل. إلى حـ/ مراسلين استيراد - اسم البنك المراسل. «إثبات فتح الاعتماد المستندى بالقيمة وبنفس العملة الموافق عليها».	**النوع الثاني**: قيد نظامى يثبت فتح الاعتماد المستندى ... من حـ/ اعتمادات مستندية .... إلى حـ/ اعتمادات مستندية لمذكورين «إثبات فتح الاعتماد المستندى بالقيمة وبنفس العملة الموافق عليها».
٢- عند إبرام عقد الوعد «تقديم غطاء الاعتماد المستندى»:- يتم إجراء قيدين على النحو التالى:- **القيد الأول**:- ... من حـ/ الخزينة أو من حـ/ الحسابات الجارية للعملاء إلى مذكورين: ... حـ/ غطاء اعتمادات مستندية- موارد ذاتية ... حـ/ عمولة فتح الاعتماد ... حـ/ عمولات أخرى «إثبات سداد العميل لغطاء الاعتماد المستندى والعمولة»	٢- عند إبرام عقد الوعد «تقديم غطاء الاعتماد المستندى»:- يتم إجراء قيدين على النحو التالى:- **القيد الأول**:- ... من حـ/ الخزينة أو من حـ/ الحسابات الجارية للعملاء إلى مذكورين: ... حـ/ عملية مرابحة «رقم...» ... حـ/ عمولة فتح الاعتماد ... حـ/ عمولات أخرى. «إثبات سداد العميل لغطاء الاعتماد المستندى والعمولة»	٢- عند إبرام عقد الوعد «تقديم غطاء الاعتماد المستندى»:- يتم إجراء القيد التالى:- من حـ/ الخزينة أو من حـ/ الحسابات الجارية للعملاء إلى مذكورين: ... حـ/ غطاء اعتمادات مستندية - موارد ذاتية ... حـ/ عمولة فتح الاعتماد ... حـ/ عمولات أخرى «إثبات سداد العميل لغطاء الاعتماد المستندى والعمولة»

القيد الثاني: ... من حـ/ مدينى عمليات استثمارية- حـ/ بيع بالمرابحة رقم .... إلى حـ/ غطاء اعتمادات مستندية- موارد ذاتية «إثبات مديونية العميل عن تمويل المصرف بنسبة ٦٥ ٪ على الأكثر	**القيد الثاني**: من حـ/ عمليات مرابحة «رقم.... » ... إلى حـ/ دائنون مختلفون- غطاء اعتمادات مستندية «إثبات تكلفة البضاعة بنسبة ١٠٠ ٪	
فى حالة سداد العميل غطاء الاعتماد المستندى (دفعة ضمان الجدية) بالعملة الأجنبية		
يتم إجراء قيدين على النحو التالى:- **القيد الأول:-** ... من حـ/ الخزينة أو من حـ/ الحسابات الجارية للعملاء إلى مذكورين: حـ/ السوق المصرفية الحرة حـ/ أرباح بيع نقد أجنبى حـ/ أرباح بيع نقد أجنبى لوزارة الاقتصاد ... حـ/ عمولة فتح الاعتماد ... حـ/ عمولات أخرى «إثبات سداد العميل لغطاء الاعتماد المستندى والعمولة»	يتم إجراء قيدين على النحو التالى:- **القيد الأول:-** ... من حـ/ الخزينة أو من حـ/ الحسابات الجارية للعملاء إلى مذكورين: حـ/ السوق المصرفية الحرة حـ/ تحت التسوية- أرباح عن عمليات نقد أجنبى ... حـ/ ناتج عمليات مصرفية- مجمع النقد الأجنبى ... حـ/ عمولة فتح الاعتماد ... حـ/ عمولات أخرى «إثبات سداد العميل لغطاء الاعتماد المستندى والأرباح والعمولة وذلك بالعملة المحلية»	يتم إعداد قيدين على النحو التالى:- من حـ/ الخزينة أو من حـ/ الحسابات الجارية للعملاء إلى مذكورين: حـ/ السوق المصرفية الحرة ... حـ/ أرباح بيع نقد أجنبى ... حـ/ أرباح بيع نقد أجنبى- مجمع النقد ... حـ/ عمولة فتح الاعتماد ... حـ/ عمولات أخرى «إثبات سداد العميل لغطاء الاعتماد المستندى والأرباح والعمولة.

القيد الثاني: من مذكورين ... حـ/ السوق المصرفية الحرة- تحويلات بالعملة ... حـ/ مديني عمليات استثمار- حـ/ بيع بالمرابحة رقم ... ... إلى حـ/ غطاء اعتمادات مستندية «إثبات فتح الاعتماد المستندى بالعملة الأجنبية، من موارد السوق المصرفية، وإثبات مديونية العميل بمقدار تمويل المصرف»	**القيد الثاني:** من مذكورين: ... حـ/ السوق المصرفية الحرة- تحويلات بالعملة ... حـ/ عملية مرابحة رقم ... ... إلى حـ/ دائنين مختلفين- غطاء اعتمادات مستندية «إثبات فتح غطاء الاعتماد المستندى بالعملة الأجنبية من موارد السوق المصرفية وإثبات مديونية العميل بمقدار تمويل المصرف»	**القيد الثاني:** من حـ/ السوق المصرفية الحرة- تحويلات بالعملة ... إلى حـ/ غطاء اعتمادات مستندية. «إثبات فتح الاعتماد المستندى بالعملة الأجنبية، من موارد السوق المصرفية».
٢- عند شراء المصرف للسلعة «تنفيذ الاعتماد المستندى» يتم إجراء القيدين التاليين:- **القيد الأول:-** ... من حـ/ غطاء اعتمادات مستندية إلى مذكورين ... حـ/ المراسلين ... حـ/ عمولة البنك ... حـ/ عمولة المراسلين ... حـ/ مصاريف أخرى «إثبات تنفيذ الاعتماد المستندى بقيمة الشحنة التى وردت»	٣- عند شراء البنك للسلعة تنفيذ الاعتماد المستندى» يتم إجراء القيدين التاليين:- **القيد الأول:-** ... من حـ/ دائنين مختلفين- غطاء اعتمادات مستندية إلى مذكورين: ... حـ/ المراسلين ... حـ/ عمولة البنك ... حـ/ عمولة المراسلين ... حـ/ مصاريف أخرى «إثبات تنفيذ الاعتماد المستندى بقيمة الشحنة التى وردت».	٣- عند شراء البنك للسلعة «تنفيذ الاعتماد المستندى» يتم إجراء القيدين التالين:- **القيد الأول:-** ... من حـ/ استثمارات فى مرابحات جارى تنفيذها- رقم... ... حـ المراسلين بالخارج ... حـ/ عمولة البنك ... حـ/ عمولة المراسلين ... حـ/ مصاريف أخرى «إثبات تنفيذ الاعتماد المستندى بقيمة الشحنة التى وردت»

القيد الثانى:- ... من حـ/ الحسابات النظامية الدائنة- التزام المصرف عن اعتمادات ... إلى حـ/ الحسابات النظامية المدينة- التزام المتعاملين عن اعتمادات «تخفيض القيد النظامى بتكلفة الشحنة التى وردت»	القيد الثانى:- ... من حـ/ مراسلين استيراد- اسم البنك المراسل .. إلى حـ/ عملاء استيراد- اسم العميل	القيد الثانى:- ... من حـ/ اعتمادات مستندية لمذكورين ... إلى حـ/ اعتمادات مستندية
٤- عند إبرام عقد البيع مرابحة. إقفال الاعتماد المستندى. يتم إجراء القيود التالية:- القيد الأول:- ... من حـ/ مدينى عمليات استثمارية- حـ/ بيع بالمرابحة- رقم .... إلى حـ/ إيرادات تحت التسوية فى مرابحات «إثبات عائد المصرف عن الشحنة التى وردت»	«تخفيض القيد النظامى بتكلفة الشحنة التى وردت» ٤- عند إبرام عقد البيع مرابحة «إقفال الاعتماد المستندى» القيد الأول:- ... من حـ/ عملية مرابحة رقم... إلى مذكورين: ... حـ/ إيرادات عمليات مرابحة ... حـ/ إيرادات سنوات مقبلة «إثبات العائد مع التفرقة بين العائد الذى يخص فترة التعاقد، و العائد الذى يخص الفترات المقبلة»	«تخفيض القيد النظامى بتكلفة الشحنة التى وردت» ٤- عند إبرام عقد البيع مرابحة «إقفال الاعتماد المستندى». يتم إجراء القيدين التاليين:- القيد الأول:- من مذكورين: ... حـ/ غطاء اعتمادات مستندية- موارد ذاتية أو حـ/ غطاء اعتمادات مستندية- سوق مصرفية ... حـ/ شيكات تحت التحصيل إلى مذكورين: ... حـ/ استثمارات فى مرابحات جارى تنفيذها- رقم ... ... حـ. إيرادات استثمارات فى مرابحات رقم... «إثبات بيع بضاعة المرابحة للعميل، وعائد المصرف عن الشحنة التى وردت».

القيد الثاني:- ... من حـ/ أوراق تجارية برسم التحصيل ... إلى حـ/ أصحاب أوراق تجارية برسم التحصيل «إثبات حصول المصرف على شيكات تحت التحصيل بباقى المستحق على العميل» **القيد الثالث:-** ... من حـ/ المراسلين ... إلى حـ/ جارى البنك المركزى «تسوية دائنية المراسلين بالخارج عن طريق البنك المركزى	**القيد الثاني:-** ... من حـ/ مراسلى كمبيالات برسم التحصيل ... إلى حـ/ مودعى كمبيالات برسم التحصيل «إثبات حصول البنك على شيكات تحت التحصيل بباقى المستحق على العميل» **القيد الثالث:-** ... من حـ/ المراسلين ... إلى حـ/ جارى البنك المركزى «تسوية دائنية المراسلين بالخارج عن طريق البنك المركزى»	**القيد الثاني:-** ... من حـ/ المراسلين بالخارج ... إلى حـ/ جارى البنك المركزى «تسوية دائنية المراسلين بالخارج عن طريق البنك المركزى».
٥- فى تاريخ استحقاق كل قسط .. من حـ/ إيرادت تحت التسوية فى مرابحات ... إلى حـ/ إيرادات فى مرابحات فعلية «إثبات ترحيل الربح الذى يخص كل قسط مستحق إلى حساب إيرادات فى مرابحات فعلية»	————	————

٦- عند تحصيل كل قسط:- يتم إجراء القيدين التاليين:- **القيد الأول:-** ... من حـ/ الخزينة أو من حـ/ الحسابات الجارية للعملاء .. إلى حـ/ مدينى عمليات بيع بالمرابحة رقم... «إثبات تحصيل الشيكات المؤجلة السداد نقداً، أو خصماً من الحساب الجارى للعميل» **القيد الثانى:-** ... من حـ/ أصحاب أوراق تجارية برسم التحصيل ... إلى حـ/ أوراق تجارية برسم التحصيل «تخفيض القيد النظامى بقيمة الشيكات المحصلة فعلاً.	٥- عند تحصيل كل قسط:- يتم إجراء القيدين التاليين:- **القيد الأول:-** ... من حـ/ الخزينة أو من حـ/ الحسابات الجارية للعملاء ... إلى حـ/ عملية مرابحة رقم... «إثبات تحصيل الشيكات مؤجلة السداد نقداً، أو خصما من الحساب الجارى للعميل». **القيد الثانى:-** ... من حـ/ مودعى كمبيالات برسم التحصيل ... إلى حـ/ مراسلى كمبيالات برسم التحصيل «تخفيض القيد النظامى بقيمة الشيكات المحصلة فعلاً	٥- عند تحصيل كل قسط:- يتم إجراء القيد التالى:- ... من حـ/ الخزينة أو من حـ/ الحسابات الجارية للعملاء ... إلى حـ/ شيكات تحت التحصيل «إثبات تحصيل الشيكات مؤجلة السداد نقداً، أو خصماً من الحساب الجارى للعميل»

٧- عند إعداد الحسابات الختامية فى نهاية كل فترة محاسبية ... من حـ/ إيرادات فى مرابحات فعلية ... إلى حـ/ أرباح وخسائر الاستثمار فى مرابحات «ترحيل الربح الذى يخص الأقساط المستحقة خلال الفترة المحاسبية إلى حساب الأرباح والخسائر عن الفترة	٦- عند إعداد الحسابات الختامية لفترة التعاقد .... من حـ/ إيرادات عمليات مرابحة ... إلى حـ/ أرباح وخسائر الاستثمار فى مرابحات «ترحيل الربح الذى يخص الأقساط المستحقة خلال فترة التعاقد إلى حساب الأرباح والخسائر عن الفترة	٦- عند إعداد الحسابات الختامية فى نهاية كل فترة محاسبية ... من حـ/ إيرادات استثمارات فى مرابحات- رقم... ... إلى حـ/ أرباح وخسائر الاستثمار فى مرابحات «إثبات ترحيل الربح الناض فعلاً خلال الفترة المحاسبية إلى حساب الأرباح والخسائر عن الفترة.
————	٧- فى بداية كل فترة محاسبية تالية:- ... من حـ/ إيرادات سنوات مقبلة ... إلى حـ/ إيرادات عمليات مرابحة «ترحيل الربح الذى يخص الأقساط التى ستستحق خلال الفترة إلى حـ/ إيرادات عمليات مرابحة»	————
————	٨- عند إعداد الحسابات الختامية فى نهاية كل فترة محاسبية تالية: يتم تكرار القيد رقم (٦) السابق بقيمة الربح الذى يخص الفترة.	————

هذا ويلاحظ الباحث فى المقارنة السابقة مايلي:-

١- اتفاق كل من المصرف الإسلامى الدولى وبنك فيصل الإسلامى على ضرورة فتح حساب غطاء اعتمادات مستندية بنسبة ١٠٠٪ من قيمة الاعتماد، وبنفس عملة الاعتماد، وفى نفس الوقت يجعلان حساب العميل مديناً بتمويل المصرف (أو البنك)، ثم يقفلان الغطاء فى حساب المراسلين. فى حين يفضل الباحث- بحسب التسلسل المنطقى لما يجب أن تكون عليه العملية- أن يفتح حساب الغطاء المستندى بتمويل العميل، ثم يقفل عند إبرام عقد البيع بينه وبين البنك، وحينئذ يجعل العميل مدينا- من خلال الشيكات المؤجلة- بتمويل البنك والعائد.

٢- يتم إثبات مديونية العميل عن تمويل البنك، أو المصرف، بمجرد فتح الاعتماد المستندى وتقديم الغطاء بالرغم من أن البضاعة لم تصل بعد، ولم يتسلمها العميل. وبما أن الربح يتناسب طردياً مع مدة الأجل، فإن ذلك من شأنه زيادة مقدار الربح المحتسب على العميل.

وعلى الرغم من أن حساب الربح مرهون فى الشرع الإسلامى برضا الطرفين، إلا أن هذا الذى يحدث فى البنوك الإسلامية، بشأن جعل العميل مديناً منذ لحظة فتح الاعتماد وقيام البنك باحتساب الربح بنسبة مئوية من هذا التاريخ، لا يختلف فى شئ عما يحدث فى البنوك التقليدية، عند فتح اعتماد مستندى لاستيراد بضاعة.

٣- واستكمالاً للنقطة السابقة، يلاحظ الباحث أن كل من المصرف الإسلامى الدولى وبنك فيصل الإسلامى يثبتان مديونية العميل عن باقى تكلفة البضاعة (تمويل البنك) فى وقت معين، ويثبتان مديونية العميل عن عائد البنك فى وقت أخر، وهو أمر غير مقبول منطقياً.

٤- بالإضافة إلى ما سبق يلاحظ الباحث فى الدورة المحاسبية لكل من المصرف الإسلامى الدولى وبنك فيصل الإسلامى ذات التحفظات التى سبق أن أشار إليها آنفاً فى المرابحة المحلية لأجل.

رابعاً: حالة عدم سداد العميل للأقساط فى مواعيدها:

فى بعض الأحيان قد يتأخر العميل عن سداد أحد (أو بعض) الأقساط فى ميعاد الاستحقاق المتفق عليه، مما يثير التساؤل حول ماهية الإجراءات التى يجب أن يتبعها البنك إزاء هذه المشكلة ويرى الباحث فى هذا الشأن ضرورة أن تندرج هذه الإجراءات فى مجموعتين أساسيتين، على النحو التالي:-

١- الإجراءات الوقائية:

وهي تلك الإجراءات التي ينتهجها البنك منذ البداية بهدف الحد من تفاقم هذه المشكلة، واتساع نطاقها.

وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:-(١٥١)

١/١ إجراء الدراسة المتأنية الدقيقة لكل عملية مرابحة على حدة من مختلف جوانبها، بحيث تشمل سمعة العميل الدينية، والخلقية، ومركزه المالي، وطبيعة السلعة، وظروف المنافسة، والظروف التجارية والاقتصادية للمجتمع... الخ.

٢/١ عدم التعامل مع عملاء ثبت اعتيادهم على عدم الوفاء بالتزاماتهم في مواعيد استحقاقها.

٣/١ استيفاء ضمانات حقيقية وجادة من العميل، تغطي على الأقل قيمة مديونيته تجاه البنك.

٤/١ تكوين مخصص للأقساط المشكوك في تحصيلها لمواجهة الحالات المتوقعة للتخلف عن السداد. هذا ويرى أحد المفكرين(١٥٢) أن حجم هذا المخصص سيتأثر بعاملين أساسيين هما:-

١/٤/١ مدى الثقة التي يضعها البنك في العميل.

٢/٤/١ حجم الأقساط المتبقية بدون سداد، ومدى الانتظام في عملية السداد.

٢- الإجراءات العلاجية:

وهي الإجراءات التي يتبعها البنك حينما يتوقف أحد العملاء بالفعل عن سداد الأقساط في مواعيدها، وذلك بهدف مواجهة هذه المشكلة، والتعامل مع العميل لاستيفاء حقوق البنك. وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:-(١٥٣)

١/٢ الاتصال بالعميل (هاتفيًا أو برقيًا) فور رفضه سداد الشيك المستحق، وذلك بهدف التفاوض معه، وحثه على الوفاء بتعهداته. وعادة ما يتم ذلك بواسطة قسم

---

(١٥١) يمكن الرجوع في ذلك إلى:

أ - شوقي إسماعيل شحاتة، تجربة بنوك فيصل الإسلامية- عقد المرابحة- دراسة تطبيقية، مرجع سبق ذكره، ص ١٣-١٥.

ب- محمد عبد الحليم عمر، مرجع سبق ذكره، ص ٢٨.

(١٥٢) محمود السيد الناغي، إطار للمحاسبة في عقود المرابحة الإسلامية لأجل، مرجع سبق ذكره، ص ٣٥.

(١٥٣) يمكن الرجوع في ذلك إلى:

أ - سامي قابل، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢-٢٣.

ب- محمد عبد الحليم عمر، مرجع سبق ذكره، ص ٢٩.

الاستثمار بالفرع أولاً، ثم ينتقل الأمر بعد ذلك -إذا استمر العميل فى مماطلته- إلى إدارة متابعة تحصيل الديون أو إدارة الشئون القانونية بالبنك، والتى يتم عن طريقها اتخاذ باقى الإجراءات القانونية.

٢/٢ استخدام البنك للضمانات التى حصل عليها من العميل فى استيفاء حقه. وغالباً ما يواكب ذلك عدم صرف أى مستحقات للعميل لدى المصرف، والتحفظ على أرصدة حساباته بقيمة الأقساط المتبقية.

٣/٢ التحفظ على السلعة إذا كانت مازالت فى حوزة البنك (فى مخازن تابعة له).

٤/٢ اللجوء إلى القضاء أو تشكيل هيئة للحكم على مقدار الضرر الذى أصاب البنك من جراء تأخر العميل عن السداد، تمهيداً لمطالبته بتعويض أو غرامة مقابل هذا الضرر. وفى بعض الأحيان يكون متفقاً على هذا التعويض وكيفية حسابه فى عقد البيع مرابحة.(١٥٤)

ويود الباحث فى هذا المقام أن يبدى تحفظه على ما سبق فى نقطتين أساسيتين هما:-

أولهما: مدى شرعية تطبيق الإجراءات العلاجية فى جميع الظروف والأحوال.

ثانيهما: مدى شرعية تطبيق الإجراء الأخير بصفة خاصة -وهو فرض غرامة أو تعويض- على المدين المتأخر فى السداد.

فبالنسبة للتحفظ الأول والخاص بمدى شرعية تطبيق الإجراءات العلاجية بصفة عامة فى جميع الظروف والأحوال، يلاحظ الباحث أن أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء تقضى بضرورة التفرقة عند الحكم على المدين المتأخر فى السداد بين المدين المعسر والمدين الموسر.

فبالنسبة للمدين المعسر فقد اتفق الفقهاء(١٥٥) على ضرورة إمهاله، ومنحه أجلاً آخراً للسداد، دون زيادة ربوية أو تعويضية عليه، بل وأن يتصدق الدائن (المصرف)، فيعفيه من الدين، فهو خير له، وذلك إعمالاً لقول الحق تبارك وتعالي:-

﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة، وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾.(١٥٦)

---

(١٥٤) يمكن الرجوع فى ذلك إلى:

أ- عقد البيع مرابحة: بنك فيصل الإسلامى المصرى، ملحق رقم (١/٤)، ص ١٩٠

ب- عقد البيع مرابحة، المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية، ملحق رقم (٣/٤) ، ص ١٩٧.

(١٥٥) يمكن الرجوع فى ذلك إلى:

أ- دليل الفتاوى الشرعية فى الأعمال المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٦ .

ب- الفتاوى الشرعية، مرجع سبق ذكره، ص ١٦.

(١٥٦) سورة البقرة: آية ٢٨٠.

وفى هذا الصدد يعتقد الباحث أن بعض البنوك الإسلامية لاتهتم مطلقًا ببحث واستقصاء حالة العميل، للتحقق من ظروفه ومركزه المالي، بل تقدم على تطبيق الإجراءات سالفة الذكر تحت أى ظرف من الظروف وفى جميع الأحوال. ومثال ذلك بنك البحرين الإسلامي، والذى نص صراحة فى عقود البيع لديه(١٥٧) بتطبيق كافة الإجراءات التى تمكنه من استيفاء حقه، بل واللجوء إلى القضاء لاقتضاء تعويض عن أية أضرار قد تصيب البنك، وذلك فى جميع الظروف والأحوال.

وفيما يلى نص ما ورد بعقد البيع مرابحة بالبنك:-

«يلتزم الطرف الثانى المشترى بأن يسدد كل قسط فى وقته بدون تأخير وفى حالة التأخير، أو فى حالة وفاة الطرف الثانى (المشتري) أو عجزه عن سداد الأقساط، أو إفلاسه، تحل باقى الأقساط فوراً بدون أى تنبيه أو إنذار ويحق للطرف الأول (البائع) بيع الأرض/ العقار المذكور على نفقة الطرف الثانى (المشتري)، واستيفاء باقى مستحقاته من ثمن البيع، وإذا لم يف المبلغ الناتج من البيع بمستحقات الطرف الأول (البائع) جاز له الرجوع على الطرف الثانى (المشتري) فى أمواله الخاصة لاستيفاء باقى مستحقاته. كما للطرف الأول (البائع) رفع الأمر للقضاء للمطالبة بأية أضرار مادية أو معنوية لحقت به، أو أية خسائر أخرى خسرها من جراء عدم تسديد الطرف الثانى (المشتري) الأقساط فى حينها».

ويجدر بالباحث أن يشير فى هذا المقام إلى أن ما تفعله مثل هذه البنوك يتنافى - من وجهة نظر الباحث - وسماحة الإسلام.

غير أن هناك البعض الآخر من البنوك، والتى يتضح من الواقع العملى لها أنها تتحرى حالة العميل ومركزه المالى أولاً، قبل أن تقدم على تطبيق الإجراءات سالفة الذكر، فلا تطبقها إلا بعد التيقن من مماطلته، وتسويفه مع غناه، ويسر حاله، وقدرته على السداد، ومن أمثلة هذه البنوك بنك فيصل الإسلامى المصري، والمصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية بمصر، وقد عبر الأخير صراحة فى عقد البيع لديه عما يفعله فى الواقع العملي، حيث أشار فى عقد البيع إلى الإجراءات التى يتبعها البنك فى حالة تأخر العميل عن السداد، ثم احترز قائلاً:-

«... إلا إذا كان هذا التأخير لأعذار قهرية، أخطر بها الطرف الأول (المصرف) فى حينها وأقرها».(١٥٨)

كما يلاحظ الباحث أيضًا بعض الاختلاف فى تفسير معنى الاعسار، فقد ورد فى إحدى فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامى الأردنى ما نصه:-

---

(١٥٧) عقد البيع مرابحة، بنك البحرين الإسلامي، ملحق رقم (٤/٦)، ص ٢٠٥.

(١٥٨) عقد البيع بالمرابحة، المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية، ملحق رقم (٤/٣)، ص ١٩٧.

«... والمتفق عليه بيننا -أي بين البنك والعميل- أن يعتبر موسراً من يملك أموالاً منقولة أو غير منقولة، لا يمنع الشرع الإسلامي، والقوانين، والأنظمة المعتمدة من التصرف فيها سواء كانت مرهونة لأمر البنك أو غير مرهونة، مادامت تكفى لسداد الالتزامات المبحوث عنها أعلاه كلياً أو جزئياً».(١٥٩)

وبمفهوم المخالفة يكون العميل المعسر هو ذلك العميل الفقير المعدم.

والباحث لايميل إلى تطبيق التفسير السابق للاعسار في الحياة المصرفية الإسلامية، إذ أن قيام البنك بالحجز على ممتلكات العميل (مسكنه، سيارته، أرضه، مصنعه... إلخ) وبيعها استيفاءً لما عليه، لمجرد أنه تأخر عن السداد نتيجة ظروف اقتصادية، أو سياسية، أو اجتماعية أصابت صناعته بالبوار، أو أصابت تجارته بالكساد، أو أصابت الحياة الاقتصادية والتجارية بصفة عامة بالركود، يتعارض مع جوهر وروح الإسلام السمح الكريم.

ذلك أن مثل هذه الظروف التي لايد للعميل فيها، ولا حيلة له في منعها، تضعه في موقف عسير يصعب معه الوفاء بالتزاماته في مواقيتها، فحينئذ يرى الباحث ضرورة إمهاله، ومنحه أجلا أخر في السداد، لا أن تصفى ممتلكاته، ويشهر إفلاسه، وتفرض عليه أيضا غرامات وتعويضات وهذا الرأي هو ما ذهب إليه أحد المفكرين المعاصرين حين قال: -

«... حالة ما إذا كان توقف المدين المشترى المرابح عن السداد، وتخلفه عن سداد ديونه وأقساطه عند حلول أجالها، راجعا لاسباب خارجة عن ارادته ولظروف وقوى قاهرة، لايد له فيها، ولا يمكنه تلافيها أو تجنبها أو دفعها وليس راجعا إلى اهماله أو تقصيره أو تفريطه، وليس مماطلة منه، بل كان معسراً بسبب من الأسباب المتقدمة، في هذه الحالة لا يستحق الدائن (المصرف) تعويضا عن التأخير في سداد الأقساط والديون المستحقة له، لأن حالة المدين المشترى المرابح هذه تعد عذرا شرعيا مقبولا يحتاج ويتطلب انظارا له، بل وتصدقا بالدين إن ظل معسرا»(١٦٠)

وهذا التفسير للإعسار هو ما يأخذ به بالفعل بنك فيصل الاسلامي المصري، والمصرف الاسلامي الدولي للاستثمار والتنمية في مصر، إذ أن الواقع العملي يشهد بأنه عند تأخر العميل في السداد يذهب مندوب من البنك لتقصي حقيقة موقفه، والاستفسار عن وضعه التجاري من خلال الاطلاع على الدفاتر التجارية والقوائم والتقارير المالية للعميل، والتي يتضح منها حركة الانتاج، والمبيعات، والسيولة النقدية،

---

(١٥٩) الفتاوى الشرعية، مرجع سبق ذكره، ص ١٧.

(١٦٠) سامي قابل، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦.

وقدرة العميل على تحصيل ديونه،... إلخ فإذا اطمأن البنك إلى إعسار العميل تجاريا (بغض النظر عن ممتلكاته الشخصية) أمهله في السداد وإن تبين له أنه يماطل ويسوف في سداد الدين مع رواج تجارته، وازدهار صناعته، وسعة ذات يده، ويسر حاله، بدأ في اتخاذ الاجراءات الكفيلة بقسره على السداد، بل وفرض تعويضاً عليه مقابل ما أصابه من أضرار.

وأما بالنسبة للتحفظ الثاني، والخاص بمدى شرعية وكيفية تطبيق الإجراء الأخير، والمتمثل في فرض عقوبة مالية على المدين المتأخر في السداد، فإن الباحث يرى ضرورة مناقشته في ضوء التخريجات الشرعية للتعويض، وذلك على النحو التالي: -

١ - تكييف تأخير الوفاء بالديون على أنه تعد وظلم، يستدعي الضمان.

قال الله تعالى: -

﴿ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع﴾(١٦١)

وقال عز وجل: -

﴿وما للظالمين من ولي ولا نصير﴾(١٦٢)

ويقول المصطفى صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي يقول الله تعالى:

«يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما، فلا تظالموا...»(١٦٣)

ويقول عليه أفضل الصلاة وأطيب السلام: -

«من كانت له مظلمة لأحد من عرضه أو من شيء، فليتحلله منه اليوم، قبل أن لا يكون دينار ولا درهم...»(١٦٤)

وحين سأله رجل عن الموت في سبيل الله، أيكفر عنه الخطايا، قال صلى الله عليه وسلم: -

«نعم إن قتلت وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر، إلا الدين، فإن جبريل قال لي ذلك».(١٦٥)

---

(١٦١) سورة غافر: آية ١٨.

(١٦٢) سورة الشورى: آية ٨.

(١٦٣) حديث شريف: رواه مسلم.
يمكن الرجوع في ذلك إلى:
النووي، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين (القاهرة: مكتبة عبد الرحمن محمد، سنة النشر «بدون» ص٦٣.

(١٦٤) حديث شريف، رواه البخاري:
يمكن الرجوع في ذلك إلى:
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري، مرجع سبق ذكره، الجزء الثالث، ص ١٧٠.

(١٦٥) حديث شريف، رواه مسلم.
يمكن الرجوع في ذلك إلى:
النووي، مرجع سبق ذكره، ص ١١٢.

وعلى ذلك فإن مماطلة العميل الغنى الواجد فى الوفاء بدينه، ودون عذر شرعى مقبول، تعد تعديا ومعصية وظلما، حرمها الله ورسوله مما يستدعى ضرورة رد الظلم، بقسره على سداد دينه، ويستوجب توقيع العقوبة، والتى قد تكون بدنية بزجره أو بحبسه، وقد تكون مالية بفرض غرامة أو تعويض عليه. (١٦٦)

وقد جرى العرف المصرفى فى معظم المصارف الإسلامية على فرض غرامة، أو تعويض على العميل الموسر المماطل فى السداد، كما جرى العرف كذلك على أن يقاس مقدار هذا التعويض على أساس مالحق بالمصرف من أضرار فعلية، أو حكمية، نتيجة تأخر العميل فى السداد.

وقد استقر ذلك فى معظم البنوك الإسلامية بموجب الفتاوى التى صدرت من هيئات الرقابة الشرعية لديها فى هذا الشأن.

فقد أفتى المراقب الشرعى لبنك البركة السودانى على سبيل المثال بما نصه: ـ

«... يجوز أن يتفق البنك مع العميل المدين على أن يدفع تعويضا عن الضرر الذى يصيبه بسبب تأخره عن الوفاء، شريطة أن يكون الضرر الذى أصاب البنك ضررا ماديا وفعليا وأن يكون العميل موسرا ومماطلا، وخير وسيلة لتقدير هذا التعويض، هو أن يحسب على أساس الربح الفعلى الذى حققه البنك فى المدة التى تأخر فيها المدين عن الوفاء فإذا أخر المدين الدين ثلاثة أشهر مثلاً، ينظر البنك ما حققه من ربح فى الثلاثة أشهر هذه، ويطالب المدين بتعويض يعادل نسبة الربح الذى حققه وإذا لم يحقق المدين ربحاً فى تلك المدة، لا يطالب بشيء»(١٦٧)

هذا وقد ورد فى فتوى مثيلة للمستشار الشرعى للبنك الإسلامى الاردنى ما نصه: ـ

« ... بالإشارة لكتابكم حول مماطلة بعض المدينين فى الايفاء بما التزموا بالوفاء به شرعاً، وبما أن هذه المماطلة مع توفر الإمكانات للدفع، وتيسر الإيفاء تعتبر فى الإسلام ظلما يستوجب المؤاخذة حسب نص الحديث الشريف: **«ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته»** والحديث الآخر: «مطل الغنى ظلم» وبما أن ذلك يقتضى أن تكون المؤاخذة محصورة فى الموسر»... أرى أن الشرع الإسلامى لا يعارض فى وضع شرط بالصيغة التالية: ـ

يشترط فى حالة حلول أجل الالتزامات المترتبة فى ذمتنا إلى البنك وامتناعنا عن الوفاء رغم يسرنا، يحق للبنك أن يطالبنا بما لحقه من ضرر ناشيء أو متعلق بواقعة امتناعنا عن الوفاء فى مدة المماطلة، وفى حالة عدم اتفاقنا مع البنك على تقدير الضرر تحال مطالبة البنك إلى التحكيم المبحوث عنه فى العقد الأساسى المذكور»(١٦٨)

---

(١٦٦) محمد عبد الحليم عمر، مرجع سبق ذكره، ص ٢٩.

(١٦٧) دليل الفتاوى الشرعية فى الأعمال المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٥-١٢٦.

(١٦٨) الفتاوى الشرعية، مرجع سبق ذكره، ص ١٦-١٧.

وقد اتفق المستشار الشرعي للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بمصر مع نظيريه حين قال: ـ

«إذا تأخر المدين عن الوفاء بالدين عند حلول الأجل، جاز للدائن أن يطالبه بتعويض عما أصابه من ضرر بسبب هذا التأخير، إلا إذا أثبت المدين أن التأخير حدث بقوة قاهرة، أي بسبب لا يد له فيه، فعندئذ لا يستحق الدائن تعويضا عن التأخير، وأساس هذا الحكم هو الضمان بالتسبب وشرطه التعدي...»(١٦٩)

وقد جاء عقد البيع بالمصرف مواكبا لفتوى مستشاره الشرعي، إذ نصت المادة السابعة فيه على ما يلي: ـ

«... لذلك اتفق الطرفان على أنه فى حالة تأخير الطرف الثانى عن سداد أى قسط فى موعد استحقاقه، فضلا عن حلول باقى الأقساط. فإنه يحق للمصرف بلا أى منازعة تعويض عما أصابه من ضرر فعلى بسبب التأخير، يحسب على أساس متوسط نسبة إجمالى أرباح المصرف المحققة عن ذات الفترة، فضلا عن حقه فى التعويض عن أية أضرار يرى أن قيمتها تفوق ذلك، إلا إذا كان التأخير لأعذار قهرية أخطر بها الطرف الأول فى حينها وأقرها». (١٧٠)

وقد جاء فى عقد البيع مرابحة لبنك فيصل الإسلامى المصرى نصوص مماثلة تماما لما سبق ، مع الإشارة إلى أن هذه النصوص، وتلك الأحكام هى محصلة ما انتهت إليه هيئات الرقابة الشرعية الثلاث ـ فى مؤتمرها الثلاثى ـ لدار المال الإسلامى وبنكى فيصل الإسلامى المصرى والسوداني(١٧١)

ومما تجدر الإشارة إليه أيضا فى هذا المقام ما أورده أحد الباحثين المعاصرين مؤيدا: ـ

«... ويرى الباحث أنه يمكن اعتبار الضرر الفعلى شاملا لأية خسارة فعلية قد تحملها المصرف من جراء التأخير فى سداد مستحقاته من الديون والأقساط، وشاملا أيضا الأرباح المضيعة عليه نتيجة عدم تحصيل الأقساط والديون فى مواقيت استحقاقها، وبالتالى عدم إمكانية إعادة تثمير مبالغ هذه الاقساط والديون مدة تأخير التحصيل، ويمكن قياس هذه الارباح المضيعة على أساس متوسط أرباح المصرف الفعلية عن المدة المالية التى تم تأخير السداد خلالها...»(١٧٢)

---

(١٦٩) دليل الفتاوى الشرعية فى الأعمال المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٦-١٢٧.

(١٧٠) عقد البيع مرابحة، المصرف الإسلامى الدولى، ملحق رقم (٢/٤).

(١٧١) عقد البيع مرابحة، بنك فيصل الإسلامى، ملحق رقم (١/٤)، ص ١٩٠.

(١٧٢) سامى قابل، مرجع سبق ذكره، ص ٢٨.

من كل ما تقدم يتضح للباحث أنه لفرض عقوبة مالية تتمثل فى غرامة أو تعويض على المدين المتأخر فى السداد يلزم توافر ثلاثة شروط هي: ـ

(أ) أن يكون موسراً ، غير معسر.

(ب) أن يكون قد أصاب البنك ضرر فعلي، أو حكمى نتيجة تأخر العميل عن الوفاء بدينه.

(جـ) أن يكون البنك قد حقق ربحا خلال فترة التأخير، حتى يحتسب مقدار التعويض (والذى من المفترض أن يقابل مقدار الضرر اللاحق بالبنك) على أساس متوسط نسبة أرباح البنك خلال تلك الفترة.

وهنا يلاحظ الباحث أمرين: ـ

أولهما: ـ أن الشرط الثانى لا يمكن تحققه فى الواقع العملى مالم تكن نسبة السيولة النقدية الفعلية لدى البنك مساوية أو مقاربة لنسبة السيولة المقرر الاحتفاظ بها من قبل البنك المركزى أو النظام الأساسى للبنك إذ لو كانت نسبة السيولة النقدية الفعلية فى البنك أكبر بكثير من نسبة السيولة المقررة (وهو ما يمثل سمة أساسية من سمات الحياة المصرفية بصفة عامة فى العصر الراهن) لما كان هناك أى سبيل ـ من وجهة نظر الباحث ـ لوقوع أى ضرر أو خسارة فعلية أو حكمية تلحق بالبنك، ذلك أن الفائض النقدى لديه حينئذ سيمكنه من سداد التزاماته فى مواقيتها (فلن يتحمل بأى خسارة فعلية) وسيمكنه كذلك من استغلال أية فرصة استثمارية (فلن تضيع منه أية أرباح مرتقبة)، وذلك دون انتظار لأقساط الدين المستحقة على العميل.

وثانيهما: ـ أن طريقة حساب التعويض المشار إليها فى الشرط الثالث، والتى اتضحت فى أقوال البعض من الفقهاء المشار إليها آنفا، لا تعكس ـ من وجهة نظر الباحث ـ مقدار الضرر الذى يصيب البنك، على الرغم من أن هؤلاء الفقهاء قد اتفقوا على أن هذا التعويض قد شرع لمقابلة مالحق بالبنك من ضرر، فبفرض أن أحد العملاء قد تأخر عن الوفاء بدينه لمدة معينة، وكان موسراً ويفرض أن التعويض قد تحدد بمبلغ ١٠٠٠ جنيه على أساس طريقة الحساب المشار إليها سلفا (وهى متوسط نسبة أرباح البنك خلال الفترة)، فإن كان البنك لم يلحق به أى ضرر فعلى أو حكمى خلال تلك الفترة، فالأمر الطبيعى والذى يعكس جملة أقوال الفقهاء المتقدمة، أن لا يفرض على العميل شيء، وإن كان البنك قد أصابته خسارة فعلية، أو ضاعت منه أرباح فرصة استثمارية خلال هذه الفترة تقدر بنحو ١٠٠٠٠ جنيه مثلاً، فالأمر المنطقى والذى يعكس أيضاً جملة أقوال الفقهاء أن يفرض على العميل تعويض قدره ١٠٠٠٠ جنيه وليس ١٠٠٠ جنيه. وفى الحالتين يكون قد وقع ظلم إما على العميل، أو على البنك،

نتيجة تطبيق طريقة حساب التعويض سالفة الذكر، هذا فضلاً عن أن حساب التعويض بطريقة النسبة المئوية، والتى بمقتضاها يزيد مبلغ التعويض بزيادة الأجل يضفى على الأمر كله شكاً وريبة.

لكل ما سبق يوصى الباحث بأن يحتسب مقدار التعويض بصفة دائمة ومستمرة على أساس مبلغ مقطوع يقابل بالفعل ما لحق بالبنك من خسارة وضرر، ويكون ذلك من خلال حكم هيئة تحكيم متفق عليها، يقدم إليها المستندات والتقارير التى تدل أولا على يسر حالة العميل التجارية، وتبين ثانياً الأضرار الفعلية أو الحكمية التى لحقت بالبنك نتيجة تأخر العميل فى الوفاء بدينه.

٢ ـ تكييف تأخير الوفاء بالديون على أنه غصب يستدعى الضمان:

يعرف الغصب فى اللغة بأنه: ـ

«أخذ الشيء ظلما مجاهرة» [(١٧٣)]

وفى تعريف آخر: ـ

«الغصب فى اللغة أخذ الشيء من الغير على سبيل التغلب للاستعمال فيه»[(١٧٤)]

وأما فى الشرع فقد عرفه ابن قدامة بقوله: ـ

«الغصب: هو الاستيلاء على مال غيره بغير حق. وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع»[(١٧٥)]

وفى فتح القدير قيل عن الغصب: ـ

«الغصب شرعا أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يد المالك إن كان فى يده أو يقصر يده إن لم يكن فى يده»[(١٧٦)]

واشترط أبو حنيفة وأبو يوسف رضى الله عنهما عند تعريفهما للغصب أن تكون إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة[(١٧٧)].

بينما لم يشترط الشافعى ذلك، إذ لم يشترط فى الغصب إزالة يد المالك أصلا، فقد عرف الغصب بقوله:

---

(١٧٣) أحمد عيسى عاشور . الفقه الميسر فى العبادات والمعاملات (القاهرة: مكتبة الاعتصام، ١٩٧٩)، ص٢٣٥.

(١٧٤) محمد بن عبد الواحد السيواسى السكندرى، مرجع سبق ذكره، الجزء السابع، ص ٣٦٠.

(١٧٥) ابن قدامة، مرجع سبق ذكره، الجزء الخامس، ص ٢٣٨.

(١٧٦) محمد بن عبد الواحد السيواسى السكندرى، مرجع سبق ذكره، الجزء الرابع، ص ٣٦١.

(١٧٧) يمكن الرجوع فى ذلك إلى:

علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى، مرجع سبق ذكره، الجزء السابع، ص ١٤٣.

هو إثبات اليد على مال الغير بغير إذنه، والإزالة ليست بشرط»(١٧٨)

وقد ضرب أحد الفقهاء الأمثلة على كل ما تقدم بقوله: ـ

«... فمن جلس على بساط غيره بغير إذنه فغاصب، ومن دخل دارا وأخرج صاحبها، أو أخرجه ولم يدخلها فغاصب، ومن دخل دارا ولم يكن صاحبها فيها وقصد الاستيلاء فغاصب، ومن ركب دابة الغير، أو حال بينه وبينها فغاصب»(١٧٩)

والمتأمل للتعاريف والأمثلة السابقة يدرك بوضوح أن تأخر العميل عن الوفاء بأقساط دينه فى مواقيتها إنما هو من قبيل الغصب الجلى الصريح.

فهو أولا يمثل حجب يد المصرف (مالك المال) عن ماله بغير حق، وهو ثانيا يمثل استيلاءً أو أخذاً لمال الغير والتصرف فيه بغير إذنه، وبدون وجه حق، وهو لذلك يمثل ظلما ومعصية لا يرضى بها الله ورسوله وجماعة المسلمين.

ففى الكتاب الحكيم يقول المولى عز وجل: ـ

﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم، ولا تقتلوا أنفسكم، إن الله كان بكم رحيما﴾(١٨٠)

وفى سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم: ـ

«... فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا»(١٨١)

ويقول صلى الله عليه وسلم أيضا: ـ

«لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفسه» (١٨٢)

هذا وقد أجمع المسلمون على حكم الغصب فى الجملة، وإنما اختلفوا فى حكم النماء الذى يصيب المغصوب فى يد غاصبه، وفيما يلى تفصيل ذلك: ـ

---

(١٧٨) المرجع السابق، ص ١٤٣.

(١٧٩) أحمد عيسى عاشور، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣٥.

(١٨٠) سورة النساء: آية٢٩.

(١٨١) حديث شريف، رواه مسلم.

يمكن الرجوع فى ذلك إلى:

النووى، مرجع سبق ذكره، ص ١١١.

(١٨٢) حديث شريف، رواه الدار قطنى.

يمكن الرجوع فى ذلك إلى:

محمد بن على بن محمد الشوكانى، مرجع سبق ذكره ، ص ٣١٦.

١/٢ حكم الغصب.

للغصب فى الشرع الإسلامى حكمان، أحدهما: فى الآخرة، والثاني: فى الدنيا، على النحو التالي: ـ

١/١/٢ حكم الغصب في الآخرة: ـ

أجمع فقهاء المسلمين على أن حكم الغصب فى الآخرة هو الإثم، واستحقاق المؤاخذة، إن فعله الغاصب عن علم، لأنه معصية (١٨٣)

وقد روى عن المصطفى صلى الله عليه وسلم أنه قال: ـ

«من أخذ شبرا من أرض ظلما، طوقه من سبع أرضين»(١٨٤)

ويقول عليه الصلاة والسلام: ـ

«من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة»(١٨٥)

وفى يوم خيبر أقبل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم. فقالوا: فلان شهيد، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: ـ

«كلا إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة» (١٨٦)

٢/١/٢ حكم الغصب في الدنيا: ـ

اتفق الفقهاء أيضا على أن حكم الغصب فى الدنيا يتمثل فى ضرورة رد المغصوب بعينه إلى مالكه مادام قائما (١٨٧) وذلك تحقيقا لحكم المصطفى صلى الله عليه وسلم فى شأن رجلين اختصما إليه فى شأن أرض، زرع فيها أحدهما نخلا، وهى ملك للآخر، فقضى صلى الله عليه وسلم لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، قال أحد رواة الحديث: فلقد رأيتها، وإنها لتضرب أصولها بالفئوس، وإنها بنخل عم أى طويل(١٨٨)

---

(١٨٣) علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى، مرجع سبق ذكره، الجزء السابع، ص ١٤٨.

(١٨٤) حديث شريف، متفق عليه.
يمكن الرجوع فى ذلك إلى:
النووى، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٨.

(١٨٥) حديث شريف، رواه مسلم.
يمكن الرجوع في ذلك إلى:
المرجع السابق، ص ١١١.

(١٨٦) حديث شريف، رواه مسلم.
يمكن الرجوع فى ذلك إلى:
المرجع السابق، ص ١١٢.

(١٨٧) محمد بن عبد الواحد السيواسى السكندرى، مرجع سبق ذكره، الجزء السابع، ص ٣٦٦.

(١٨٨) حديث شريف، رواه أبو داود والدارقطنى:
يمكن الرجوع فى ذلك إلى:
محمد بن على بن محمد الشوكانى، مرجع سبق ذكره، ص ٣١٩-٣٢٠.

ولقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: ـ

«لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جادا ولا لاعبا، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه»(١٨٩)

وإن هلك المغصوب في يد الغاصب، وكان مما له مثل كالمكيلات، والموزونات، والعدديات المتقاربة (ومثالها الواضح النقود) فيجب رد المثل بغير خلاف (١٩٠) لقول الله تبارك وتعالى: ـ

﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ (١٩١)

وإن كان مما لا مثل له من المزروعات، والمعدودات المتفاوتة، فعليه قيمته لأنه تعذر إيجاب المثل صورة ومعنى لأنه لا مثل له، فيجب المثل معنى وهو القيمة(١٩٢) والأصل في ذلك قول المصطفى صلى الله عليه وسلم: ـ

«من أعتق شركا له في عبد، وكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق»(١٩٣)

وعلى هذا فليس ثمة خلاف في حكم أقساط الدين (وهي من العدديات المتقاربة) التي تأخر العميل في الوفاء بها في مواعيدها.

فمن حيث إنها تمثل عين المغصوب، فقد وجب ردها إلى المصرف، وإن ادعى العميل هلاكها كأن تاجر بها فخسر، أو أقرضها، أو تبرع بها، أو فقدت منه،... إلخ، فعليه رد مثلها.

٢/٢ حكم النماء الذي يلحق بالمغصوب في يد غاصبه :

اختلف الفقهاء في شأن حكم ما لحق بالمغصوب من نماء في يد غاصبه، وذلك على ثلاثة أقوال مشهورة على النحو التالي: ـ (١٩٤)

---

(١٨٩) حديث شريف رواه أحمد وأبو داود والترمذي.
يمكن الرجوع في ذلك إلى:
المرجع السابق، ص ٢١٦.

(١٩٠) ابن رشد القرطبي، مرجع سبق ذكره، الجزء الثاني، ص ٣٤٩.

(١٩١) سورة البقرة: آية ١٩٤.

(١٩٢) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، مرجع سبق ذكره، الجزء السابع، ص ١٥٠-١٥١.

(١٩٣) حديث شريف، متفق عليه.
يمكن الرجوع في ذلك إلى:
الحافظ بن حجر العسقلاني ، مرجع سبق ذكره، ص ٢٩٣.

(١٩٤) يمكن الرجوع في ذلك إلى:
أ- ابن رشد القرطبي ، مرجع سبق ذكره، الجزء الثاني، ص ٣٥٣.
ب- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، مرجع سبق ذكره، الجزء السابع، ص ١٤٨-١٥٤.
جـ- محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري، مرجع سبق ذكره، الجزء السابع، ص ٣٧٣.
د- ابن قدامة، مرجع سبق ذكره، الجزء الخامس، ص ٢٧٥.
هـ- أبو بكر الجزائري، منهاج المسلم (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٧٩)، ص ١٤٢-١٤٣.
و- السيد سابق، مرجع سبق ذكره، ص ٣٥٧.

٢/٢/١ أنه حق خالص للغاصب يأخذه، وهو رأى المالكية، والبعض من الحنفية.

٢/٢/٢/ أنه حق للغاصب، ولكن عليه أن يتصدق به، وهو رأى البعض من الحنفية، والبعض من الحنابلة.

٢/٢/٣ أنه حق خالص للمالك، يرد إليه مع عين المغصوب، وهو رأى الشافعية، وأغلب الحنابلة.

والقول الأخير هو ما أخذ به المستشار الشرعي للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بمصر، حيث قال في فتوى له: -

«... ويمكن تعويض الدائن تخريجا على قواعد الغصب، وذلك أن عدم الوفاء بالدين عند حلول الأجل، وإمساكه عن الدائن دون عذر شرعي، يجعل المدين في حكم الغاصب للدين، لأن إبقاءه بعد حلول الأجل يعد تعدياً، والغصب هو التعدى على حقوق الغير. وإذا كان المدين تاجرا، أى ممن يقوم باستثمار الدين بنفسه، أو بإعطائه للغير مضاربة، وأخر الدين عن موعد استحقاقه، فإن جميع أرباح الدين تكون للدائن، ويمكن تقدير هذه الأرباح إما بإقراره بمتوسط أرباحه، وإما بواسطة لجنة تحكيم، أو بواسطة القضاء، كما يمكن عند إبرام الاتفاق معه فى مضاربة، أو مرابحة مثلا أن يتفق على نسبة الربح من واقع دراسة الجدوى التى قدمها العميل»(١٩٥)

ويقول الدكتور سامى قابل تحت عنوان «تكييف تأخير الوفاء بالديون» على أنه غصب يستدعى الضمان مانصه: -

«... ففى هذا التكييف الشرعى يأخذ تأخير الوفاء بالدين حكم الغصب، وتنطبق عليه أحكامه وقواعده، من حيث التزام الغاصب (المشترى المرابح المدين) برد العين المغصوبة (مبلغ الدين)، ونتاجها الفعلى إلى المغصوب منه... فالتعويض يقاس على أساس ما حققه الغاصب من ربح فعلي، من وراء متاجرته بمبلغ الدين، ولا يقاس بمقدار الضرر الفعلى الذى لحق بالمصرف نتيجة عدم الوفاء بالدين فى ميقاته، كما لا يقاس بمقدار الأرباح المضيعة على المصرف، بسبب حبس الدين عنه وتأخير سداده»(١٩٦)

مما سبق يتضح للباحث أن الشرط الرئيسى لحصول المصرف على تعويض من العميل المماطل فى السداد - فى ظل هذا التكييف - هو أن يقوم باستثمار أقساط الدين المتأخرة، والمتاجرة به، وتحقيق ربح من وراء ذلك، مما يعنى بالتبعية أنه موسر.

---

(١٩٥) دليل الفتاوى الشرعية فى الأعمال المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٧.

(١٩٦) سامى قابل، مرجع سبق ذكره، ص ٢٨-٢٩.

ويود الباحث أن ينوه مرة أخرى إلى أن احتساب التعويض على أساس نسبة مئوية محددة مقدما، لهو أمر غير مقبول من وجهة نظره إذ ينبغى احتساب التعويض ـ كما سبق القول ـ من خلال مستندات حقيقية تقدم إلى هيئة تحكيم أو إلى القضاء لتقدير مقدار التعويض (كمبلغ مقطوع) إما على أساس مقدار ما أصاب البنك من ضرر نتيجة تأخر العميل فى السداد (فى ظل التكييف الأول) أو على أساس مقدار ما حققه العميل من ربح من جراء تثميره ومتاجرته للاقساط المتأخرة (وذلك فى ظل التكييف الثاني).

كما يود الباحث أن ينوه أيضا بأن اتباع الطريقة الثانية فى احتساب التعويض (التعويض = أرباح العميل) أفضل للبنوك الإسلامية الملتزمة من الطريقة الأولي، ذلك لأن احتساب التعويض فى الطريقة الأولى (التعويض = مقدار الضرر) يستلزم شرعا ضرورة توافر شرط تحقق ضرر فعلى أو حكمى للبنك نتيجة تأخر العميل فى السداد، وهو ما يصعب تحقيقه فى الحياة المصرفية المعاصرة والتى تتسم بتزايد بل وبتضاعف السيولة النقدية الفعلية عن السيولة النقدية المقررة للبنك.

أما الطريقة الثانية فى احتساب التعويض فلا تتطلب ـ كما هو واضح من أقوال الفقهاء والمفسرين ـ توافر مثل الشرط، مما يعنى إمكانية تطبيقها فى الحياة المصرفية المعاصرة.

إلا أن الواقع العملى يشهد بعدم تطبيق هذه الطريقة فى المصارف الإسلامية، ولعل مرجع ذلك هو صعوبة تحديد أو تقدير أرباح العميل، الناتجة عن تثميره ومتاجرته فى أقساط الدين المتأخرة بالذات، أو لعل مرده أن معظم هيئات الرقابة الشرعية فى البنوك قد أفتت باحتساب التعويض وفق الطريقة الأولى (بخلاف المستشار الشرعى للمصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية الذى أفتى بإمكانية احتساب التعويض بأى من الطريقتين، كما سبق القول) .

خلاصة القول أن جميع البنوك الإسلامية التى شملها استقصاء الباحث تحسب التعويض على أساس ما لحق بها من أضرار، نتيجة تأخر العميل فى السداد، مفترضة أن مجرد تأخره فى السداد يعنى إلحاق ضرر بالبنك، وهى تحتسب قيمة التعويض دوماً على أساس نسبة مئوية مرجحة بفترة التأخير، مفترضة فى ذلك أيضا أن هذه النسبة تقابل الأضرار التى افترض حدوثها من قبل، وهذه النسبة يكون متفقا عليها سلفا، أو تساوى نسبة العائد الموزعة على المودعين (فى الشباك). وكل هذه الأمور تأباها الشريعة الإسلامية، ولا يقرها الباحث ولا يستسيغها.

وفى ختام هذه الجزئية يود الباحث أن يعرض لكيفية حساب التعويض، ودورة القيد الخاصة بإثباته محاسبيا، مقارنة بما هما عليه في المصرف الإسلامى الدولي، وبنك فيصل الإسلامي، وذلك بالتطبيق على المثال التالي: -

١٠٠٠٠	قيمة القسط المتأخر.
١٩٩٠/١/١	ميعاد استحقاق القسط.
١٩٩٠/١٠/١	تاريخ السداد الفعلى للقسط .
١٦٪	معدل العائد السنوي.

حساب التعويض وقيود اليومية الخاصة بمعالجته محاسبيا

المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية	بنك فيصل الإسلامي المصرى	اقتراح الباحث
أولا: ـ كيفية حساب التعويض «فاقد ربحية» يطلق المصرف على التعويض لفظ «فاقد ربحية» ويحتسب بنسبة مئوية على فترة التأخير، منذ لحظة استحقاق القسط، وحتى لحظة السداد الفعلى. وتتحدد هذه النسبة المئوية عادة على أساس معدل ربح العملية الموضح فى مذكرة الدراسة، ولا يجب أن تقل بحال من الأحوال عن نسبة الأرباح الموزعة على المودعين (فى الشاك) وذلك بشرط الاطمئنان إلى يسر حال العميل. وفى المثال السابق فإن: ـ فاقد الربحية = (١٠٠٠٠ X ٩ X ١٦٪) / ١٢ = ١٢٠٠ جنيه .	**أولا: ـ كيفية حساب التعويض** يحتسب التعويض هنا أيضا على أساس نسبة مئوية على فترة التأخير، وقد تكون النسبة هى نسبة الربح للعملية (وهو الوضع الغالب)، ولكن فى جميع الأحوال لا تقل عن نسبة الربح الموزعة على المودعين. ويشترط أيضا لحساب التعويض الاطمئنان إلى يسر حال العميل. وفى المثال السابق فإن: ـ التعويض = (١٠٠٠٠ X ٩ X ١٦٪) / ١٢ = ١٢٠٠ جنيه .	**أولا: ـ كيفية حساب التعويض .** يتم حساب التعويض ـ من وجهة نظر الباحث ـ من خلال حكم تصدره هيئة تحكيم، أو القضاء ويجب أن يؤخذ فى الاعتبار الأمور التالية: ـ ١ ـ يسر حال العميل وسعة ذات يده، ومقدرته التجارية على السداد فى الميعاد. ٢ ـ أن تقدم المستندات الدالة على الضرر الفعلى أو الحكمى الذى أصاب البنك (فى حالة التعويض = ضرر البنك)، أو المستندات الدالة على ربحية العميل عن القسط المتأخر فى سداده (فى حالة التعويض = ربح العميل). ٣ ـ أن يتم تحديد التعويض فى ضوء المستندات، كمبلغ مقطوع، وليس فى شكل نسبة مئوية.

<table>
<tr><th>المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية</th><th>بنك فيصل الإسلامي المصري</th><th>اقتراح الباحث</th></tr>
<tr><td>ثانيا: قيود اليومية
في ١/١/ ١٩٩٠
١٠٠٠٠ من حـ/ أوراق تجارية مرتدة عن مديونيات بيع بالمرابحة رقم ...
١٠٠٠٠ إلى حـ/ أوراق تجارية برسم التحصيل.
«إثبات رد الشيك»</td><td>ثانيا: قيود اليومية
في ١/١/ ١٩٩٠
١٠٠٠٠ من حـ/ مودعي كمبيالات برسم التحصيل
١٠٠٠٠ إلى حـ/ مراسلي كمبيالات برسم التحصيل
«إلغاء القيد النظامي بقيمة الشيك المرتد»
١٠٠٠٠ من حـ/ شيكات مرتدة
١٠٠٠٠ إلى حـ/ أصحاب شيكات مرتدة
«إنشاء قيد نظامي بقيمة الشيك المرتد»
وعند تحويل الشيك إلى الشئون القانونية يجرى القيد التالي: ـ
١٠٠٠٠ من حـ/ شيكات مرتدة لدى الشئون القانونية
١٠٠٠٠ إلى حـ/ شيكات مرتدة.</td><td>ثانيا: قيود اليومية
في ١/١/ ١٩٩٠
١٠٠٠٠ من حـ/ مديني عمليات استثمارية ـ مرابحة رقم ....
١٠٠٠٠ إلى حـ/ شيكات تحت التحصيل
«إثبات رفض الشيك» .</td></tr>
</table>

المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية	بنك فيصل الإسلامى المصرى	اقتراح الباحث
فى ١/١٠/ ١٩٩٠ ١٢٠٠ من حـ/ مدينى بيع المرابحات ـ عوض تأخير سداد مديونيات الاستثمار ـ حـ/ بيع بالمرابحة رقم.... ١٢٠٠ إلى حـ/ إيرادات استثمارات ـ عوض تأخير سداد مديونيات ـ بيع بالمرابحة رقم. «تحميل العميل بالتعويض ـ فاقد ربحية» عند السداد الفعلى :ـ ١٢٠٠ من حـ/ الخزينة ١٢٠٠ إلى حـ/ مدينى بيع المرابحات ـ عوض تأخير سداد مديونيات الاستثمار حـ/ بيع بالمرابحة رقم ... «تحصيل التعويض من العميل نقدا» ١٠٠٠٠ من حـ/ أصحاب أوراق تجارية برسم التحصيل ١٠٠٠٠ إلى حـ/ أوراق تجارية مرتدة عن مديونيات بيع بالمرابحة . «تسوية القيود النظامية» .	فى ١/١٠/ ١٩٩٠ ١٢٠٠ من حـ/ عملية مرابحة رقم... ١٢٠٠ إلى حـ/ إيرادات مرابحة «تحصيل العميل بتعويض التأخير» عند السداد الفعلى :ـ ١٢٠٠ من حـ/ الخزينة ١٢٠٠ إلى حـ/ عملية مرابحة رقم... « تحصيل التعويض من العميل نقدا » ١٠٠٠٠ من حـ/ أصحاب شيكات مرتدة ١٠٠٠٠ إلى حـ/ شيكات مرتدة لدى شئون قانونية. «تسوية القيود النظامية»	فى ١/١٠/١٩٩٠ ... من حـ/ مدينى عمليات استثمارية ـ مرابحة رقم... إلى مذكورين: ... حـ/ تعويض عن التأخير حـ/ أتعاب قضائية «تحميل العميل بالتعويض والأتعاب القضائية » عند سداد الفعلى :ـ ... من حـ/ الخزينة أو من حـ/ شيكات تحت التحصيل إلى حـ/ مدينى عمليات استثمارية ـ مرابحة رقم ... «تحصيل التعويض من العميل إما نقدا، أو فى صورة شيكات مؤجلة السداد» .

الخلاصــــة

تناول الباحث فى هذا الفصل بالبحث والتحليل «القياس المحاسبي» لعمليات المرابحة فى المصارف الإسلامية، وذلك من خلال ثلاثة مباحث على النحو التالي:ـ

المبحث الأول: ـ أسس تحديد ثمن البيع مرابحة فى المصارف الإسلامية.

وقد أشار فيه الباحث إلى كيفية تحديد ثمن بيع بضاعة المرابحة إلى العميل، وذلك من خلال عدد من النقاط كما يلي: ـ

١ ـ أن ثمن البيع مرابحة = الثمن الأول لبضاعة المرابحة + هامش الربح.

٢ ـ بالنسبة للثمن الأول لبضاعة المرابحة: ـ

اتفق الفقهاء جميعا، وعلى اختلاف مذاهبهم على عدد من الأمور، يوجزها الباحث فيما يلي: ـ

* أن المقصود «بالثمن الأول لبضاعة المرابحة» هو تكلفة الحصول عليها. والتى تساوى ثمن الشراء مضافا إليه عناصر التكاليف المنفقة عليها.
* تتمثل عناصر التكاليف الواجب تحميلها على بضاعة المرابحة، إضافة إلى ثمن الشراء فيما يلي: التكاليف الصناعية المباشرة، التكاليف التسويقية المباشرة، التكاليف الإدارية المباشرة.
* ضرورة استبعاد كافة العناصر التى ينفقها المرابح فى شئونه الشخصية ـ المسحوبات الشخصية ـ من العناصر الواجب تحميلها على السلعة.
* ضرورة استبعاد المصروفات الإدارية العامة للمرابح (البنك أو قسم المرابحة فى البنك) من العناصر الواجب تحميلها على بضاعة المرابحة.
* ضرورة استبعاد أى خسائر تتعلق بالسلعة أو بالنشاط بصفة عامة، من العناصر الواجب تحميلها على بضاعة المرابحة.

٣ ـ بالنسبة لهامش الربح: ـ

اتفق جمهور الفقهاء على إطلاق نسبة الربح للتفاوض بين المتبايعين، إلا أنهم اختلفوا فى شأن عناصر التكاليف التى يجب أن تحتسب عليها نسبة الربح وذلك على النحو التالي: ـ

- يرى فقهاء المالكية أن تحتسب نسبة الربح على «ثمن الشراء + التكاليف الصناعية المباشرة» فقط، دون التكاليف التسويقية المباشرة والتكاليف الإدارية المباشرة.

- بينما يرى جمهور الفقهاء فى المذاهب الأخرى احتساب نسبة الربح على التكلفة الكلية لبضاعة المرابحة والتى تشمل «ثمن الشراء + التكاليف الصناعية المباشرة + التكاليف التسويقية المباشرة + التكاليف الإدارية المباشرة».

المبحث الثاني: ـ مشاكل قياس تكلفة بضاعة المرابحة في المصارف الإسلامية.

وقد أشار فيه الباحث إلى رأى الفقه الإسلامى فى عدد من المشاكل الخاصة بقياس تكلفة بضاعة المرابحة، وذلك على الوجه التالي: ـ

١ ـ مشكلة قياس تكلفة بضاعة المرابحة في ظل تغيرات الأسعار: ـ

أشار الباحث إلى اختلاف الفكر المحاسبى الإسلامى فيما يتعلق بأساس تقويم تكلفة بضاعة المرابحة فى ظل تغيرات الأسعار، وذلك على ثلاثة آراء، يوجزها الباحث فيما يلي: ـ

الرأى الأولى: التقويم على أساس التكلفة التاريخية. وقد استند هذا الرأى على أن بيع . المرابحة : هو بيع بمثل الثمن الأول ـ الذى تم سداده فعلاً ـ وزيادة ربح.

الرأى الثاني: التقويم على أساس التكلفة الاستبدالية الجارية.

وقد استند هذا الرأى على أن التقويم فى الفكر المحاسبى الإسلامى يجب أن ينضوى بصفة عامة تحت لواء «التكلفة الاستبدالية الجارية»، كما سبق أن أشار الباحث فى الفصل السابق.

الرأى الثالث: استنتج بعض المفكرين المعاصرين أسلوباً محاسبياً لتقويم بضاعة المرابحة فى ظل تغيرات الأسعار بصفة خاصة، وذلك بالاستناد إلى حكم المالكية فى شأن «الخطأ فى الإخبار بالثمن الأول».

هذا وقد أشار الباحث إلى تفضيله لأى من الرأيين الأولين، نظراً لاستنادهما على أسس ومبررات منطقية فى الفكر المحاسبى الإسلامي.

٢ ـ مشكلة قياس تكلفة بضاعة المرابحة في ظل تغيرات أسعار الصرف:

أشار الباحث إلى مشكلة قياس تكلفة بضاعة المرابحة فى ظل تغيرات أسعار الصرف، وذلك من خلال الاحتمالين التاليين: ـ

الاحتمال الأول: أن يقوم المرابح (البنك) بالتعاقد على استيراد سلعة من الخارج بعملة أجنبية محددة، ثم يسدد الثمن بعملة أخري، ثم يحدث تغير فى سعر الصرف بين العملتين فى تاريخ البيع عما كان عليه فى تاريخ الشراء.

وقد أشار الباحث فى هذا الصدد إلى اختلاف الفقهاء فى هذه المسألة، وذلك على النحو التالي: ـ

* يرى فقهاء المالكية إعطاء المتبايعين حرية الاختيار بين الثمن المتعاقد عليه، والثمن الذى تم نقده فعلاً، شريطة أن يبين المرابح الثمنين للمشتري.

* بينما يرى فقهاء الحنفية ضرورة الالتزام بالثمن الذى تم التعاقد عليه أولا، دون الثمن الذى تم نقده بعد ذلك.

الاحتمال الثاني: أن يقوم البنك باستيراد سلعة من الخارج بعملة أجنبية محددة، وعند بيعها مرابحة للعميل. يتغير سعر الصرف بين العملة الأجنبية والعملة المحلية التى سيسدد بها العميل هذا وقد أشار الباحث إلى الرأى الفقهى فى هذا الشأن، حيث يرى فقهاء المالكية احتساب الثمن الأول للسلعة فى هذه الحالة على أساس سعر صرف يوم البيع، لايوم الشراء.

٣ ـ مشكلة قياس تكلفة بضاعة المرابحة في ظل ما يطرأ عليها من تغيرات :

أشار الباحث إلى وجود ثلاثة احتمالات فيما يتعلق بالتغيرات التى قد تطرأ على بضاعة المرابحة وذلك على النحو التالي: ـ

الاحتمال الأول: حدوث التغير فى السلعة بالنماء والزيادة.

تناول الباحث بالدراسة والتحليل التغيرات التى تصيب بضاعة المرابحة بالنماء والزيادة، من خلال عدد من النقاط يوجزها الباحث فيما يلي: ـ

* أجمع الفقهاء على أن النماء إذا كان موجودا بالسلعة حال التعاقد عليها، فإنه يجب بيعها معاً (أى الأصل والنماء) على الثمن الأول الذى تم الشراء به.

* اختلف الفقهاء فى حكم النماء الذى يصيب بضاعة المرابحة بعد التعاقد عليها، وتملكها بواسطة المرابح. فقد رأى جمهور الفقهاء ـ عدا الحنفية ـ أن النماء المنفصل فى هذه الحالة حق خالص للمرابح، يأخذه ويبيع الأصل فقط على الثمن الأول. هذا فى حين يرى فقهاء الحنفية ضرورة ضم النماء إلى الأصل، وبيعهما معاً على الثمن الأول.

* أشار فقهاء الحنابلة إلى حكم النماء المتصل الذى يصيب بضاعة المرابحة بعد التعاقد عليها وتملكها من قبل المرابح، حيث قالوا بضرورة بيع الأصل مع النماء على أساس الثمن الأول.

الاحتمال الثاني: انتفاع المرابح بالسلعة بعد تعاقده عليها وتملكها.

تناول الباحث بالدراسة والتحليل حكم انتفاع المرابح بالسلعة بعد تعاقده عليها وتملكها، وذلك من خلال النقطتين التاليتين: ـ

- أجمع جمهور الفقهاء على أن من حق المرابح الانتفاع ببضاعة المرابحة، ثم بيعها مرابحة على الثمن الأول نقدا طالما أن انتفاعه لم يلحق بها أى نقص أو عيب.

- أجمع جمهور الفقهاء على أنه إن كان انتفاع المرابح ببضاعة المرابحة انتفاعا معيبا أو منقصاً لذاتها، فإن عليه أن يبين الأمر على وجهه للمشترى مرابحة، وأن يحط من الثمن الأول ما يقابل هذا النقص أو العيب.

الاحتمال الثالث: حدوث التغير فى السلعة بالنقص أو بالعيب.

أشار الباحث إلى حكم ما يصيب بضاعة المرابحة من نقص أو عيب فى يد المرابح، وذلك من خلال النقطتين التاليتين: -

- اتفق الفقهاء على أنه إذا أصاب السلعة نقص أو عيب بغير عمد، أى بحكم القضاء والقدر فالمرابحة تتم حينئذ على أساس الثمن الأول بغير نقصان، مع أفضلية بيان الأمر على وجهه للمشترى مرابحة.

- اتفق الفقهاء على أنه إذا أصاب السلعة نقص أو عيب عن عمد أو إهمال، فإن المرابح يجب عليه حينئذ أن يبين الأمر على وجهه للمشتري، وأن يحط من الثمن الأول ما قد يحصل عليه من تعويض نتيجة ذلك.

٤ ـ مشكلة قياس تكلفة بضاعة المرابحة فى حالة ما إذا كان سعر الشراء الأصلى نفسه مؤجلاً:

تناول الباحث بالبحث والتحليل مسألة قياس تكلفة بضاعة المرابحة فى حالة ما إذا كان سعر الشراء الأصلى نفسه مؤجلا، وأشار فى ذلك إلى اتفاق الفقهاء على أمرين :

أولهما: ضرورة أن يبين المرابح الأجل ومدته للمشترى مرابحة.

وثانيهما: أن تحتسب تكلفة بضاعة المرابحة على أساس سعر الشراء المؤجل المتعاقد عليه فعلاً. وليس الثمن الحالى نقداً.

هذا، وقد أشار الباحث أيضا إلى اقتراح أحد الباحثين المعاصرين فى هذه المسألة، والذى يقضى بتقسيم حصة الأجل على مقدار الأجل، ثم حساب تكلفة بضاعة المرابحة على هذا الأساس.

٥ ـ مشكلة قياس تكلفة بضاعة المرابحة فى حالة حصول المرابح على خصم:

تناول الباحث بالبحث والتحليل مشكلة قياس تكلفة بضاعة المرابحة فى حالة حصول المرابح على خصم، وذلك من خلال نقطتين، يوجزهما الباحث فيما يلي: ـ اتفق الفقهاء على حتمية إلحاق الخصم الذى يحصل عليه المرابح قبل لزوم عقد شرائه للسلعة بالثمن الأول، مما يعنى تخفيض الثمن الأول بمقداره.

- اختلف الفقهاء فى شأن ما يحصل عليه المرابح من خصم بعد لزوم عقد شرائه للسلعة؛ فقد قال فقهاء الشافعية والحنابلة باعتبار مثل هذا الخصم فى حكم الهبة أو التبرع، يأخذه المرابح، ولا يخبر به فى بيع المرابحة، ومن ثم لا يخفض به الثمن الأول.

بينما يرى فقهاء الحنفية والشيعة ضرورة إلحاق هذا الخصم بالعقد، بحيث يخفض به الثمن الأول. هذا فى حين يرى الإمام مالك أن المرابح بالخيار فى هذا الأمر، إن شاء حط هذا الخصم من الثمن الأول، وإن شاء لم يفعل، وفى هذه الحالة فإن المشترى بالمرابحة يكون بالخيار بين أن يأخذ السلعة على أساس الثمن الأول وبين أن يردها.

هذا وقد أشار الباحث إلى ندرة مثل هذا الاحتمال أن يحصل المرابح على خصم بعد لزوم العقد - فى العصر الراهن.

المبحث الثالث: الخطوات التنفيذية وأسس التوجيه المحاسبى لعمليات المرابحة فى المصارف الإسلامية.

أشار الباحث فى هذا المبحث إلى الخطوات التنفيذية لعمليات المرابحة فى المصارف الإسلامية بأنواعها المختلفة. كما أشار إلى القيود اليومية المصاحبة لها فى كل من المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية، وبنك فيصل الإسلامى المصري، وذلك مقارنة بما اقترحه الباحث فى هذا الشأن.

هذا ويوجز الباحث فيما يلى الخطوات التنفيذية لعمليات المرابحة فى المصارف الإسلامية، وذلك على النحو التالي: -

١ - طلب الشراء:

تبدأ العملية بأن يتقدم العميل بطلب شراء سلعة معينة من المصرف بطريق المرابحة.

ويواكب هذه الخطوة فى عمليات المرابحة الخارجية لأجل (الاستيراد) تقديم العميل لطلب فتح اعتماد مستندي.

٢ - دراسة طلب الشراء واستيفاء الضمانات المختلفة:

يقوم البنك بدراسة طلب الشراء من كافة جوانبه، وعادة ما يصاحب هذه الخطوة فى عمليات المرابحة الآجلة بصفة خاصة اهتمام المصرف بالحصول على ضمانات مختلفة، مقابل ذلك الجزء المؤجل من الثمن. ويرتبط بذلك مجموعة من القيود النظامية التى تثبت حصول المصرف على هذه الضمانات، كما يرتبط بها فى عمليات المرابحة الخارجية لأجل (الاستيراد) فتح الاعتماد المستندي، وما يصاحب ذلك من قيد نظامى يثبت فتح الاعتماد.

٣ ـ إبرام عقد الوعد:

يتم إبرام «عقد الوعد» بين المصرف والعميل، بحيث يعد فيه كل طرف الآخر بإتمام العملية ويرتبط بهذه الخطوة قيد إثبات سداد العميل لدفعة ضمان الجدية. كما يرتبط بها في عمليات المرابحة الخارجية لأجل (الاستيراد) تقديم العميل لغطاء الاعتماد المستندى ـ وهو ما يناظر دفعة ضمان الجدية فى المرابحات المحلية ـ وما يصاحب ذلك من قيود إثبات سداد العميل لغطاء الاعتماد المستندي.

٤ ـ شراء السلعة:

يقوم البنك بإتمام إجراءات شراء بضاعة المرابحة من المورد.

ويرتبط بهذه الخطوة قيد إثبات شراء البنك لبضاعة المرابحة. كما يرتبط بها فى عمليات المرابحة الخارجية لأجل «الاستيراد» تنفيذ الاعتماد المستندى بكل مراحله وإجراءاته، وما يصاحب ذلك من قيود إثبات تنفيذ الاعتماد المستندي.

٥ ـ إبرام عقد البيع مرابحة مع العميل:

بمجرد تملك البنك السلعة وحيازته لها، يقوم بإبرام عقد البيع مرابحة مع العميل.

ويرتبط بهذه الخطوة قيد إثبات بيع بضاعة المرابحة للعميل، وإثبات العائد من العملية، كما يرتبط بها فى عمليات المرابحة الخارجية لأجل إقفال الاعتماد المستندي، وما يصاحب ذلك من قيد إثبات سداد المبالغ المستحقة للمورد الخارجي.

٦ ـ المعالجة المحاسبية للأرباح المحققة:

فى نهاية كل فترة محاسبية يتم ترحيل الأرباح المحققة فى صورة نقدية محصلة بالفعل (أي: أرباح ناضة) عن عمليات المرابحة التى تمت خلال الفترة إلى حساب الأرباح والخسائر.

٧ ـ تحصيل أقساط الثمن:

ويتم ذلك فقط فى عمليات المرابحة الآجلة. ويرتبط بهذه الخطوة قيد إثبات تحصيل الشيكات المؤجلة على العميل.

هذا، وقد تناول الباحث أيضا بالبحث والدراسة فى هذا المبحث الخطوات التنفيذية التى يتخذها المصرف فى حالة عدم سداد العميل للأقساط المستحقة فى مواعيدها، والإجراءات الوقائية والعلاجية التى يتخذها تجاه هذا الأمر، مشيراً فى سياق ذلك إلى رأيه الخاص فى الفوائد أو الغرامات أو التعويضات التى يحصلها كل من المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية، وبنك فيصل الإسلامى المصرى من العميل المتأخر فى السداد، وما يصاحب ذلك كله من قيود.

الفصل الثانى

أسس التنظيم المحاسبى لعمليات المرابحة
فى المصارف الإسلامية

الفصل الثانى
أسس التنظيم المحاسبى لعمليات المرابحة
فى المصارف الإسلامية

تمهيـــد:

تناول الباحث فيما سبق طبيعة عمليات المرابحة بصفة عامة، وكما هى مطبقة بالفعل فى المصارف الإسلامية بصفة خاصة، وذلك بالتركيز على أوجه القياس المحاسبى لها.

ويرى الباحث أنه من المناسب الآن- فى ختام هذا البحث- أن يعرض لأوجه التنظيم المحاسبى لعلميات المرابحة فكراً وتطبيقاً، وذلك من خلال المبحثين التاليـين:-

المبحث الأول: «طبيعة التنظيم المحاسبى»:

ويتناول فيه الباحث مفهوم التنظيم المحاسبي، وعناصره المختلفة، وذلك على سبيل المقارنة بين الفكر المحاسبى الاسلامي، والفكر المحاسبى المعاصر.

المبحث الثانى: «التنظيم المحاسبى لعمليات المرابحة فى المصارف الإسلامية»:

ويتناول فيه الباحث على وجه الخصوص الدورة المستندية لعمليات المرابحة فى المصارف الإسلامية، مشيرا فى سياق ذلك إلى المجموعة الدفترية، والقوائم والتقارير المالية الخاصة بعمليات المرابحة، وذلك بالاستناد أساساً إلى ما هو مطبق بالفعل فى المصارف الإسلامية.

المبحث الأول
طبيعة التنظيم المحاسبى

أولا: مفهوم النظام:

يعرف النظام فى اللغة بأنه: -

«كل خيط ينظم به لؤلؤ ونحوه»[197]

فقد ورد فى المصباح المنير: -

«نظمت الخرز نظماً: جعلته في سلك، وهو النظام. ونظمت الأمر فانتظم: أي: أقمته فاستقام، وهو على نظام واحد، أي: منهج غير مختلف»[198]

ونظام كل أمر: قوامه وعماده[199]

والانتظام: الاتساق يقال: «انتظم الشيء: أي: اتسق» [200]

ويقال نظم الأشياء نظاماً: ألفها وضم بعضها إلى بعض[201]

وجاء فى لسان العرب: -

«وكل شيء قرنته بآخر، أوضممت بعضه إلى بعض فقد نظمته»[202]

كما يقال: «تناظمت الأشياء: أي: تضامت وتلاصقت»[203]

مما سبق جميعه يلخص الدكتور حسين شحاته مفهوم النظام فى اللغة بأنه: -

«مجموعة من الأشياء مضموم بعضها إلى بعض»[204].

وعلى هذا النحو سار عدد من المفكرين، اقتصر اهتمامهم فى تعريف النظام على وصف طبيعته فقط.

ومن ذلك قول الدكتور محمد عبد الحليم عمر: -

«إن المعنى المباشر لكلمة تنظيم هو ترتيب الأشياء أو الأمور بطريقة منطقية»»[205].

---

(١٩٧) الطاهر أحمد الزاوى، مرجع سبق ذكره، الجزء الأول، ص ٦١٠.

(١٩٨) أحمد بن محمد على المقرى الفيومى، المصباح المنير (القاهرة: الناشر «بدون» ، ١٣٠٥ هـ)، الجزء الثانى، ص ١٤٠.

(١٩٩) إبراهيم مصطفى وآخرون، مرجع سبق ذكره، الجزء الثاني، ص ٩٤٠-٩٤١.

(٢٠٠) أحمد رضا، معجم متن اللغة (بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٩٥٨)، الجزء الخامس، ص ٤٩١.

(٢٠١) إبراهيم مصطفى وآخرون، مرجع سبق ذكره، الجزء الثاني، ص ٩٤٠-٩٤١.

(٢٠٢) ابن منظور ، مرجع سبق ذكره، الجزء السادس عشر، ص٥٦.

(٢٠٣) إبراهيم مصطفى وآخرون، مرجع سبق ذكره، الجزء الثاني، ص ٩٤١.

(٢٠٤) حسين حسين شحاته، المحاسبة فى الإسلام فكراً ونظاماً وتطبيقاً، مرجع سبق ذكره، ص ٤٢.

(٢٠٥) محمد عبد الحليم عمر، التنظيم المحاسبى للبنوك الإسلامية، مجموعة محاضرات ألقاها لطلبة الدراسات العليا (القاهرة- كلية التجارة، جامعة الأزهر، سنة النشر «بدون»)، ص ٣٥.

ويعرفه آخر بقوله: ـ

«النظام هو مجموعة نظم مرتبطة بعضها ببعض، عن طريق عمليات مشتركة»(٢٠٦)

وتفسير ذلك أن النظام هو وحدة معينة، تتكون من أجزاء ذات علاقات ببعضها البعض، ورغما عن أن كلاً منها يعتبر نظاما فرعيا، إلا أنها جميعا تمثل إطارا متكاملا يلزم دراستها بصورة متكاملة، حتى يمكن الحصول على معلومات وافية عن النظام.(٢٠٧)

وهناك عدد آخر من المفكرين الذين اهتموا فى تعريفهم للنظام بالهدف منه، إلى جانب وصف طبيعته. ومن ذلك قول الدكتور عبد الحى مرعى واصفاً النظام بأنه: ـ

«مجموعة من الأشياء المادية والمعنوية، التى تهدف من خلال العلاقات بينها إلى تحقيق غرض معين، سواء كان مادياً أو معنوياً» (٢٠٨)

وفى الفكر الإسلامى يتشابه مفهوم النظام إلى حد كبير مع التعريف السابق، ولكن مع التأكيد على أن النظام، ومفرداته المختلفة يستند إلى شرع الله سبحانه وتعالي، وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام.

وفى ذلك يقول الدكتور حسين شحاته واصفا النظام فى الفكر الإسلامى بأنه:ـ «إطار عام يتضمن مجموعة من الأجزاء (النظم الفرعية) المترابطة والمتكاملة، التى تتفاعل مع بعضها البعض، وفقاً لمجموعة من السنن الكونية، والقواعد، والنظم، والنظريات الأساسية المستخرجة من القرآن والسنة، والذى يعمل وفقاً لسلسلة من الإجراءات، بهدف إسعاد الناس فى الدنيا والآخرة»(٢٠٩)

مما سبق يتضح للباحث ما يلي: ـ

١ ـ أن التعريف الشامل والدقيق للنظام بصفة عامة يجب أن يتناول العناصر الثلاثة المكونة له، ألا وهي: ـ

- المدخلات: ـ والتى تتمثل فى العناصر الأولية للنظام، والتى تجرى عليها عمليات التشغيل، بهدف الحصول على المخرجات.
- التشغيل: ـ ويتمثل فى الأنشطة والاجراءات المختلفة التى تجرى على المدخلات، بهدف الحصول على المخرجات.

---

(٢٠٦) أحمد رشيد، نظرية الإدارة العامة (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٢)، ص ١٩.

(٢٠٧) محمود المرسى لاشين، التنظيم المحاسبى للأموال العامة فى الدولة الإسلامية (لبنان: دار الكتاب اللبنانى، ١٩٧٧)، ص ١٧.

(٢٠٨) عبد الحى مرعى، محاسبة التكاليف لأغراض التخطيط والرقابة (الإسكندرية مؤسسة شباب الجامعة ١٩٧٢)، ص٧٩.

(٢٠٩) حسين حسين شحاتة، المحاسبة الإسلامية فكراً ونظاماً وتطبيقاً، مرجع سبق ذكره، ص ٤٤.

– المخرجات: ـ وتتمثل فى نتائج النظام، والتى من خلالها يصل النظام إلى أهدافه المختلفة.

٢ ـ أن وجه الاختلاف الجوهرى والوحيد بين الفكر الإسلامى والفكر المعاصر فى تعريف النظام يتمثل ـ كما خلا القول ـ فى التصاق النظام الفكرى الإسلامى بمنهج الله عز وجل، المستمدة أحكامه من كتابه العظيم، وسنة نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم. فعلى هذا كان نظام العقائد، ونظام العبادات، ونظام المعاملات فى الإسلام، وما يتفرع عنهم من نظم فرعية كنظام الصلاة، ونظام الحج، ونظام الزكاة، ونظام الأحوال الشخصية، ونظام الحكم، ونظام الاقتصاد، وما يتفرع عن الأخير من نظم الملكية، والتوزيع، وبيت المال، والعقود، والجزية،... إلخ.(٢١٠)

٣ ـ أن هذه السمة المميزة للنظام الإسلامي، وما يتفرع منه من نظم فرعية، هى مصدر شموليته وعموميته لكل زمان ومكان ، وذلك من منطلق قول الحق سبحانه وتعالي: ﴿ ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ﴾(*)

وقوله جل جلاله: ﴿ قل يا أيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعاً﴾ (**) .

ثانيا: مفهوم النـظام المحاسبى:

تعددت وجهات نظر المفكرين فى الأدب المحاسبى المعاصر حول تعريفهم للنظام المحاسبي. فقد اهتم البعض وركز فى تعريفه على أحد أو بعض أجزاء النظام المحاسبى دون البعض الآخر، بينما تناول آخرون النظام المحاسبى بمختلف أجزائه، بل وبأهدافه أيضا حينما شرعوا فى تعريفهم إياه. ومن الفريق الأول الدكتور شوقى بشادى والذى عرف النظام المحاسبى بقوله: ـ

«النظام المحاسبى هو شبكة من الإجراءات المترابطة، تعد حسب خطة متكاملة لإنجاز النشاط الرئيسى للمنشأة» (٢١١)

وكذلك يعرفه الأستاذ محمود سبع بأنه: ـ

«الإطار الذى يجمع الخطة، والإجراءات والإرشادات والقواعد الرقابية التى تحكم المعالجة المستندية، والدفترية للعمليات والعناصر ذات الطبيعة المالية للمشروع»(٢١٢)

(*) سورة تبارك :آية ١٤ .

(**) سورة الأعراف : آية ١٥٨ .

(٢١٠) المرجع السابق، ص ٤٥.

(٢١١) محمد شوقى بشادى، المحاسبة ونظم المعلومات (القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٨٧)، ص ٣٦.

(٢١٢) محمود سبع، أصول التنظيم المحاسبى على مستوى المشروع وعلى المستوى القومى (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٠)، ٦٦-٦٧.

فهذان التعريفان يركزان إلى حد كبير على مرحلة التشغيل فى النظام المحاسبي، وما يرتبط بها من إجراءات، وتعليمات، وخلافه.

هذا فى حين يركز عدد آخر من المفكرين على المقومات الأساسية للنظام المحاسبى من مستندات وسجلات، ودليل محاسبي، وجهد بشري، ووسائل آلية،... وغيرها مما يشكل مدخلات النظام، وتقارير وقوائم مالية والتى تشكل مخرجاته.

ومن ذلك قول Littleton:

يتكون النظام المحاسبى من مجموعة من المستندات التى تعتبر المصدر الأساسى للبيانات المحاسبية، ومجموعة أخرى من السجلات التى تستخدم لتسجيل هذه البيانات تسجيلا تاريخيا وفقا لترتيب حدوثها ثم تبويبها فى مجموعات متجانسة من حيث طبيعتها وآثارها المالية، وذلك بالاضافة إلى مجموعة القواعد التى تحدد أسس إعداد هذه المستندات، والسجلات وفقا للمبادىء المحاسبية المقررة.

وكذلك يقول Stettler واصفاً النظام المحاسبى بأنه: ـ

مجموعة من المستندات، والسجلات، والإجراءات، والوسائل التى تستخدم فى تجهيز وإعداد البيانات المتعلقة بالعمليات المالية للوحدة الاقتصادية، وذلك فى صورة قوائم وتقارير تقدم للإدارة والجهات الأخرى المعنية(٢١٣)

كما عرف أحد الباحثين النظام المحاسبى بأنه: ـ

«الإطار المترابط الذى يقوم على الأساس الفكرى للقواعد، والمبادىء المحاسبية والذى يشمل المستندات التى تجمع البيانات، والسجلات التى تخزن المعلومات بموجب دليل للحسابات المعرفة جيدا، والتقارير التى تفيد فى تلخيص وتوصيل المعلومات، وذلك من أجل إنجاز أهداف المشروع»(٢١٤).

هذا، وقد اهتم البعض (٢١٥) فى تعريفه للنظام المحاسبى بالهدف منه، وذلك من منطلق أن النظام المحاسبى ليس هدفا فى حد ذاته، ولكنه وسيلة لمجموعة من الأهداف، يجب أن تكون هى المحور والأساس لتصميم النظام المحاسبي.

ومن ذلك ما أورده Horngren فى تعريفه للنظام المحاسبى بأنه: ـ

---

(٢١٣) H.F.,Stettler, Systems Based Independent Audits (Englewood Cliffs H.J., Puntice- Hall, Inc., 1967) P.32.

(٢١٤) سمير محمد مصطفى الجزار، تطوير التنظيم المحاسبى للمهن الحرة لأغراض ربط الضرائب، رسالة ماجستير غير منشورة (القاهرة- كلية التجارة، جامعة القاهرة، ١٩٧٥)، ص ٦٢.

(٢١٥) عمر حسنين، النظام المحاسبى فى المنشآت المالية (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٧٩)، ص١٢.

شبكة الاتصال الرسمية التى تنتج تلقائيا المعلومات المفيدة التي تساعد المنفذين فى تحقيق الاهداف الأساسية والفرعية المحددة مقدما من خلال التنظيم (٢١٦)

كما يوضح Homer وآخرون هذه الأهداف بالنسبة لإدارة المنشاة بقولهم: -

يتعين على النظام المحاسبى تزويد الإدارة بالبيانات اللازمة لتقييم الأداء، وتحديد انحرافات النتائج الفعلية عن الخطط المقررة، وتحديد المسئولية عن تلك الانحرافات بصورة تكفل فاعلية الرقابة على العمليات التى يجريها المشروع (٢١٧).

وكذلك يشير الدكتور حسن محمد كمال إلى أهداف النظام المحاسبى بالنسبة لكل من الإدارة والأطراف الخارجية فيقول: -

«يمكن تعريف النظام المحاسبى بأنه الأداة التى يمكن عن طريقها تحقيق مايلي:-

- «تمكين الإدارة من ممارسة مهامها الأساسية من تخطيط، وتنظيم، وإشراف، وتوجيه، ورقابة، ومتابعة، وتقييم.
- وتمكين كل من تتعلق مصالحهم بالمشروع: المساهمين الحاليين، والمرتقبين والمقرضين، والموردين، والعملاء، والعاملين بالمشروع من تحديد مواقفهم تجاهه.
- وتمكين الدولة من توجيه سياستها المالية، والاقتصادية الوجهة الصحيحة، ومن حفظ التوازن بين القطاعات المختلفة، وبين المصالح المادية المتضاربة للأفراد»(٢١٨).

وأما بالنسبة للفريق الثاني، والذى عرف النظام المحاسبى تعريفاً شاملاً، فتناول فى تعريفه كافة أجزائه (المدخلات- التشغيل- المخرجات)، وكذا أهدافه، فمنهم الدكتور أحمد فؤاد الذى وصف النظام بقوله:-

«يمكن تعريف نظام المعلومات المحاسبى بأنه نظام فرعى للمعلومات داخل المنشأة، يتكون من مجموعة إمكانيات آلية وبشرية مسئولة عن توفير المعلومات المالية، والمعلومات التى يتم الحصول عليها من تشغيل البيانات التاريخية، وذلك لمساعدة الإدارة وفئات أخرى خارجية فى عمليات التخطيط، والرقابة، واتخاذ القرارات»(٢١٩).

وكذلك يقول الدكتور أحمد نور:-

---

(٢١٦) Ch. T. Horngren Cost Accounting: A Managerial Emphasis (Englewood Cliffss, N. H., Prentice Hall, Inc., 1962) P. 637.

(٢١٧) B. Homer , J. Champion and G. Bzown, Accounting in Business Decisions (Englewood Cliffs, H.J., Prentice- Hall, Inc., 1967), P. 169.

(٢١٨) حسن محمد كمال، التنظيم المحاسبى للمشروع (القاهرة: مكتبة عين شمس، سنة النشر «بدون») ص ١٢.

(٢١٩) أحمد فؤاد عبد الخالق ، نظم المعلومات المحاسبية (القاهرة: الناشر «بدون» ١٩٨٨)، ص ٥٧.

«.... فالنظام المحاسبى يشتمل على مجموعة النماذج، والسجلات، والإجراءات، والوسائل المستخدمة فى تسجيل، وتلخيص، وتقرير البيانات المالية المطلوبة بواسطة الإدارة، لتحقيق الرقابة على الأنشطة، ولتقديمها إلى الجهات الخارجية المهتمة بأعمال المشروع[٢٢٠].

هذا وقد جاء تعريف الفكر الإسلامى للنظام المحاسبى متفقاً إلى حد كبير مع المفهوم الشامل له، حيث يشير أحد الباحثين إلى النظام المحاسبى فى الفكر الإسلامى بأنه:-

«الإطار التطبيقى لعلم المحاسبة. وهو إطار قائم على مجموعة متناسقة ومترابطة من الأجزاء المقومات الفكرية والمادية والتى تعمل معاً فى ضوء مجموعة قواعد محاسبية مستنبطة من الفقه الإسلامي، ويسير هذا الإطار وفقاً لسلسلة من الإجراءات، حيث يستخدم فى المعالجة المحاسبية للمعاملات المالية لنشاط معين»[٢٢١].

ويلاحظ الباحث أن التعريف السابق لم يهتم بأهداف النظام المحاسبي، تلك التى أشار إليها الدكتور حسين شحاتة فى تعريفه، والذى قال فيه:-

«يمكن تحديد مفهوم النظام المحاسبى فى الإسلام بأنه إطار عام، يتضمن مجموعة من الأجزاء أو المكونات المترابطة، والتى تتفاعل معاً فى ضوء مجموعة من القواعد المحاسبية المستنبطة من مصادر الفقه الإسلامي، ويسير هذا النظام وفقاً لسلسلة من الإجراءات بهدف المساعدة فى المساءلة والمناقشة وتقرير الجزاء»[٢٢٢].

ويرى الباحث أن أهداف النظام المحاسبى فى الفكر الإسلامى لا تنحصر فقط فى مساعدة إدارة المنشأة فى أداء وظيفتها الرقابية، بل تتعدى ذلك لتشمل مساعدة الإدارة فى مختلف وظائفها الإدارية من تخطيط، وتنسيق، ورقابة، واتخاذ القرارات، ولتشمل أيضاً مساعدة الأطراف الخارجية فى اتخاذ القرارات الصائبة عند تعاملهم مع المنشأة».

لذا يفضل الباحث أن يعرف النظام المحاسبى فى الفكر الإسلامى بأنه:-

«نظام للمعلومات داخل المنشأة يتكون من مجموعة من المقومات البشرية والمادية، التى تعمل جميعها فى إطار محاسبى متكامل، وفقاً لمنهج محاسبى إسلامي، يستمد قواعده ومبادئه من الفقه الإسلامى الحنيف، وذلك بهدف مساعدة الإدارة فى مزاولة

---

(٢٢٠) أحمد نور، تصميم وإدارة النظام المحاسبى (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٧٣)، ص ١-٢.

(٢٢١) خالد محمد عبد المنعم زكى، مشاكل القياس والتنظيم المحاسبى للمشاركات فى المصارف الإسلامية: دراسة نظرية تطبيقية، رسالة ماجستير غير منشورة (القاهرة- كلية التجارة، جامعة القاهرة، ١٩٨٩) ص ١٧٣.

(٢٢٢) حسين حسين شحاتة، المحاسبة فى الإسلام فكراً ونظاماً وتطبيقاً، مرجع سبق ذكره، ص ٤٧.

وظائفها الإدارية المختلفة، وكذا مساعدة الأطراف الخارجية على حسن اتخاذ القرارات المتعلقة بتعاملها مع المنشأة

من كل ما سبق يتضح للباحث ما يلي:-

١- أن النظام المحاسبى بصفة عامة يتألف كأى نظام آخر من مجموعة من المقومات، والتى تعمل من خلال إطار متكامل لتحقيق أهداف محددة. وهذه المقومات هي:-

١/١ المدخلات: وهى العناصر الأولية للنظام، والتى يجرى عليها، أو من خلالها عمليات تشغيل، ينتج فى نهايتها المنتج النهائى للنظام «المخرجات».

وتتمثل مدخلات النظام المحاسبى فى عنصرين:-

١/١/١ العنصر البشرى: ويقصد به الجهد، والفكر البشرى لمجموعة العاملين القائمين بالعمل المحاسبى فى المنشأة.

٢/١/١ العنصر المادى: والذى يتكون من المستندات، والدفاتر والسجلات، ودليل الحسابات، ومجموعة المبادىء، والقواعد، والسياسات، والتعليمات، والإرشادات التى تحكم النظام المحاسبى كله بصفة عامة.

٢/١ التشغيل: ويقصد به مجموعة الخطوات، والإجراءات التنفيذية التى يتم اتباعها من خلال عناصر النظام، بغية الوصول فى نهاية الأمر إلى مخرجاته فى صورة مثلي.

وتتمثل عمليات التشغيل فى النظام المحاسبى فى التسجيل، والتبويب، والتلخيص، وعرض النتائج، وأخيراً تفسير وتحليل النتائج.

ومما هو جدير بالذكر أن الخطوات الثلاث الأولى ترتبط بمدخلات النظام المحاسبي، فى حين تتعلق الخطوتان الأخيرتان بمخرجاته.

٣/١ المخرجات: ويقصد بها الناتج النهائى للنظام.

وتتمثل مخرجات النظام المحاسبى فى التقارير والقوائم المالية.

٢- أن النظام المحاسبى ليس هدفاً فى حد ذاته، وإنما هو وسيلة لتحقيق أهداف محددة، وهذه الأهداف يمكن حصرها فى أمرين:-

١/٢ مساعدة الإدارة فى أداء وظائفها المختلفة.

٢/٢ مساعدة الأطراف الخارجية فى اتخاذ القرارات الصائبة فى تعاملاتها مع المنشأة.

٢- أن الفرق الأساسي والجوهري بين النظام المحاسبي في الفكر الإسلامي، وبينه في الفكر المعاصر، هو أن الأول يستند إلى مجموعة من المبادئ والقواعد المستمدة من مصادر الفقه الإسلامي الحنيف، مما يكفل -إذا ما اتبعت هذه القواعد وطبقت بصدق- تحقيق النظام المحاسبي لأهدافه بدقة تامة، واستمراريته في كل زمان ومكان.

المبحث الثاني
التنظيم المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية

يحاول الباحث فى هذا المبحث أن يضع إطاراً مقترحاً لما يجب أن تكون عليه الدورات المستندية لمختلف المراحل التنفيذية لعمليات المرابحة فى المصارف الإسلامية، وما تشمله هذه الدورات من إجراءات، وتعليمات، وقيود محاسبية، مشيراً فى سياق ذلك إلى نماذج المستندات، والدفاتر، والسجلات، والملفات المستخدمة فى هذه الدورات.

هذا، وقد استرشد الباحث فى تصوره لهذا الإطار المقترح بما يلي:-

١- الأساس الشرعى لعمليات المرابحة فى المصارف الإسلامية.

٢- الواقع التطبيقى لعمليات المرابحة فى المصارف الإسلامية[٢٢٣].

٣- المؤلفات العلمية التى تناولت كيفية تصميم الدورات المستندية للعمليات المصرفية بصفة عامة[٢٢٤].

ومما هو جدير بالذكر أن المراحل التنفيذية الرئيسية لعمليات المرابحة فى المصارف الإسلامية تتمثل فى ثلاث مراحل كما يلي:-

المرحلة الأولى: التنفيذ الفعلى لبيع المرابحة للعميل الآمر بالشراء:

ويتناول الباحث هذه المرحلة فى كل من عمليات المرابحة المحلية (النقدية والآجلة)، وعمليات المرابحة الخارجية، وذلك على النحو التالي:-

أولاً: عمليات المرابحة المحلية «النقدية والآجلة»:

تتم مرحلة التنفيذ الفعلى لعمليات المرابحة المحلية من خلال الخطوات التالية:-

١- دراسة طلب الشراء، واستيفاء الضمانات المختلفة.

٢- إبرام عقد الوعد.

٣- شراء بضاعة المرابحة محلياً.

٤- إبرام عقد البيع مرابحة مع العميل.

٥- تسليم العميل بضاعة المرابحة.

(٢٢٣) شملت الدراسة الميدانية للباحث بصفة أساسية بنك فيصل الإسلامى المصرى، والمصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية، كما استعان الباحث بصفة خاصة فى هذا الجزء بدليل إجراءات نظم العمل والمعلومات بالمصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية.

(٢٢٤) يمكن الرجوع فى ذلك على سبيل المثال إلى:

أ- منصور حامد محمود، محاسبة المنشآت المتخصصة- الأصول العلمية والتطبيقية (القاهرة دار الثقافة العربية- ١٩٩١)

ب- حلمى سلام، النظم المحاسبية فى البنوك التجارية (القاهرة: دار النهضة العربية ١٩٨٩).

ثانياً: عمليات المرابحة الخارجية لأجل:

تتم مرحلة التنفيذ الفعلي لعمليات المرابحة الخارجية لأجل من خلال الخطوات التالية:-

١- دراسة طلب الشراء، واستيفاء الضمانات المختلفة «فتح الاعتماد المستندي».

٢- إبرام عقد الوعد «تقديم غطاء الاعتماد المستندي».

٣- شراء بضاعة المرابحة خارجياً «تنفيذ الاعتماد المستندي».

٤- إبرام عقد البيع مرابحة مع العميل «إقفال الاعتماد المستندي».

٥- تسليم العميل بضاعة المرابحة أو مستندات الشحن.

المرحلة الثانية: متابعة تحصيل مديونيات المرابحة.

المرحلة الثالثة: إقفال المرابحة.

المرحلة الأولى: التنفيذ الفعلي لبيع المرابحة للعميل الآمر بالشراء:

أولاً: عمليات المرابحة المحلية:

١ - الدورة المستندية لدراسة طلب الشراء، واستيفاء الضمانات المختلفة:

تتلخص إجراءات الدورة المستندية لدراسة طلب شراء سلعة بطريق المرابحة -كما يظهر بالشكل رقم (٢) -على النحو التالي:-

١/١ يتقدم العميل الآمر بالشراء إلى قسم الاستثمار في المرابحات بالبنك طالباً شراء سلعة معينة بمواصفات معينة، وبعد مناقشة مبدئية سريعة مع العميل عن السلعة، ومواصفاتها، وشروط شرائها، ومدى توافق ذلك مع التوجه الإسلامي للبنك، يتم تحرير «طلب شراء»[٢٢٥] من أصل وصورتين، تدون فيه جميع البيانات التفصيلية التي تفي بغرض دراسة وتقييم العملية من كافة جوانبها.

٢/١ يحفظ أصل «طلب الشراء» بملف التنفيذ والمتابعة بقسم الاستثمار في المرابحات، ويحتفظ العميل بالصورة الأولى من الطلب، بينما ترسل الصورة الثانية إلى قسم البحوث والدراسات بالبنك.

٣/١ يقوم فريق من الباحثين بقسم البحوث والدراسات بدراسة طلب الشراء من كافة جوانبه، وذلك من خلال «مذكرة دراسة»[٢٢٦] من أصل وثلاث صور، يضمنونها رأيهم الفني البحت عن هذه العملية، وشروط التنفيذ، والضمانات المقترح استيفاؤها حال الموافقة عليها.

---

(٢٢٥) نماذج عقود «طلب شراء» «بضاعة المرابحة» ملحق رقم «٣٠».

(٢٢٦) نموذج شروط تنفيذ عملية استثمارية وملخص الدراسة، ملحق رقم «٦٠» ص ٢١١

٤/١ تعتمد «مذكرة الدراسة» من رئيس قسم البحوث والدراسات، ثم ترفع إلى المسئول عن الاعتماد فى البنك، والذى يتصل بالعميل لإطلاعه، والاتفاق النهائى معه على شروط التنفيذ، والضمانات المطلوب استيفاؤها منه، وحينئذ يتم اعتماد المذكرة، والحصول على توقيع العميل عليها، والذى يحصل على الصورة الأولى منها(٢٢٧)، بينما يرسل الأصل والصورة الثانية إلى قسم استيفاء الضمانات، وتحفظ الصورة الثالثة بقسم البحوث والدراسات.

٥/١ يقوم قسم استيفاء الضمانات باستيفاء مختلف الضمانات الواردة بمذكرة الدراسة، وحينئذ يقوم القسم بإعداد «أمر تنفيذ عملية استثمارية»(٢٢٨) من أصل وأربع صور، يقر فيها باستيفائه للضمانات المطلوبة، ومن ثم الموافقة على تنفيذ العملية.

٦/١ يرسل قسم استيفاء الضمانات أصل «أمر تنفيذ عملية استثمارية» مصحوباً بأصل «مذكرة الدراسة» إلى قسم الاستثمار فى المرابحات، حيث يحفظان بملف التنفيذ والمتابعة لديه، بينما ترسل الصورة الأولى من أمر التنفيذ إلى قسم البضائع، والصورة الثانية إلى إدارة الرقابة على التمويل، والصورة الثالثة إلى قسم المراجعة الداخلية، أما الصورة الرابعة فيحتفظ بها مع صورة «مذكرة الدراسة» بملف الضمانات لديه.

٧/١ يقوم قسم الاستثمار فى المرابحات بتسجيل الضمانات المختلفة التى تم الحصول عليها- والمبينة بأصل مذكرة الدراسة، وأصل أمر تنفيذ عملية استثمارية- تسجيلاً إحصائياً فى «سجل المرابحات»(٢٢٩).

٨/١ يقوم قسم الاستثمار فى المرابحات بتحرير «مستند قيد» لتسجيل حصول المصرف على الضمانات الخاصة بالعملية بيومية الاستثمار، والترحيل إلى أستاذ مساعد عملاء عمليات استثمارية(٢٣٠)، ثم يحفظ بملف التنفيذ والمتابعة فى القسم.

٩/١ يقوم قسم الاستثمار فى المرابحات فى نهاية كل فترة زمنية متفق عليها بإعداد «مذكرة يومية عامة» -فيشة حسابات عامة -بإجمالى قيمة الضمانات تحت الحساب.

---

(٢٢٧) ينص فى عقود البيع مرابحة على أن مذكرة الدراسة وما تتضمنه من شروط للتنفيذ تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد، لذا ينبغى أن يحصل العميل على صورة منها.

(٢٢٨) نموذج «أمر تنفيذ عملية استثمارية» ملحق رقم «٧» ، ص ٢١٥.

(٢٢٩) نموذج «صفحة من سجل المرابحات»، ملحق رقم «١٨»، ص ٢٢٦.

(٢٣٠) نموذج «صفحة من سجل أستاذ المتعامل للعمليات الاستثمارية»، ملحق رقم «١٩» ص ٢٢٧.

١٠/١ ترسل «مـذكرة اليومـية العـامـة» إلى قـسم المراجعة الداخلية، والذى يقـوم بمطابقتها مع صور أوامر تنفيذ عمليات استثمارية، والتأشير عليها بما يفيد صحة المرابحة، ثم إرسالها إلى قسم الحسابات العامة.

١١/١ يقوم قسم الحسابات العامة باستخدام «مذكرة اليومية العامة» كمستند للقيد بدفتر اليومية العامة، ثم يتم الترحيل إلى الحسابات النظامية المختصة بدفتر الأستاذ العام.

المستندات المستخدمة: -

(أ) طلب الشراء.

(ب) مذكرة الدراسة.

(جـ) أمر تنفيذ عملية استثمارية.

(د) مستند قيد.

(هـ) مذكرة يومية عامة.

قيد اليومية المركزية:

يتم إثبات حصول المصرف على ضمان عقارى مثلاً بالقيد النظامى التالي:-

... من حـ/ عقارات ضمان استثمارات فى مرابحات.

... إلى حـ/ أصحاب عقارات ضمان استثمارات فى مرابحات.

إثبات حصول المصرف على ضمان عقارى مقابل استثمارات فى مرابحات».

١ - قسم الاستثمار فى المرابحات

(أ) تحرير طلب شراء من أصل وصورتين.

(ب) التسجيل فى سجل المرابحات.

(جـ) إعداد مستند قيد.

(د) إعداد مذكرة يومية عامة بإجمالى قيمة الضمانات تحت الحساب خلال الفترة.

٢ - قسم البحوث والدراسات

(أ) استلام صورة طلب الشراء.

(ب) دراسة طلب الشراء.

(جـ) إعداد «مذكرة دراسة» من أصل وثلاث صور.

٣ - قسم استيفاء الضمانات

(أ) استلام أصل وصورة مذكرة الدراسة.

(ب) استيفاء الضمانات المختلفة.

(جـ) إعداد أمر تنفيذ عملية استثمارية من أصل وأربع صور.

٤ - قسم المراجعة الداخلية

(أ) مطابقة مذكرة اليومية العامة مع صور أوامر تنفيذ عمليات استثمارية.

(ب) إرسال المذكرة إلى قسم الحسابات العامة.

٥ - قسم الحسابات العامة

(أ) القيد بدفتر اليومية العامة

(ب) الترحيل إلى دفتر الأستاذ العام.

شكل رقم (٢)

الدورة المستندية لدراسة طلب شراء السلعة واستيفاء الضمانات المختلفة

أصل طلب الشراء

العميل

ملف التنفيذ والمتابعة

صورة ٢ طلب شراء

أصل مذكرة الدراسة

ملف التنفيذ والمتابعة

العميل

أصل مذكرة الدراسة

ملف الضمانات

أصل أمر تنفيذ عملية استثمارية

ملف التنفيذ والمتابعة

مستند قيد

ملف التنفيذ والمتابعة

أصل أمر تنفيذ عملية استثمارية

قسم البضائع

أدوات الرقابة على التمويل

صورة ٣ أمر تنفيذ عملية استثمارية

مذكرة يومية عامة

مذكرة يومية عامة

مذكرة يومية عامة

٢- الدورة المستندية لإبرام عقد الوعد:

تتلخص إجراءات الدورة المستندية لإبرام عقد الوعد مع العميل- كما يظهر بالشكل رقم (٣) فيما يلي:

١/٢ يقوم قسم الاستثمار في المرابحات- اعتماداً على ما تسلمه في المرحلة السابقة من أصل مذكرة الدراسة، وأصل «أمر تنفيذ العملية»- بالاتفاق مع العميل على كيفية سداد «دفعة ضمان الجدية» والتي تمثل عادة أهم شروط التنفيذ . وهنا قد يحدث أحد الاحتمالين التاليين:

الاحتمال الأول: أن يتم الاتفاق على سداد قيمة دفعة ضمان الجدية نقداً.

ويتم ذلك وفقاً لما يلي:

١/١/٢ يقوم قسم الاستثمار في المرابحات بتحرير «إذن توريد نقدية[٢٣١] من أصل وثلاث صور، ترسل جميعها إلى قسم الخزينة.

٢/١/٢ يقوم العميل بسداد قيمة دفعة ضمان الجدية إلى الخزينة، مقابل استلام الأصل والصورة الأولى من «إذن توريد النقدية» مؤشراً عليهما بما يفيد السداد، وترسل الصورة الثانية إلى قسم المراجعة الداخلية مؤشراً عليها أيضاً بما يفيد السداد، في حين تحفظ الصورة الثالثة بقسم الخزينة، وتستخدم في القيد بكشف حركة النقدية (وارد).

٣/١/٢ يتقدم العميل بأصل وصورة «إذن توريد النقدية» إلى قسم الاستثمار في المرابحات، والذي يؤشر عليهما بما يفيد الاطلاع، ثم يعطي الأصل للعميل كمستند للسداد ، بينما يتم الاحتفاظ بالصورة في ملف التنفيذ والمتابعة بالقسم.

الاحتمال الثاني: أن يتم الاتفاق على خصم قيمة دفعة ضمان الجدية من الحساب الجاري للعميل طرف البنك:

ويتم ذلك بأن يقوم قسم الاستثمار في المرابحات بتحرير «إشعار خصم» [٢٣٢] من أصل وثلاث صور، حيث يعطي الأصل للعميل كمستند للخصم، في حين ترسل الصورة الأولى إلى قسم الحسابات الجارية، حيث تستخدم في القيد ببطاقات العملاء بدفتر مراكز العملاء، واليومية المساعدة للحسابات الجارية، والترحيل إلى دفتر أستاذ مساعد

---

(٢٣١) نماذج «أذون توريد نقدية» ملحق رقم «٨» ص ٢١٦.

(٢٣٢) نموذج «إشعار خصم» ملحق رقم «٩» ص ٢١٧.

الحسابات الجارية، وترسل الصورة الثانية إلى قسم المراجعة الداخلية، بينما تحفظ الصورة الثالثة فى ملف التنفيذ والمتابعة بالقسم.

٢/٢ يقوم قسم الاستثمار فى المرابحات بإعداد نسختين من «عقد الوعد»(٣)، يضمنهما جميع الشروط والاعتبارات المتفق عليها، والسابق الإشارة إليها فى كل من طلب الشراء ومذكرة الدراسة، وبعد توقيع كل من العميل والمسئول عن الاستثمار على كلتا النسختين، يأخذ العميل إحداهما بينما تحفظ الأخرى فى ملف التنفيذ والمتابعة بالقسم.

٣/٢ يقوم قسم الاستثمار فى المرابحات بتحرير «مستند قيد» والذى يستخدم فى التسجيل بيومية الاستثمار، ثم يحفظ بملف التنفيذ والمتابعة بالقسم.

٤/٢ يقوم قسم الاستثمار فى المرابحات فى نهاية كل فترة زمنية معينة بإعداد مذكرة يومية عامة – فيشة حسابات عامة– بإجمالى قيمة دفعات ضمان الجدية عن عقود الوعد المبرمة خلال الفترة.

٥/٢ ترسل «مذكرة اليومية العامة» إلى قسم المراجعة الداخلية، الذى يقوم بمطابقتها مع صور أذون توريد النقدية، وصور إشعارات الخصم من الحسابات الجارية والتأشير عليها بما يفيد صحة المراجعة ، ثم إرسالها إلى قسم الحسابات العامة.

٦/٢ يقوم قسم الحسابات العامة باستخدام «مذكرة اليومية العامة» كمستند للقيد بدفتر اليومية العامة، ثم يتم الترحيل إلى الحسابات الإجمالية المختصة بدفتر الأستاذ العام.

المستندات المستخدمة:

(أ) إذن توريد النقدية.

(ب) إشعار خصم.

(جـ) عقد الوعد.

(د) مستند قيد

(هـ) مذكرة يومية عامة.

قيد اليومية المركزية:

... من حـ/ الخزينة

أو من حـ/ الحسابات الجارية للعملاء.

... إلى حـ / دفعة ضمان الجدية.

« إثبات تحصيل دفعة ضمان الجدية نقداً، أو خصماً من الحساب الجارى للعميل».

١- قسم الاستثمار في المرابحات
أ- في حالة تحصيل قيمة دفعة ضمان الجدية نقداً:
تحرير إذن توريد نقدية من أصل وثلاث صور.
ب- في حالة خصم قيمة دفعة ضمان الجدية من الحساب الجاري للعميل لدي البنك.
تحرير إشعار خصم من أصل وثلاث صور.
جـ- إعداد نسختين من عقد الوعد.
د- إعداد مستند قيد.
هـ- إعداد مذكرة يومية عامة بإجمالي قيمة دفعات ضمان الجدية.

٢- قسم الخزينة
أ- استلام النقدية من العميل.
ب- التسجيل في كشف حركة النقدية (وارد)

٣- قسم الحسابات الجارية.
أ- القيد في بطاقات العملاء بدفتر المراكز
ب- القيد بيومية الحسابات الجارية.
جـ- الترحيل إلي أستاذ مساعد الحسابات الجارية.

٤- قسم المراجعة الداخلية.
أ- مطابقة مذكرة اليومية العامة مع صور أذون توريد النقدية وصور إشعارات الخصم.
ب- إرسال المذكرة إلي قسم الحسابات العامة.

٥- قسم الحسابات العامة:
أ- القيد بدفتر اليومية العامة
ب- الترحيل إلي دفتر الأستاذ العام.

شكل رقم (٣) الدورة المستندية لإبرام عقد الوعد مع العميل

٣ - الدورة المستندية لشراء بضاعة المرابحة محلياً.

تتكون هذه المرحلة من خطوتين أساسيتين هما:

١/٣ إصدار أمر التوريد ، والشيك المصرفى (أو إشعار الإضافة) لشراء بضاعة محلية.

٢/٣ استلام مندوب المصرف للبضاعة.

وعلى هذا تكون الدورة المستندية للشراء هى محصلة دورتى إصدار أمر التوريد والشيك المصرفى (أو إشعار الإضافة) ثم استلام البضاعة.

١/٣ الدورة المستندية لإصدار أمر التوريد، والشيك المصرفى (أو إشعار الإضافة) لشراء بضاعة محلية.

تتلخص إجراءات هذه الدورة- كما يظهر فى الشكل رقم (٤)- فيما يلى:

١/١/٣ يقوم قسم الاستثمار فى المرابحات - بمجرد أن يتم تحرير عقد الوعد مع العميل- بإعداد «أمر توريد بضائع»[٢٣٣] من أصل وصورة، وذلك من واقع البيانات التفصيلية للبضاعة، والموجودة لديه «بمذكرة الدراسة».

٢/١/٣ يتم إرسال أصل «أمر التوريد» إلى قسم البضائع، بينما تحفظ الصورة فى ملف التنفيذ والمتابعة بالقسم.

٣/١/٣ يقوم قسم الاستثمار فى المرابحات بالاتصال بالمورد للاتفاق معه، وتحديد كيفية سداد الثمن له، وهنا قد يحدث أحد الاحتمالين الآتيين:

الاحتمال الأول: أن يتم السداد للمورد بشيك مصرفى:

وحينئذ يقوم القسم بإصدار «طلب إصدار شيك مصرفي»[٢٣٤] من أصل وصورة، ويتم إرسال الأصل إلى قسم الحسابات الجارية، بينما يتم الاحتفاظ بالصورة فى ملف التنفيذ والمتابعة بالقسم.

الاحتمال الثانى: أن يتم إضافة الثمن إلى الحساب الجارى للمورد طرف البنك.

ويحدث هذا الاحتمال فى حالة ما إذا كان المورد عميلاً لدى البنك، وحينئذ يقوم القسم بإصدار إشعار إضافة [٢٣٥] بقيمة المستحق للمورد، من أصل وثلاث صور، حيث

---

(٢٣٣) نموذج «أمر توريد بضائع» ملحق رقم «١١»، ص ٢١٩.

(٢٣٤) نموذج «طلب إصدار شيك مصرفى» ، ملحق رقم «١٢» ، ص ٢٢٠.

(٢٣٥) نموذج «إشعار إضافة» ملحق رقم «١٠» ص ٢١٨.

يرسل الأصل إلى قسم البضائع[٢٣٦]، وترسل الصورة الأولى إلى قسم المراجعة الداخلية، بينما ترسل الصورة الثانية إلى قسم الحسابات الجارية، في حين تحفظ الصورة الثالثة بملف التنفيذ والمتابعة بالقسم.

٤/١/٣ يجرى في قسم الحسابات الجارية أحد الاحتمالين التاليين:

الاحتمال الأول: أن يقوم القسم بإصدار شيك مصرفي باسم البنك لصالح المورد، وذلك بناء على ما ورد إليه من أصل « طلب إصدار شيك مصرفي»، على أن يكون ذلك من أصل وثلاث صور، حيث يرسل الأصل إلى قسم البضائع وترسل الصورة الأولى إلى قسم المراجعة الداخلية، بينما ترسل الصورة الثانية إلى قسم الاستثمار في المرابحات لتحفظ في ملف التنفيذ والمتابعة لديه، في حين تحفظ الصورة الثالثة مع أصل طلب إصدار الشيك بالقسم.

الاحتمال الثاني: أن يقوم القسم بتعلية قيمة «إشعار الإضافة» على الحساب الجاري للمورد بدفتر مراكز العملاء والقيد باليومية المساعدة للحسابات الجارية، والترحيل إلى أستاذ مساعد الحسابات الجارية، ثم تحفظ الصورة بالقسم.

٥/١/٣ يقوم قسم الاستثمار في المرابحات بتحرير «مستند قيد» والذى يستخدم في التسجيل بيومية الاستثمار، ثم يحفظ بملف التنفيذ والمتابعة بالقسم.

٦/١/٣ يقوم قسم الاستثمار في المرابحات في نهاية كل فترة زمنية بإعداد «مذكرة يومية عامة» - فيشة حسابات عامة- بإجمالي قيمة البضاعة المشتراة خلال الفترة.

٧/١/٣ تُرسل «مذكرة اليومية العامة» إلى قسم المراجعة الداخلية، الذى يقوم بمطابقتها مع صور الشيكات المصرفية، وصور إشعارات الإضافة لصالح الموردين، والتأشير عليهما بما يفيد صحة المراجعة، ثم إرسالها إلى قسم الحسابات العامة.

٨/١/٣ يقوم قسم الحسابات العامة باستخدام «مذكرة اليومية العامة» كمستند للقيد بدفتر اليومية العامة، ثم يتم الترحيل إلى الحسابات الإجمالية المختصة بدفتر الأستاذ العام.

المستندات المستخدمة:

(أ)أمر توريد بضائع

(٢٣٦) يقوم مندوب قسم البضائع في اليوم التالي بتسليم أصل الإشعار إلى المورد. واستلام البضاعة، كما يتضح ذلك في الدورة رقم (٥).

(ب) طلب إصدار شيك مصرفى

(جـ) شيك مصرفى

(د) إشعار إضافة

(هـ)مستند قيد

(و) مذكرة يومية عامة.

قيد اليومية المركزية:

... من حـ/ استثمارات فى مرابحات جارى تنفيذها «مرابحة رقم ....»

... إلى حـ/ شيكات وتحويلات تحت الدفع.

أو إلى حـ/ الحسابات الجارية «جارى المورد»

«إثبات شراء السلعة ، وسداد قيمتها للمورد بشيك، أو إضافتها لحسابه الجاري».

١- قسم الاستثمار فى المرابحات
أ- إعداد أمر توريد بضائع من أصل وصورة
ب- فى حالة سداد ثمن البضاعة للمورد بشيك يتم إعداد طلب إصدار شيك مصرفي من أصل وصورة.
جـ- أما فى حالة إضافة قيمة البضاعة للحساب الجاري للمورد طرف البنك .
فيتم إعداد إشعار إضافة من أصل وثلاث صور.
د- إعداد مستند قيد.
هـ- إعداد مذكرة يومية عامة بإجمالي قيمة البضاعة المشتراه خلال الفترة.

٢) قسم الحسابات الجارية:
أ- فى حالة سداد ثمن البضاعة للمورد بشيك:
يتم إصدار شيك مصرفى من أصل وثلاث صور
ب- أما فى حالة إضافة قيمة البضاعة للحساب الجاري للمورد طرف البنك فيتم:
- القيد في بطاقات العملاء بدفتر المراكز.
- القيد بيومية الحسابات الجارية.
- الترحيل إلي أستاذ مساعد الحسابات الجارية.

٣) قسم البضائع :
- استلام أصل أمر توريد بضائع وأصل الشيك المصرفى أو أصل إشعار الإضافة والاحتفاظ بهما في القسم.

٤) قسم المراجعة الداخلية:
أ- مطابقة مذكرة اليومية العامة مع صور الشيكات المصرفية وصور إشعارات الإضافة.
ب- إرسال المذكرة إلي قسم الحسابات العامة.

٥) قسم الحسابات العامة:
أ- القيد بدفتر اليومية العامة.
ب- الترحيل إلي دفتر الأستاذ العام.

شكل رقم (٤) الدورة المستندية لإصدار أمر التوريد، والشيك المصرفى (أو إشعار الإضافة) لشراء بضاعة المرابحة محلياً

٢/٣ الدورة المستندية لاستلام مندوب المصرف لبضاعة المرابحة:

تتلخص إجراءات هذه الدورة- كما يظهر فى الشكل رقم (٥) - فيما يلى:

١/٢/٣ يقوم قسم البضائع - بناء على ما تسلمه حتى الآن من «أمر تنفيذ العملية» و«أمر توريد بضائع» و«الشيك المصرفى»، أو «أشعار الإضافة» بتكليف أحد موظفيه ليكون مندوباً عن البنك لاستلام البضاعة.

٢/٢/٣ يتوجه مندوب المصرف إلى المورد ، معه «أمر توريد بضائع» و«الشيك المصرفى» أو «إشعارالإضافة» ويفضل أن يكون بصحبة العميل أو من ينيبه، حيث تتم معاينة البضاعة وفقاً لما جاء بأمر التوريد ، فإذا كانت مطابقة للمواصفات كماً وكيفاً ، فإنه يتم تسليم المورد الشيك المصرفى أو إشعار الإضافة ، مقابل الحصول على «فاتورة الشراء» والتى يجب أن تكون باسم البنك كما يجب أن يوقع عليها العميل أو من ينيبه- إذا كان حاضراً عملية الاستلام- بما يفيد معاينته للبضاعة ومطابقتها للمواصفات.

٣/٢/٣ يتسلم مندوب المصرف البضاعة، والتى يمكنه التصرف فيها بأحد احتمالين على النحو التالى:

الاحتمال الأول: أن يتسلم مندوب المصرف البضاعة، ثم يودعها بمخازن مملوكة أو مؤجرة للمصرف.

ويترتب على ذلك اتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) يقوم قسم البضائع بالمصرف بإعداد «إذن إيداع بضائع» من أصل وصورتين، ويرسل الأصل إلى أمين المخازن وترسل الصورة الأولى إلى قسم الاستثمار فى المرابحات، بينما تحفظ الصورة الثانية بقسم البضائع.

(ب) يقوم قسم البضائع أيضاً بتسجيل استلام البضاعة بالكمية والقيمة فى سجل مراقبة المخازن.

(جـ) يقوم أمين المخازن باستلام البضاعة من مندوب المصرف بناء على ماورد له فى صورة «إذن إيداع البضائع» ثم يوقع له على فاتورة الشراء بما يفيد الاستلام.

(د) يقوم أمين المخازن أيضا بتسجيل استلام البضاعة بالكمية فقط فى بطاقة الصنف المعدة لذلك.

(هـ) يقوم مندوب المصرف بتسليم أصل «فاتورة الشراء»- والموقع عليها من العميل وأمين المخازن- إلى قسم الاستثمار فى المرابحات، والذى يطابقها بالصورة الأولى من «أمر توريد البضائع» والصورة الأولى من «إذن إيداع البضائع » لديه

ثم يحفظهم جميعاً بملف التنفيذ والمتابعة. كما يقوم مندوب المصرف بإعادة أمر توريد البضائع إلى قسم البضائع ليحفظ به.

الاحتمال الثاني: أن يتسلم مندوب المصرف البضاعة، ويبقيها لدى المورد كبضاعة أمانة على ذمة البنك، وتحت تصرفه، على أن يقوم المورد بتسليمها للعميل بعد ذلك[٢٣٧]. (فور إبرامه لعقد البيع مرابحة مع البنك ومن ثم حصوله على تفويض بالاستلام).

ويترتب على ذلك ما يلي:

(أ) يحصل مندوب المصرف على إقرار من المورد- إلى جانب فاتورة الشراء- من أصل وصورة، يفيد وجود البضاعة لديه على سبيل الأمانة، تحت أمر البنك وتصرفه.

(ب) يسلم مندوب المصرف أصل «فاتورة الشراء» - الموقع عليها من العميل بما يفيد المعاينة- مع أصل إقرار المورد إلى قسم الاستثمار في المرابحات، كما يقوم مندوب المصرف أيضاً بإعادة «أمر توريد البضائع» مع صورة إقرار المورد إلى قسم البضائع، كي يحفظا به.

(٢٣٧) يرى الباحث أن هذا الإجراء يتفق مع مقتضيات الشريعة الإسلامية من ناحية، ومن ناحية أخرى يتوام مع الظروف الواقعية لعمليات المرابحة المحلية بصفة خاصة، والتي من أبرز سماتها عدم وجود فاصل زمني يذكر بين الشراء وبين إبرام عقد البيع مع العميل، مما يسمح بالإجراء المبين أعلاه، توفيراً لكثير من الوقت والجهد من جهة، وتخفيض تكلفة النقل والتخزين من جهة أخرى.

١- قسم البضائع:

أ- يتم تسليم مندوب المصرف أصل أمر توريد البضائع وأصل الشيك المصرفي، أو أصل إشعار للإضافة .

ب- يقوم مندوب المصرف بدوره بتسليم المورد أصل الشيك المصرفي أو أشعار الإضافة مقابل فاتورة الشراء.

جـ- في حالة استلام البضاعة وإيداعها بمخازن البنك:

- يتم تسجيل استلام البضاعة في سجل مراقبة المخازن.

- يتم تحرير إذن إيداع بضائع من أصل وصورتين.

د- في حالة الاحتفاظ بالبضاعة لدي المورد علي سبيل الأمانة:

يتم الحصول علي إقرار من المورد بذلك من أصل وصورة.

٢- أمين المخازن

أ- يقوم باستلام أصل إذن إيداع بضائع

ب- يقوم باستلام البضاعة

جـ- يقوم بتسجيل استلام البضاعة في بطاقة الصنف.

٣- قسم الاستثمار في المرابحات

أ- يتم استلام فاتورة الشراء

ب- يتم استلام صورة إذن إيداع بضائع أو أصل إقرار المورد.

شكل رقم (٥) الدورة المستندية لاستلام مندوب المصرف لبضاعة المرابحة المشتراه محلياً

٤- الدورة المستندية لإبرام عقد البيع مرابحة مع العميل :

يرتبط بهذه المرحلة أمران يتمان تباعًا، وهما:-

- إبرام عقد البيع مرابحة مع العميل.
- تحصيل باقي المستحق على العميل إما نقدًا، وإما خصمًا من حسابه الجارى لدى البنك (مرابحات نقدية)، أو الحصول منه على شيكات مؤجلة السداد بباقى المستحق عليه (مرابحات آجلة).

وتبدأ إجراءات الدورة المستندية لهذه المرحلة بمجرد تملك البنك لبضاعة المرابحة، أو حجزها لدى المورد على ذمة البنك، وتحت تصرفه.

وتتلخص هذه الإجراءات -كما يظهر بالشكل رقم (٦)- فيما يلي:-

١/٤ يقوم قسم الاستثمار فى المرابحات بإعداد نسختين من «عقد البيع مرابحة»[٢٣٨]، ويتم توقيع كل من العميل والمسئول عن الاستثمار على نسختى العقد، ثم يأخذ العميل واحدة، بينما تحفظ الأخرى بملف التنفيذ والمتابعة بالقسم.

٢/٤ يقوم العميل بسداد باقى المستحق عليه إما نقدًا أو خصمًا من حسابه الجارى طرف البنك، وذلك فى حالة المرابحات النقدية، أو تقديم شيكات مؤجلة السداد بباقى المستحق، وذلك فى حالة المرابحات الآجلة، ويتم ذلك على النحو التالي:-

١/٢/٤ حالة المرابحات النقدية:-

١/١/٢/٤ تحصيل باقى المستحق على العميل نقدًا:-

(أ) يقوم قسم الاستثمار فى المرابحات بإعداد «إذن توريد نقدية» من أصل وثلاث صور بقيمة باقى المستحق على العميل، ثم يرسل الأصل والصورة إلى قسم الخزينة.

(ب) يقوم العميل بتوريد باقى المستحق عليه إلى الخزينة، مقابل استلام الأصل والصورة الأولى من «إذن توريد النقدية» مؤشرًا عليهما بما يفيد التحصيل، وتُرسل الصورة الثانية إلى قسم المراجعة الداخلية، بينما تحفظ الصورة الثالثة فى قسم الخزينة، وتستخدم كمستند للقيد بكشف حركة النقدية (وارد).

(حـ) يتقدم العميل بالأصل والصورة الأولى من «إذن توريد النقدية» إلى قسم الاستثمار فى المرابحات الذى يؤشر عليهما بما يفيد الاطلاع، ثم يُعطى الأصل للعميل كمستند سداد، بينما تحفظ الصورة الأولى فى ملف التنفيذ والمتابعة لديه.

---

(٢٣٨) نماذج «عقود البيع بالمرابحة» . ملحق رقم «٤»، ص ١٩٠-٢٠٨.

٢/١/٢/٤ تحصيل باقى المستحق على العميل خصمًا من حسابه الجارى طرف البنك:

(أ) يقوم قسم الاستثمار فى المرابحات بتحرير «إشعار خصم»من أصل وثلاث صور، حيث يرسل الأصل للعميل كمستند للخصم، فى حين تُرسل الصورة الأولى إلى قسم الحسابات الجارية، وترسل الصورة الثانية إلى قسم المراجعة الداخلية، بينما تحفظ الصورة الثالثة فى ملف التنفيذ والمتابعة بالقسم.

(ب) يقوم قسم الحسابات الجارية باستخدام الصورة الأولى من «إشعار الخصم» الواردة إليه كمستند للقيد بدفتر مراكز العملاء واليومية المساعدة للحسابات الجارية والترحيل إلى دفتر أستاذ مساعد الحسابات الجارية.

٢/٢/٤ حالة المرابحات الآجلة:

« سحب شيكات مؤجلة السداد بباقى المستحق على العميل»:-

(أ) يقوم قسم الاستثمار فى المرابحات بإعداد «حافظة تسليم شيكات» من أصل وصورتين والتى يتم بمقتضاها استلام الشيكات من العميل، ومراجعتها، والتأكد من استيفائها للشروط الشكلية والموضوعية.

(ب) يتسلم العميل أصل الحافظة كمستند من البنك يثبت استلامه للشيكات، بينما ترسل الصورة الأولى مرفقًا بها الشيكات إلى قسم التحصيل، فى حين ترسل الصورة الثانية إلى قسم المراجعة الداخلية.

(جـ) يقوم قسم التحصيل بإيدا ع الشيكات فى محفظة التحصيل وفقًا للتسلسل التاريخى لمواعيد الاستحقاق، وتسجيل ذلك فى أجندة التحصيل حتى يسهل متابعة تواريخ الاستحقاق. ثم تعاد صورة الحافظة مرة أخرى إلى قسم الاستثمار فى المرابحات. مدونًا بها أرقام الشيكات ومواعيد استحقاقها، حيث تحفظ بملف التنفيذ والمتابعة بالقسم.

٣/٤ يقوم قسم الاستثمار فى المرابحات فور تحصيل باقى المستحق على العميل -إما نقدًا، أو خصمًا من حسابه الجاري، أو فى صورة شيكات مؤجلة السداد - بتحرير «مستند قيد» والذى يستخدم فى التسجيل بيومية الاستثمار ثم يحفظ بملف التنفيذ والمتابعة بالقسم.

٤/٤ يقوم قسم الاستثمار فى المرابحات فى نهاية كل فترة زمنية معينة بإعداد «مذكرة يومية عامة» - فيشة حسابات عامة- باجمالى المحصل من العملاء -سواء نقدًا أو خصمًا من حساباتهم الجارية، أو فى صورة شيكات مؤجلة السداد خلال الفترة.

٥/٤ تُرسل «مذكرة اليومية العامة» إلى قسم المرابحة الداخلية، الذى يقوم بمطابقتها مع صور «أذون توريد النقدية» وصور «إشعارات الخصم» وصور «حوافظ تسليم الشيكات» والتأشير عليها بما يفيد صحة المراجعة، ثم إرسالها إلى قسم الحسابات العامة.

٦/٤ يقوم قسم الحسابات العامة باستخدام «مذكرة اليومية العامة» كمستند للقيد بدفتر اليومية العامة، ثم يتم الترحيل إلى الحسابات الإجمالية المختصة بدفتر الأستاذ العام.

المستندات المستخدمة:-

(أ) عقد البيع مرابحة.

(ب) إذن توريد نقدية.

(جـ) إشعار خصم.

(د) حافظة تسليم شيكات.

(هـ) مستند قيد.

(و) مذكرة يومية عامة.

قيمة اليومية المركزية:-

من مذكورين:

... حـ/ دفعة ضمان الجدية

... حـ/ الخزينة

أو حـ/ الحسابات الجارية للعملاء

أو حـ/ شيكات تحت التحصيل

إلى مذكورين:

... حـ/ استثمارات فى مرابحات جارى تنفيذها.

... حـ/ إيرادات استثمارات فى مرابحات.

«إثبات بيع بضاعة المرابحة للعميل وعائد المصرف عن العملية وتحصيل باقى المستحق على العميل إما نقداً، أو خصماً من حسابه الجاري، أو فى صورة شيكات مؤجلة السداد».

٥ - الدورة المستندية لتسليم العميل بضاعة المرابحة:

يشرع قسم الاستثمار فى المرابحات -بمجرد إبرام عقد البيع مرابحة مع العميل وتحصيل باقي المستحق عليه نقداً أو خصماً من حسابه الجاري، أو الحصول منه على شيكات مؤجلة السداد بباقى المستحق عليه- فى إجراءات تسليم العميل بضاعة المرابحة. وهنا قد يحدث أحد احتمالين كما يلي:-

١/٥ الاحتمال الأول: أن البضاعة موجودة بمخازن مملوكة أو مؤجرة للبنك :

فى هذه الحالة يتم تسليم العميل بضاعة المرابحة وفقًا للإجراءات التالية:-

١/١/٥ يقوم قسم الاستثمار فى المرابحات باعداد «إذن تسليم بضائع» من أصل وصورتين، ويرسل الأصل والصورة الأولى إلى قسم البضائع، بينما تحفظ الصورة الثانية بملف التنفيذ والمتابعة بالقسم.

٢/١/٥ يقوم قسم البضائع بمطابقة «إذن تسليم البضائع» بصورة «إذن إيداع البضائع» لديه، ثم يؤشر على أصل «إذن تسليم البضائع» بما يفيد الاعتماد، ويرسله إلى أمين المخازن بينما يحتفظ بالصورة لديه.

كما يقوم القسم بتسجيل صرف البضاعة- بالكمية والقيمة -فى سجل مراقبة المخازن.

٣/١/٥ يقوم أمين المخازن بمطابقة أصل «إذن تسليم البضائع» بأصل «إذن إيداع البضائع» وبناءً عليه يقوم بتسليم العميل البضاعة مقابل توقيعه بالاستلام على أصل «إذن تسليم البضائع» ثم يقوم بتسجيل صرف البضاعة بالكمية فى بطاقة الصنف.

٢/٥ - الاحتمال الثاني: أن البضاعة موجودة لدى المورد على سبيل الأمانة:

فى هذه الحالة يتم تسليم العميل بضاعة المرابحة وفقا للإجراءات التالية:-

١/٢/٥ يقوم قسم الاستثمار فى المرابحات بتسليم العميل إقرار المورد بوجود البضاعة لديه على سبيل الأمانة، موقعًا عليه من القسم بما يفيد تفويض العميل باستلام البضاعة.

٢/٢/٥ يتوجه العميل إلى المورد حيث يتسلم البضاعة مقابل تسليمه الإقرار، موقعاً عليه بإتمام استلامه للبضاعة.

هذا، ويمكن تصور الدورة المستندية لتسليم العميل بضاعة المرابحة كما يظهر فى الشكل رقم (٧) التالي:-

١ - قسم الاستثمار في المرابحات :

(أ) تحرير نسختين من عقد البيع مرابحة.

(ب) في حالة تحصيل باقي المستحق على العميل نقدا:
تحرير إذن توريد نقدية من أصل وثلاث صور

(جـ) في حالة خصم باقي النقدية على العميل من حسابه الجارى طرف البنك:
تحرير اشعار الخصم من أصل وثلاث صور.

(د) في حالة سحب شيكات مؤجلة السداد على العميل:
- إعداد حافظة تسليم شيكات من أصل وصورتين
- استلام الشيكات .

(هـ) اعداد مستند قيد :

(و) اعداد مذكرة يومية عامة باجمالى قيمة المحصل من العملاء خلال الفترة

٢ - الخزينة :

(أ) استلام النقدية من العميل .

(ب) التسجيل في كشف حركة النقدية «وارد»

٣ - قسم الحسابات الجارية :

(أ) القيد في بطاقات العملاء بدفتر المراكز

(ب) القيد بيومية الحسابات الجارية

(جـ) الترحيل إلى أستاذ مساعد الحسابات الجارية

٤ - قسم التحصيل :

(أ) استلام الشيكات وايداعها في محفظة التحصيلات.

(ب) التسجيل في أجندة التحصيل

(جـ) التأشير على صورة الحافظة ثم إعادتها إلى قسم الاستثمار في المرابحات.

٥ - قسم المراجعة الداخلية :

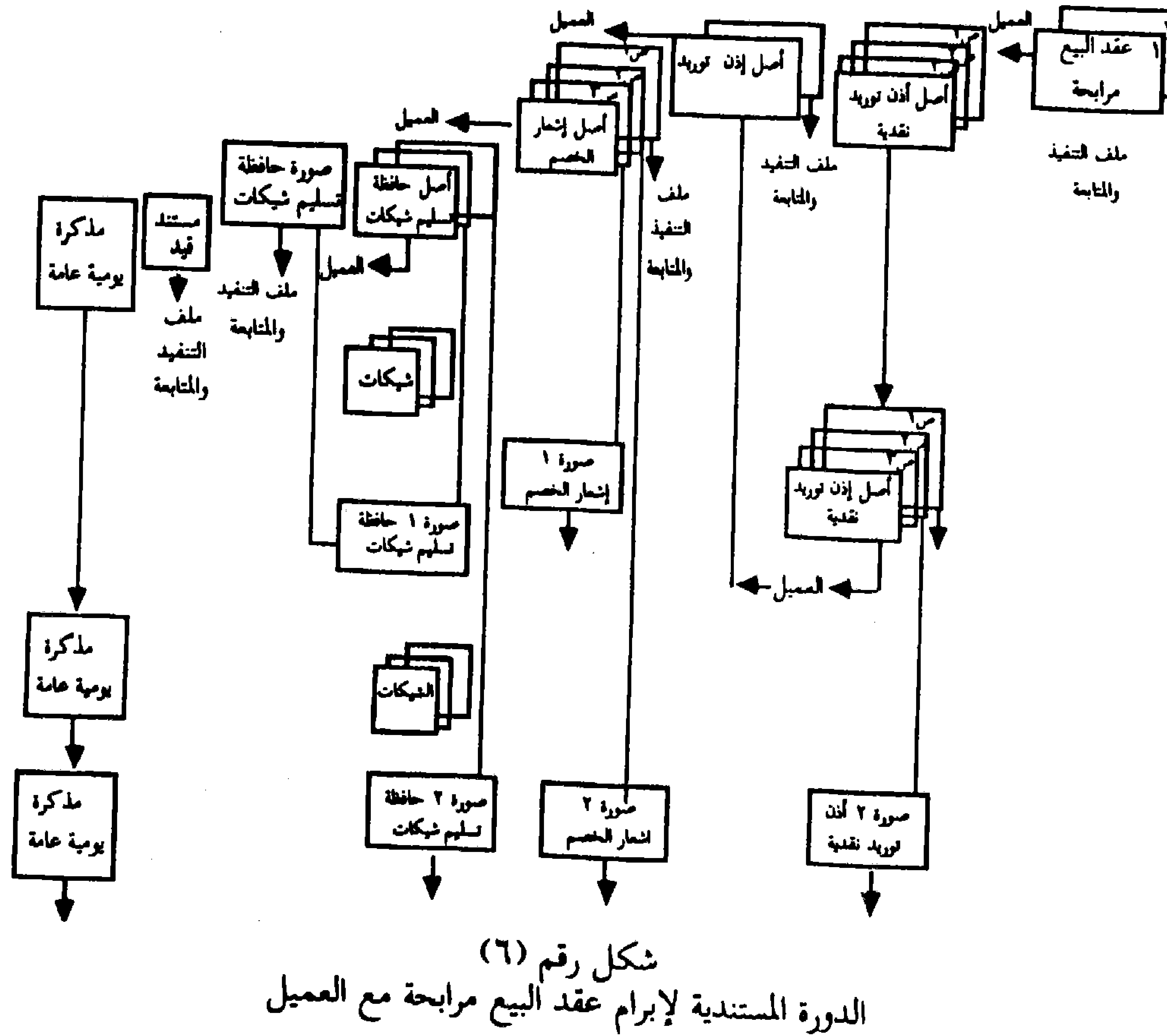
(أ) مطابقة مذكرة اليومية العامة مع صور أذون توريد النقدية وصور إشعارات الخصم، وصور حوافظ تسليم الشيكات .

(ب) ارسال المذكرة إلى قسم الحسابات العامة .

٦ - قسم الحسابات العامة :

(أ) القيد بدفتر اليومية العامة

(ب) الترحيل إلى دفتر الأستاذ العام.



شكل رقم (٦)
الدورة المستندية لإبرام عقد البيع مرابحة مع العميل

قسم الاستثمار فى المرابحات

فى حالة وجود البضاعة بمخازن تابعة للبنك

تحرير إذن تسليم بضائع من أصل وصورتين

فى حالة وجود البضاعة لدى المورد على سبيل الأمانة

تسليلم العميل اقرار المورد

٢- قسم البضائع

(أ) مطابقة إذن تسليم البضائع بإذن ايداع البضائع.

(ب) إرسالة أصل إذن التسليم إلى أمين المخازن، بينما يتم الاحتفاظ بالصورة لديه.

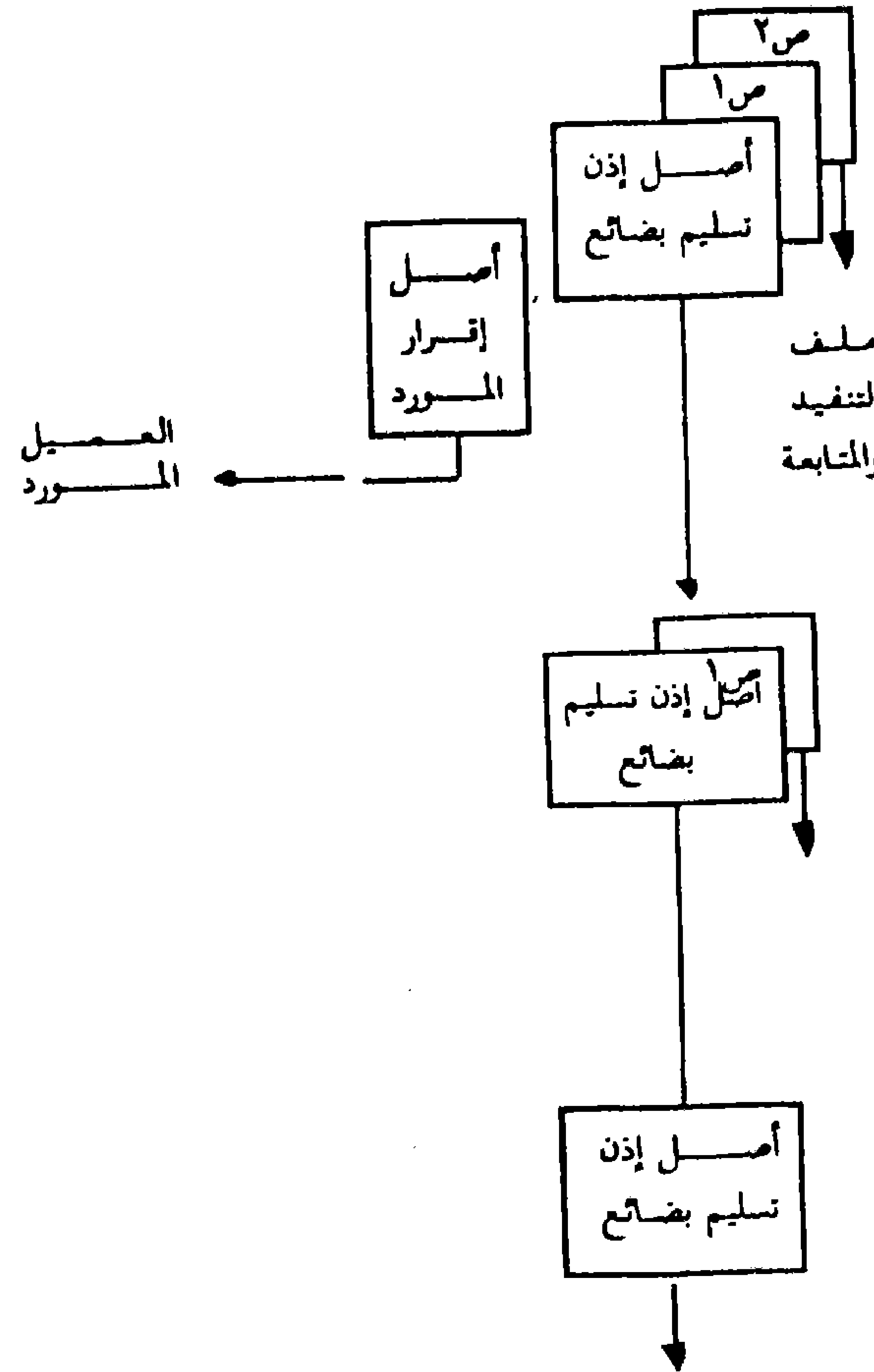
(حـ) تسجيل صرف البضاعة فى سجل مراقبة المخازن

٣- أمين المخازن

(أ) استلام أصل إذن تسليم البضائع والاحتفاظ به لديه.

(ب) تسليم البضاعة للعميل.

(حـ) تسجيل صرف البضاعة فى بطاقة الصنف.



شكل رقم (٧)
الدورة المستندية لتسليم العميل بضاعة المرابحة المشتراه محلياً

ثانياً: عمليات المرابحة الخارجية لأجل «الاستيراد»:

١ - الدورة المستندية لدراسة طلب الشراء واستيفاء الضمانات المختلفة «فتح الاعتماد المستندى» :

تتلخص إجراءات هذه الدورة -كما يظهر فى الشكل رقم (٨) فيما يلي:

١/١ يتقدم العميل الآمر بالشراء إلى قسم الاستثمار فى المرابحات بالبنك، طالبًا شراء سلعة معينة بمواصفات معينة، وبعد مناقشة مبدئية سريعة مع العميل عن السلعة ومواصفاتها، وشروط شرائها ومدى توافق ذلك مع التوجه الإسلامى للبنك يتم تحرير «طلب شراء» من أصل وصورتين يدون فيه جميع البيانات التفصيلية التى تفى بغرض دراسة وتقييم العملية من كافة جوانبها.

٢/١ يحفظ أصل «طلب الشراء» بملف التنفيذ والمتابعة بالقسم فى حين يحتفظ العميل بالصورة الأولى منه، بينما ترسل الصورة الثانية إلى قسم البحوث والدراسات بالبنك مرفقًا بها نموذج «طلب فتح اعتماد مستندي» وكافة المستندات[٢٣٩] اللازمة لفتح الاعتماد.

٣/١ يقوم فريق من الباحثين بقسم البحوث والدراسات بدراسة «طلب الشراء» و«طلب فتح الاعتماد المستندي» ومرفقاتهما من كافة الجوانب، وذلك من خلال «مذكرة دراسة» من أصل وثلاث صور يضمنونها رأيهم الفنى البحت عن هذه العملية، وشروط التنفيذ - والتى من أهمها تحديد مقدار غطاء الاعتماد الواجب على العميل دفعة، والذى يمثل فى نفس الوقت دفعة ضمان الجدية والضمانات المقترح استيفاؤها حال الموافقة عليها.

٤/١ تُعتمد «مذكرة الدراسة»، و«طلب فتح الاعتماد» من رئيس قسم البحوث والدراسات، ثم يتم رفعهما إلى المسئول عن الاعتماد فى البنك، وفى حال الموافقة على فتح الاعتماد يتم الاتصال بالعميل لإطلاعه والاتفاق النهائى معه على شروط التنفيذ، والضمانات المطلوب استيفاؤها منه، وحينئذ يتم اعتماد المذكرة، والحصول على توقيع العميل عليها، والذى يحصل على الصورة الأولى منها، بينما يرسل الأصل والصورة الثانية إلى قسم استيفاء الضمانات فى حين تحفظ الصورة الثالثة مع صورة «طلب الشراء» بقسم البحوث والدراسات.

أما «طلب فتح الاعتماد» فيعاد -وكذلك باقى المستندات -إلى قسم الاستثمار فى المرابحات مؤشراً عليه بما يفيد الموافقة والقبول، حيث يحفظ بملف التنفيذ والمتابعة بالقسم.

---

(٢٣٩) من ضمن هذه المستندات موافقة وزارة الاقتصاد على الاستيراد ، شروط الاستيراد، البند الجمركى للسلعة، ترخيص مراقبة النقد بتحويل المبالغ اللازمة لاستيراد السلعة.. إلخ.

٥/١ يقوم قسم استيفاء الضمانات باستيفاء مختلف الضمانات الواردة بمذكرة الدراسة، وحينئذ يقوم القسم باعداد «أمر تنفيذ عملية استثمارية» من أصل وأربع صور يقر فيه باستيفاء الضمانات المطلوبة، ومن ثم الموافقة على تنفيذ العملية.

٦/١ يُرسل قسم استيفاء الضمانات أصل «أمر تنفيذ عملية استثمارية» مصحوباً بأصل «مذكرة الدراسة» إلى قسم الاستثمار فى المرابحات، بينما تُرسل الصورة الأولى من «أمر التنفيذ» إلى قسم البضائع، والصورة الثانية إلى إدارة الرقابة على التمويل، والصورة الثالثة إلى قسم المراجعة الداخلية، أما الصورة الرابعة فيحتفظ بها مع صورة «مذكرة الدراسة» بملف الضمانات بالقسم.

٧/١ يقوم قسم الاستثمار فى المرابحات بتسجيل الضمانات المختلفة التى تم الحصول عليها - والمبينة بأصل «مذكرة الدراسة» وأصل «أمر تنفيذ عملية استثمارية» - تسجيلاً إحصائياً فى سجل المرابحات.

٨/١ يقوم قسم الاستثمار فى المرابحات بتحرير «مستند قيد» لتسجيل حصول المصرف على الضمانات الخاصة بالعملية بيومية الاستثمار، والترحيل إلى أستاذ مساعد عملاء عمليات استثمارية ثم يحفظ بملف التنفيذ والمتابعة بالقسم.

٩/١ يقوم قسم الاستثمار فى المرابحات فى نهاية كل فترة زمنية معينة باعداد «مذكرة يومية عامة» فيشة حسابات عامة بإجمالى قيمة الضمانات تحت الحساب.

١٠/١ تُرسل «مذكرة اليومية العامة» إلى قسم المراجعة الداخلية، والذى يقوم بمطابقتها مع صور أوامر تنفيذ عمليات استثمارية، والتأشير عليها بما يفيد صحة المراجعة، ثم إرسالها إلى قسم الحسابات العامة.

١١/١ يقوم قسم الاستثمار فى المرابحات باعداد «إخطار فتح اعتماد مستندي»(٢٤٠)- بناءً على ما تسلمه من موافقة على «طلب فتح الاعتماد» وأمر التنفيذ و«مذكرة الدراسة» - وذلك من أصل وثلاث صور يرسل الأصل مرفقًا به جميع المستندات الخاصة بالاعتماد إلى إدارة الاعتمادات المستندية، بينما تسلم الصورة الأولى للعميل كمستند لقبول فتح الاعتماد وإخطاره بقيمة الغطاء المطلوب، وتُرسل الصورة الثانية إلى قسم المراجعة الداخلية، بينما تُحفظ الصورة الثالثة بملف التنفيذ والمتابعة بالقسم.

---

(٢٤٠) نموذج «إخطار فتح اعتماد مستندى»، ملحق رقم «١٣»، ص ٢٢١.

١٢/١ تقوم إدارة الاعتمادات المستندية بتحرير «مستند قيد» من أصل وصورة، حيث يُستخدم الأصل فى التسجيل بدفتر يومية الاعتمادات المستندية (يومية مساعدة نظامية)، ثم يحفظ بالقسم، بينما تُرسل الصورة إلى قسم الاستثمار فى المرابحات، لتحفظ بملف التنفيذ والمتابعة به.

١٣/١ تقوم إدارة الاعتمادات المستندية فى نهاية كل فترة زمنية معينة بإعداد «مذكرة يومية عامة» - فيشة حسابات عامة - بإجمالى قيمة الاعتمادات المستندية التى تمت الموافقة عليها خلال الفترة.

١٤/١ تُرسل «مذكرة اليومية العامة» إلى قسم المراجعة الداخلية الذى يقوم بمطابقتها مع صور إخطارات فتح الاعتمادات المستندية، ثم تُرسل إلى قسم الحسابات العامة.

١٥/١ يقوم قسم الحسابات العامة باستخدام مذكرتى اليومية العامة، السابق الإشارة إليهما كمستندين للقيد بدفتر اليومية العامة، ثم يتم الترحيل إلى الحسابات الإجمالية المختصة بدفتر الأستاذ العام.

المستندات المستخدمة : -

(أ) طلب الشراء .

(ب) طلب فتح اعتماد مستندى .

(جـ) مذكرة الدراسة .

(د) أمر تنفيذ عملية استثمارية .

(هـ) إخطار فتح اعتماد مستندى .

(و) مستند قيد .

(ز) مذكرة يومية عامة .

قيود اليومية المركزية : -

يرتبط بهذه الدورة - كما يتضح مما سبق - نوعان من القيود :

النوع الأول : مجموع القيود النظامية التى تثبت حصول المصرف على الضمانات المختلفة .

فإذا حصل المصرف على ضمان عقارى مثلا فإنه يتم اثبات ذلك بالقيد النظامى التالي:-

... من حـ / عقارات ضمان استثمارات فى مرابحات .

... إلى حـ / أصحاب عقارات ضمان استثمارات فى مرابحات .

إثبات حصول المصرف على ضمان عقارى مقابل استثمارات فى مرابحات.

النوع الثانى : قيد نظامى أيضا يثبت فتح الاعتماد المستندى ويكون على النحو التالي:-

.... من حـ / اعتمادات مستندية .

.... إلى حـ / اعتمادات مستندية لمذكورين .

اثبات فتح الاعتماد المستندى .

١ - قسم الاستثمار في المرابحات
أ) تحرير طلب شراء من أصل وصورتين
ب) تحرير طلب نموذج إعتماد مستندي .
جـ) استلام كافة المستندات اللازمة لفتح الاعتماد المستندى .
د) التسجيل فى سجل المرابحات .
هـ) اعتماد مستند قيد .
و) إعداد مذكرة يومية عامة بإجمالى قيمة الضمانات تحت الحساب خلال الفترة .
ز) يتم تحرير إخطار فتح اعتماد مستندى من أصل وثلاث صور .

٢ - قسم البحوث والدراسات
أ) إستلام ودراسة صورة طلب الشراء وطلب فتح الاعتماد المستندى وكافة المستندات الأخرى .
ب) إعداد مذكرة ودراسة من أصل وثلاث صور .
جـ) اعتماد المذكرة وطلب فتح الاعتماد من المسئول عن الاعتماد بالبنك

٣ - قسم استيفاء الضمانات
أ) استلام مختلف الضمانات الواردة بمذكرة الدراسة .
ب) إعداد أمر تنفيذ عملية استثمارية من أصل وأربع صور .
جـ) إرسال أمر التنفيذ مع أصل مذكرة الدراسة إلى قسم الاستثمار .
د) إرسال صورة أمر التنفيذ إلى قسم البضائع . وأخرى إلى إدارة الرقابة على التمويل .
هـ) الاحتفاظ بصورة من أمر التنفيذ وصورة من مذكرة الدراسة .

٤ - إدارة الاعتمادات المستندية
أ) استلام أصل إخطار فتح الاعتماد والمستندات اللازمة والاحتفاظ بهم تمهيدا لفتح الاعتماد .
ب) إعداد مستند قيد من أصل وصورة .
جـ) إعداد مذكرة يومية عامة بإجمالى قيمة الاعتمادات المستندية التى تمت الموافقة عليها خلال الفترة .

٥) قسم المراجعة الداخلية
أ) مطابقة مذكرة اليومية مع صور إخطارات فتح الاعتمادات المستندية
ب) إرسال المذكرة إلى قسم الحسابات العامة .

٦ - قسم الحسابات العامة
أ) القيد بدفتر اليومية العامة .
ب) الترحيل إلى دفتر الاستاذ العام .

شكل رقم (٨)
الدورة المستندية لدراسة طلب الشراء (فتح الاعتماد المستندى)

٢ - الدورة المستندية لإبرام عقد الوعد «تقديم غطاء الاعتماد المستندى»:

تتلخص إجراءات إبرام عقد الوعد مع العميل «تقديم غطاء الاعتماد المستندي»- كما يظهر فى الشكل رقم (٩)- فيما يلى -

١/٢ تقوم إدارة الاعتمادات المستندية - بناء على ماتسلمته فى المرحلة السابقة من أصل إخطار فتح اعتماد مستندى بالاتفاق مع العميل على كيفية سداد غطاء الاعتماد المستندى المتفق عليه «ويمثل فى نفس الوقت دفعة ضمان الجدية» وهنا قد يحدث أحد احتمالين كالاتي:

١/١/٢ الاحتمال الأول: أن يتم الاتفاق على سداد قيمة الغطاء نقداً .

ويتم ذلك وفقا للإجراءات التالية :

١/١/١/٢ تقوم إدارة الاعتمادات المستندية بتحرير «إذن توريد نقدية» من أصل وأربع صور، وذلك بقيمة الغطاء، وعمولة فتح الاعتماد وأية عمولات أو مصاريف أخري، ويرسل أصل إذن توريد النقدية والصور الأربعة إلى قسم الخزينة.

٢/١/١/٢ يقوم العميل بسداد القيمة المستحقة إلى قسم الخزينة، مقابل استلام الأصل والصورة الأولى من إذن توريد النقدية مؤشرا عليهما بما يفيد السداد، بينما ترسل الصورة الثانية إلى إدارة الاعتمادات المستندية، وترسل الصورة الثالثة إلى قسم المراجعة الداخلية، أما الصورة الرابعة فتحفظ بقسم الخزينة، وتستخدم كمستند للقيد بكشف حركة الخزينة «وارد».

٣/١/١/٢ يتقدم العميل بالأصل والصورة والأولى من إذن توريد النقدية إلى قسم الاستثمار فى المرابحات، والذى يؤشر عليهما بما يفيد الاطلاع، ثم يعطى للعميل كمستند للسداد، بينما تحفظ الصورة الأولى فى ملف التنفيذ والمتابعة بالقسم.

٢/١/٢ الاحتمال الثاني - أن يتم الاتفاق على خصم قيمة الغطاء من الحساب الجارى للعميل طرف البنك .

ويتم ذلك بأن تقوم إدارة الاعتمادات المستندية بتحرير إشعار خصم، من أصل وأربع صور، حيث يعطى الأصل للعميل كمستند للخصم، فى حين ترسل الصورة الأولى إلى قسم الحسابات الجارية حيث تستخدم كمستند للقيد بدفتر العملاء، واليومية المساعدة للحسابات الجارية والترحيل إلى دفتر أستاذ مساعد الحسابات الجارية، كما

ترسل الصورة الثانية إلى قسم الاستثمار فى المرابحات، حيث تحفظ فى ملف التنفيذ والمتابعة لديه، وترسل الصورة الثالثة إلى قسم المراجعة الداخلية، فى حين تحفظ الصورة الرابعة فى إدارة الاعتمادات المستندية .

٢/٢ يقوم قسم الاستثمار فى المرابحات بناء على ماتسلمه من الصورة الأولى من «إذن توريد النقدية» أو الصورة الثانية من «إشعار خصم» بإعداد نسختين من «عقد الوعد» يضمنهما جميع الشروط والاعتبارات المتفق عليها، والسابق الإشارة إليها فى كل من طلب الشراء ومذكرة الدراسة، وبعد توقيع كل من العميل والمسئول عن الاستثمار على كلتا النسختين يتخذ العميل إحداهما، بينما تحفظ الأخرى فى ملف التنفيذ والمتابعة بالقسم.

٣/٢ تقوم الوحدة المحاسبية بإدارة الاعتمادات المستندية- من واقع مالديها من صورة إذن توريد النقدية أو صورة إشعار الخصم بتحرير مستند قيد من أصل وصورة، حيث يستخدم الأصل فى التسجيل بدفتر أستاذ مساعد الاعتمادات المستندية، ثم يحفظ بالقسم، بينما ترسل الصورة إلى قسم الاستثمار فى المرابحات، لتحفظ بملف التنفيذ والمتابعة به.

٤/٢ تقوم الوحدة المحاسبية بإدارة الاعتمادات المستندية فى نهاية كل فترة زمنية معينة بإعداد مذكرة يومية عامة- فيشة حسابات عامة- بإجمالى قيمة غطاءات الاعتمادات المستندية المحصلة خلال الفترة .

٥/٢ ترسل «مذكرة اليومية العامة» إلى قسم المراجعة الداخلية التى يقوم بمطابقتها مع صور أذون توريد النقدية وصور «إشعارات الخصم» والتأشير عليها بما يفيد صحة المراجعة، ثم ترسل إلى قسم الحسابات العامة .

٦/٢ يقوم قسم الحسابات العامة باستخدام مذكرة اليومية كمستند للقيد بدفتر اليومية العامة، ثم يتم الترحيل إلى الحسابات الإجمالية المختصة بدفتر الأستاذ العام.

المستندات المستخدمة :-

(أ) إذن توريد نقدية .

(ب) إشعار خصم .

(جـ) عقد الوعد .

(د) مستند قيد .

(هـ) مذكرة يومية عامة .

قيود اليومية المركزية : -

يتم القيد وفقا لأحد الاحتمالين التاليين :-

الاحتمال الأول : أن يسدد العميل قيمة الغطاء بالعملة الأجنبية من موارده الذاتية .

حينئذ يكون القيد :

... من حـ / الخزينة

أو من حـ / الحسابات الجارية للعملاء

إلى مذكورين

... حـ / غطاء اعتمادات مستندية – موارد ذاتية

... حـ / عمولة فتح اعتماد مستندى

... حـ / عمولات أخري

إثبات سداد العميل لغطاء الاعتماد المستندى – دفعه ضمان الجدية – والعمولة نقدا، أو خصما من الحساب الجارى للعميل.

الاحتمال الثانى: – أن يسدد العميل قيمة الغطاء بالعملة المحلية .

حينئذ يلزم تحويلها إلى عملة الاعتماد عن طريق السوق المصرفية الحرة، ويتم ذلك من خلال القيدين التالين :

القيد الأول : –

... من حـ / الخزينة

أو من حـ/ الحسابات الجارية للعملاء

إلى مذكورين :

... حـ / السوق المصرفية الحرة

... حـ / أرباح بيع نقد أجنبى

... حـ / أرباح بيع نقد أجنبى – مجمع النقد

... حـ / عمولة فتح اعتماد مستندي

... حـ / عمولات أخري

إثبات سداد العميل لغطاء الاعتماد المستندي- دفعة ضمان الجدية- والأرباح والعمولة نقداً أو خصماً من الحساب الجارى للعميل، وذلك بالعملة المحلية.

القيد الثاني : –

... حـ / السوق المصرفية الحرة - تحويلات بالعملة

... إلى حـ / غطاء اعتمادات مستندية / سوق مصرفية

إثبات فتح الاعتماد المستندى بالعملة الأجنبية من موارد السوق المصرفية.

١ – إدارة الاعتمادات المستندية
(أ) فى حالة تحصيل قيمة الغطاء نقدا يحرر إذن توريد نقدية من أصل وأربع صور.
(ب) فى حالة خصم قيمة الغطاء من الحساب الجارى للعميل طرف البنك
يحرر إشعار خصم من أصل وأربع صور
(جـ) إعداد مستند قيد من أصل وصورة.
(د) إعداد مذكرة يومية عامة بإجمال قيمة غطاءات الاعتمادات المستندية خلال الفترة
٢ – قسم الخزينة
(أ) استلام النقدية من العميل.
(ب) التسجيل فى كشف حركة النقدية (وارد)
٣ – قسم الحسابات الجارية
(أ) القيد فى بطاقات العملاء بدفتر المراكز.
(ب) القيد بيومية الحسابات الجارية.
(جـ) الترحيل إلى استاذ مساعد الحسابات الجارية
٤ – قسم الاستثمار فى المرابحات
(أ) استلام أصل وصورة من أذن توريد النقدية ثم تسليم الاصل للعميل والاحتفاظ بالصورة.
(ب) استلام صورة من إشعار الخصم وحفظها بملف التنفيذ والمتابعة لديه.
(جـ) اعداد نسختين من عقد الوعد يحصل العميل على إحداهما، وتحفظ الاخرى بالقسم.
(د) استلام صورة مستند القيد وحفظها بالقسم.
٥ – قسم المراجعة الداخلية
(أ) مطابقة مذكرة اليومية العامة مع صور أذون توريد النقدية وصور اشعارات الخصم.
(ب) ارسال المذكرة إلى قسم الحسابات العامة.
٦ – قسم الحسابات العامة
(أ) القيد بدفتر اليومية العامة.
(ب) الترحيل إلى دفتر الأستاذ العام.

شكل رقم (٩)
الدورة المستندية لابرام عقد الوعد مع العميل «تقديم غطاء الاعتماد المستندى»

٣ - الدورة المستندية لشراء بضاعة «خارجياً تنفيذ الاعتماد المستندى»:

تتكون هذه المرحلة من خطوتين أساسيتين هما : -

١/٣ إصدار إخطار تنفيذ اعتماد مستندي، واستلام مستندات الشحن

٢/٣ استلام مندوب المصرف للبضاعة

وعلى هذا تكون الدورة المستندية للشراء هى محصلة دورتى إصدار إخطار التنفيذ، ثم استلام البضاعة

١/٣ الدورة المستندية لإصدار إخطار تنفيذ اعتماد مستندى، واستلام مستندات الشحن:

تتلخص إجراءات هذه الدورة - كما يظهر فى الشكل رقم (١٠) فيما يلي:

١/١/٣ تقوم وحدة التنفيذ بإدارة الاعتمادات المستندية - بناء على مالديها من أمر تنفيذ عملية استثمارية وإخطار فتح الاعتماد وصور مستندات سداد غطاء فتح الاعتماد- بإصدار تنفيذ اعتماد مستندي، من أصل وصورتين حيث يرسل الأصل للبنك المرسل لإخطاره بفتح الاعتماد، وضرورة سداد قيمة البضاعة للمصدر بمجرد شحنها، واستلام مستندات الشحن من المصدر وإرسالها بينما ترسل الصورة الأولى إلى قسم الاستثمار فى المرابحات، وتحفظ الصورة الثانية بإدارة الاعتمادات.

٢/١/٣ يقوم المراسل الخارجى بناء على الإخطار السابق بمتابعة تنفيذ الصفقة، وبعد الانتهاء من شحن البضاعة، وسداد قيمتها للمصدر، يخطر البنك الخارجى البنك المحلي- عن طريق وحدة التنفيذ بإدارة الاعتمادات- برقيا بشحن البضاعة، وميعاد الوصول إلى ميناء الاستلام، والقيمة بالعملة الأجنبية، كما يقوم بإرسال جميع مستندات الشحن التى تحول لوحدة التخليص الجمركى بإدارة الاعتمادات.

٣/١/٣ تتسلم وحدة التخليص الجمركى بقسم الاعتمادات المستندية مجموعة مستندات الشحن، وتتولى متابعة وصول البضاعة، وعند وصولها تقوم بإعداد استمارة تفريغ للبضاعة الواردة من أصل وثلاث صور، تبين الأنواع الواردة، وكمياتها والفئات الجمركية لها، والرسوم الجمركية المقررة عليها، ويؤشر عليها من مصلحة الجمارك.

٤/١/٣ يرسل أصل «استمارة التفريغ» مع جميع مستندات الشحن إلى وحدة التنفيذ بإدارة الاعتمادات المستندية، وترسل الصورة الأولى إلى مراقبة النقد، وترسل

الصورة الثانية إلى قسم الاستثمار فى المرابحات لتحفظ بملف التنفيذ والمتابعة لديه، بينما ترسل الصورة الثالثة إلى قسم المراجعة الداخلية.

٥/١/٣ تقوم وحدة التنفيذ بإعداد قائمة تكاليف اعتماد مستندي، من أصل وصورتين تتضمن قيمة الفاتورة، والعمولات المختلفة، ومصاريف الاتصالات، ومصاريف التخليص الجمركى والتخزين وغيرها.

٦/١/٣ يرسل أصل قائمة التكاليف إلى قسم الاستثمار فى المرابحات تمهيدا لحساب التكلفة الفعلية للبضاعة، والتى سيحتسب على أساسها سعر البيع مرابحة إلى العميل وترسل الصورة الأولى إلى قسم المراجعة الداخلية، بينما تستخدم الصورة الثانية فى التسجيل بيومية الاعتمادات المستندية، ثم تحفظ بالقسم.

٧/١/٣ تقوم الوحدة المحاسبية بإدارة الاعتمادات بتحرير مستند قيد من أصل وصورة حيث يستخدم الأصل فى التسجيل بدفتر أستاذ مساعد الاعتمادات المستندية، ثم يحفظ بالقسم، بينما ترسل الصورة إلى قسم الاستثمار فى المرابحات لتحفظ بملف التنفيذ والمتابعة لديه.

٨/١/٣ تقوم الوحدة المحاسبية بإدارة الاعتمادات المستندية فى نهاية كل فترة زمنية معينة باعتماد مذكرة يومية عامة– فيشة حسابات عامة– بإجمالى قيمة الاعتمادات المستندية المنفذة، وعمولة البنك وعمولة المراسلين للخارج والمصاريف المختلفة.

٩/١/٣ ترسل مذكرة اليومية العامة إلى قسم المراجعة الداخلية، الذى يقوم بمطابقتها مع صور قائمة تكاليف اعتماد مستندي، والتأشير عليها بما يفيد صحة المراجعة، ثم ترسل إلى قسم الحسابات العامة.

١٠/١/٣ يقوم قسم الحسابات العامة باستخدام مذكرة اليومية العامة، كمستند للقيد بدفتر اليومية العامة، ثم يتم الترحيل إلى الحسابات الاجمالية المختصة بدفتر الاستاذ العام.

المستندات المستخدمة : –

(أ) اخطار تنفيذ اعتماد مستندى.

(ب) استمارة تفريغ بضاعة.

(جـ) قائمة تكاليف اعتماد مستندى.

(د) مستند قيد.

(هـ) مذكرة يومية عامة.

قيود اليومية المركزية :

القيد الأول :

... من حـ / استثمارات فى مرابحات جارى تنفيذها

إلى مذكورين :

... حـ / المراسلين بالخارج

... حـ / عمولة البنك

... حـ / عمولة المراسلين

... حـ / مصاريف أخري

إثبات تنفيذ الاعتماد المستندى بتكلفة الشحنة التى وردت

القيد الثاني :

... من حـ / اعتمادات مستندية لمذكورين

... إلى حـ / اعتمادات مستندية

تخفيض القيد النظامى بتكلفة الشحنة التى وردت

١ - وحدة التنفيذ بإدارة الاعتمادات:
- إصدار إخطار تنفيذ اعتماد مستندي من أصل وصورتين.
ب- مخاطبة المراسل الأجنبي برقياً. وتلقي مستندات الشحن.
جـ- استلام استمارة تفريغ مؤشراً عليها من مصلحة الجمارك.
د- إعداد قائمة تكاليف اعتماد مستندي من أصل وصورتين.

٢ - البنك المراسل:
أ) متابعة تنفيذ الصفقة.
ب) إخطار وحدة التنفيذ برقياً بتاريخ الشحن وإرسال مستندات الشحن.

٣ - وحدة التخليص الجمركي بإدارة الاعتمادات
أ- استلام مجموعة مستندات الشحن من وحدة التنفيذ.
ب- متابعة وصول البضاعة.
جـ- إعداد استمارة تفريغ بضاعة معتمدة من مصلحة الجمارك من أصل وثلاث صور.

٤ - الوحدة المحاسبية بإدارة الاعتمادات :
أ- إعداد مستند قيد من أصل وصورة
ب- إعداد مفكرة يومية عامة بإجمالي قيمة الاعتمادات المستندية المنفذة خلال الفترة.

٥ - قسم الاستثمار في المرابحات:
أ- استلام صورة إخطار تنفيذ اعتماد وصورة استمارة التفريغ ، وأصل قائمة التكاليف، وصورة مستند القيد وحفظهم بملف التنفيذ والمتابعة بالقسم.

٦ - قسم المراجعة الداخلية:
أ- مطابقة مذكرة اليومية العامة مع صور استمارات تفريغ البضاعة ، وصور قوائم تكاليف الاعتمادات المستندية.
ب- إرسال مذكرة إلي قسم الحسابات العامة.

٧- قسم الحسابات العامة
أ- القيد بدفتر اليومية العامة
ب- الترحيل إلي دفتر الأستاذ العام.

ص٢
ص١
أصل إخطار تنفيذ اعتماد مستندي
مستندات الشحن برقية
مستندات الشحن
أصل استمارة التفريغ
ص٢
ص١
أصل قائمة تكاليف اعتماد مستندي
برقية
مستندات الشحن
أصل إخطار تنفيذ اعتماد مستندي
ص٣
ص٢
ص١
أصل استمارة التفريغ
ص١
أصل مستند قيد
مذكرة يومية عامة
مذكرة يومية عامة
مذكرة يومية عامة
ص١ مستند قيد
قائمة تكاليف اعتماد مستندي
مراقبة التنفيذ
صورة١ إخطار تنفيذ اعتماد مستندي
صورة٢ استمارة التفريغ
صورة قائمة تكاليف اعتماد مستندي
صورة استمارة التفريغ
ملف التنفيذ والمتابعة
ملف التنفيذ والمتابعة
ملف التنفيذ والمتابعة
ملف التنفيذ والمتابعة

شكل رقم (١٠) الدورة المستندية لإصدار إخطار الاعتماد المستندي واستلام مستندات الشحن

٢-٣ الدورة المستندية لاستلام مندوب المصرف لبضاعة المرابحة

تتلخص إجراءات هذه الدورة -- كما يظهر في الشكل رقم [٢٤١] فيما يلي:

١/٣/٣ يقوم قسم الاستثمار في المرابحات - بمجرد تلقيه قائمة تكاليف الاعتماد المستندي والتي تدل على وصول مستندات الشحن، وتوضح مقدار الرسوم الجمركية- بإعداد طلب إصدار شيك مصرفي بقيمة الرسوم الجمركية من أصل وصورة، حيث يرسل الأصل إلى قسم الحسابات الجارية، بينما يتم الاحتفاظ بالصورة في ملف التنفيذ والمتابعة بالقسم.

٢/٢/٣ يقوم قسم الحسابات الجارية بإصدار شيك مصرفي باسم البنك لصالح مصلحة الجمارك من أصل وصورتين، يرسل الأصل إلى قسم البضائع، وترسل الصورة الأولى إلى قسم الاستثمار في المرابحات لتحفظ بملف التنفيذ والمتابعة لديه، بينما تحفظ الصورة الثانية من أصل طلب إصدار الشيك بالقسم.

٣/٢/٣ يقوم قسم البضائع بتكليف أحد موظفيه لاستلام البضاعة، وفي سبيل ذلك يمنحه، الشيك المصرفي، وتفويضا باستلام مستندات الشحن من إدارة الاعتمادات المستندية.

٤/٢/٣ يتوجه مندوب البنك إلى الدائرة الجمركية ومعه الشيك المصرفي ومستندات الشحن، حيث يتم الإفراج عن البضاعة بموجبهما، ومن ثم يتسلمها مندوب البنك ويتولى نقلها إلى مخازن البنك.

٥/٢/٣ يقوم قسم البضائع بالمصرف بإعداد إذن إيداع بضائع من أصل وصورتين يرسل الأصل إلى أمين المخازن، وترسل الصورة الأولى إلى قسم الاستثمار في المرابحات، بينما تحفظ الصورة الثانية بقسم البضائع.

٦/٢/٣ يقوم قسم البضائع أيضا بتسجيل استلام البضاعة بالكمية والقيمة في سجل مراقبة المخازن .

٧/٢/٣ يقوم أمين المخازن باستلام البضاعة من مندوب البنك بناء على ما ورد له في أصل إذن إيداع البضائع، ثم يوقع له على مستندات الشحن بما يفيد الاستلام، ثم يقوم بتسجيل استلام البضاعة بالكمية فقط في بطاقة الصنف المعدة لذلك.

٨/٢/٣ يقوم مندوب البنك بتسليم مستندات الشحن إلى قسم الاستثمار في المرابحات والذي يحتفظ بها في ملف التنفيذ والمتابعة لديه.

---

(٢٤١) توجد هذه الدورة فقط في حالة قيام البنك بنفسه بالتخليص الجمركي، والإفراج عن البضاعة، ولكن في أغلب الأحيان قد يكون الاتفاق أصلاً بين البنك والعميل في عقد الوعد على أن يتسلم العميل مستندات الشحن من البنك، ويتولى هو بنفسه إجراءات الإفراج الجمركي عنها، ومن ثم استلامها، وذلك بعد إبرام «عقد البيع». وفي هذه الحالة لا وجود لمثل هذه الدورة.

١ - قسم الاستثمارات فى المرابحات

(أ) تحرير طلب إصدار شيك مصرفي من أصل وصورة.

(ب) استلام صورة من الشيك المصرفي ومستندات الشحن، وصورة من إذن إيداع البضائع، والاحتفاظ بهم فى حلف التنفيذ والمتابعة لديه.

٢ - قسم الحسابات الجارية

(أ) إصدار شيك مصرفي من أصل وصورتين.

(ب) الاحتفاظ بأصل طلب إصدار الشيك وصورة من الشيك بالقسم.

٣ - قسم البضائع

(أ) تسليم مندوب البنك أصل الشيك المصرفى ومجموعة مستندات الشحن.

(ب) تسليم أصل الشيك إلى مصلحة الجمارك، بينما تعاد مستندات الشحن إلى قسم الاستثمار فى المرابحات.

(جـ) تسجيل استلام البضاعة فى سجل مراقبة المخازن.

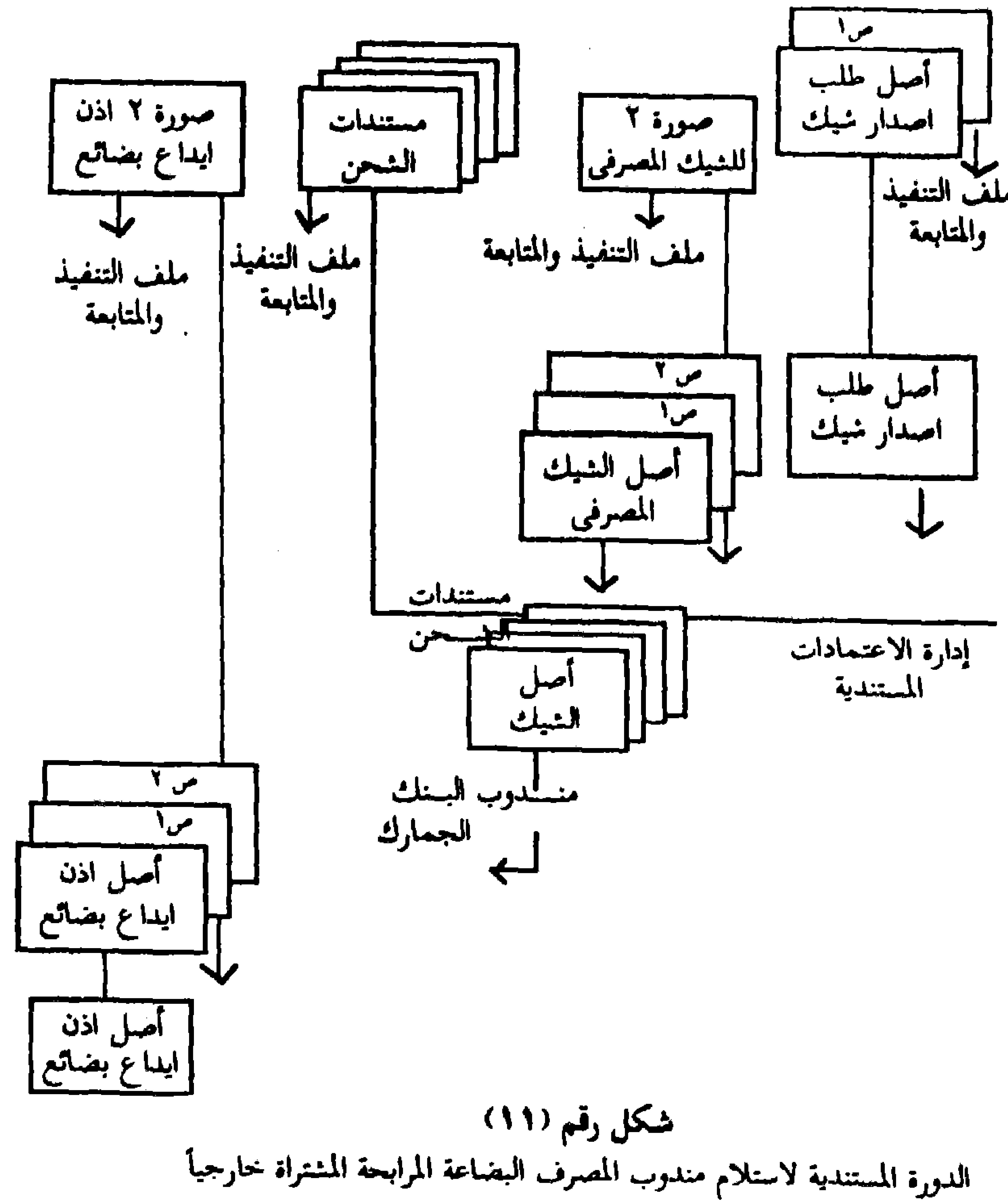
(د) إعداد إذن إيداع بضائع من أصل وصورتين.

٤ - أمين المخازن

(أ) استلام أصل أذن إيداع بضائع.

(ب) استلام البضاعة.

(جـ) تسجيل استلام البضاعة بالكمية فقط فى بطاقة الصنف



شكل رقم (١١)

الدورة المستندية لاستلام مندوب المصرف البضاعة المرابحة المشتراة خارجياً

٤ - الدورة المستندية لإبرام عقد البيع مرابحة مع العميل «إقفال الاعتماد المستندى» :

يرتبط بهذه المرحلة أمران يتمان تباعاً وهما : -

- إبرام عقد البيع مرابحة مع العميل.
- استخدام شيكات مؤجلة السداد بباقى المستحق عليه.

وتبدأ اجراءات الدورة المستندية لهذه المرحلة بمجرد وصول بضاعة المرابحة إلى ميناء الوصول وتتلخص هذه الإجراءات - كما يظهر فى الشكل رقم «١٢» فيما يلى :

٤/١ يقوم قسم الاستثمار فى المرابحات بإعداد نسختين من «عقد البيع مرابحة» ويتم توقيع كل من العميل والمسئول عن الاستثمار على نسختى العقد، ثم يأخذ العميل نسخة، بينما تحفظ الأخرى بملف التنفيذ والمتابعة بالقسم.

٤/٢ يقوم قسم الاستثمار فى المرابحات بإعداد «حافظة تسليم شيكات» من أصل وصورتين، والتى يتم بمقتضاها استلام الشيكات من العميل، ومراجعتها، والتأكد من استيفائها للشروط الشكلية والموضوعية.

٤/٣ يتسلم العميل أصل الحافظة كمستند من البنك يثبت استلامه للشيكات، بينما ترسل الصورة الأولى مرفقاً بها الشيكات إلى قسم التحصيل، فى حين ترسل الصورة الثانية إلى قسم المراجعة الداخلية.

٤/٤ يقوم قسم التحصيل بإيداع الشيكات فى محفظة التحصيل وفقاً للتسلسل التاريخى لمواعيد الاستحقاق، ويتم تسجيل ذلك فى أجندة التحصيل حتى يسهل متابعة تواريخ الاستحقاق. ثم تُعاد صورة الحافظة مرة أخرى إلى قسم الاستثمار فى المرابحات مدوناً بها أرقام الشيكات ومواعيد استحقاقها، حيث تُحفظ بملف التنفيذ والمتابعة بالقسم.

٤/٥ يقوم قسم الاستثمار فى المرابحات بتحرير «مستند قيد» والذى يستخدم فى التسجيل بيومية الاستثمار، ثم يحفظ بملف التنفيذ والمتابعة بالقسم.

٤/٦ يقوم قسم الاستثمار فى المرابحات فى نهاية كل فترة زمنية معينة بإعداد، «مذكرة يومية عامة»- فيشة حسابات عامة - بإجمالى قيمة الشيكات المستحقة على العملاء والمؤجلة السداد خلال الفترة.

٤/٧ ترسل «مذكرة اليومية العامة» إلى قسم المراجعة الداخلية، الذى يقوم بمطابقتها مع صور حوافظ تسليم الشيكات، والتأشير عليهما بما يفيد صحة المراجعة، ثم إرسالها إلى قسم الحسابات العامة

٨/٤ يقوم قسم الحسابات العامة باستخدام مذكرة اليومية العامة كمستند للقيد بدفتر اليومية العامة، ثم يتم الترحيل إلى الحسابات الإجمالية المختصة بدفتر الأستاذ العام.

المستندات المستخدمة

(أ) عقد البيع مرابحة

(ب) حافظة تسليم شيكات.

(جـ) مستند قيد.

(د) مذكرة يومية عامة.

قيود اليومية المركزية

١ - إثبات بيع بضاعة المرابحة للعميل

من مذكورين :

حـ/ غطاء اعتمادات مستندية - موارد ذاتية.

أو حـ/ غطاء اعتمادات مستندية - سوق مصرفية

حـ/ شيكات تحت التحصيل

إلى مذكورين :

حـ / استثمارات في مرابحات جارى تنفيذها

حـ/ إيرادات استثمارات في مرابحات

«إثبات بيع بضاعة المرابحة إلى العميل وأرباح العملية، والحصول على شيكات مؤجلة السداد بباقى المستحق عليه».

٢ - إثبات تحويل المبالغ المستحقة للمراسلين بالخارج عن طريق الحساب الجارى للبنك لدى البنك المركزي: -

.. من حـ/ المرسلين بالخارج

إلى حـ/ جارى البنك المركزي

«تسوية دائنية المراسلين بالخارج عن طريق البنك المركزي».

١ - قسم الاستثمار فى المرابحات

(أ) إعداد نسختين من عقد البيع مرابحة، تسلم نسخة للعميل وتحفظ الثانية بالقسم.

(ب) إعداد حافظة تسليم شيكات من أصل وصورتين، واستلام الشيكات المؤجلة السداد من العميل.

(جـ) إعداد مستند قيد

(د) إعداد مذكرة يومية عامة باجمالى قيمة الشيكات المؤجلة السداد والمستحقة على العملاء

٢ - قسم التحصيل

(أ) استلام الشيكات وايداعها فى محفظة التحصيلات.

(ب) التسجيل فى أجندة التحصيل

(جـ) التأشير على صورة الحافظة ثم إعادتها إلى قسم الاستثمار فى المرابحات.

٣ - قسم المراجعة الداخلية

(أ) مطابقة مذكرة اليومية العامة مع صور حوافظ تسليم الشيكات.

(ب) ارسال المذكرة إلى قسم الحسابات العامة

٤ - قسم الحسابات العامة

(أ) القيد بدفتر اليومية العامة

(ب) الترحيل إلى الأستاذ العام.

شكل رقم (١٢)
الدورة المستندية لإبرام عقد البيع مرابحة مع العميل «إقفال الاعتماد المستندى»

٥ – الدورة المستندية لتعليم بضاعة المرابحة أو مستندات الشحن : –

يشرع قسم الاستثمار فى المرابحات – بمجرد إبرام عقد البيع مرابحة مع العميل، والحصول على شيكات مؤجلة السداد بباقى المستحق عليه – فى إجراءات تسليم العميل بضاعة المرابحة أو مستندات الشحن.

هذا، ويلاحظ وجود احتمالين لإتمام هذه الدورة على النحو التالى : –

١/٥ الاحتمال الأول : الاتفاق بين البنك والعميل على أن يتولى البنك إجراءات الافراج الجمركي عن البضاعة ونقلها إلى مخازن تابعة له :

فى هذه الحالة تكون بضاعة المرابحة قد تم تخزينها فى مخازن مملوكة أو مؤجرة للبنك على النحو السابق بيانه.

هذا، وتتلخص إجراءات الدورة المستندية لتسليم العميل بضاعة المرابحة، أو مستندات الشحن فى هذه الحالة – كما يظهر بالشكل رقم «١٣» فيما يلى : –

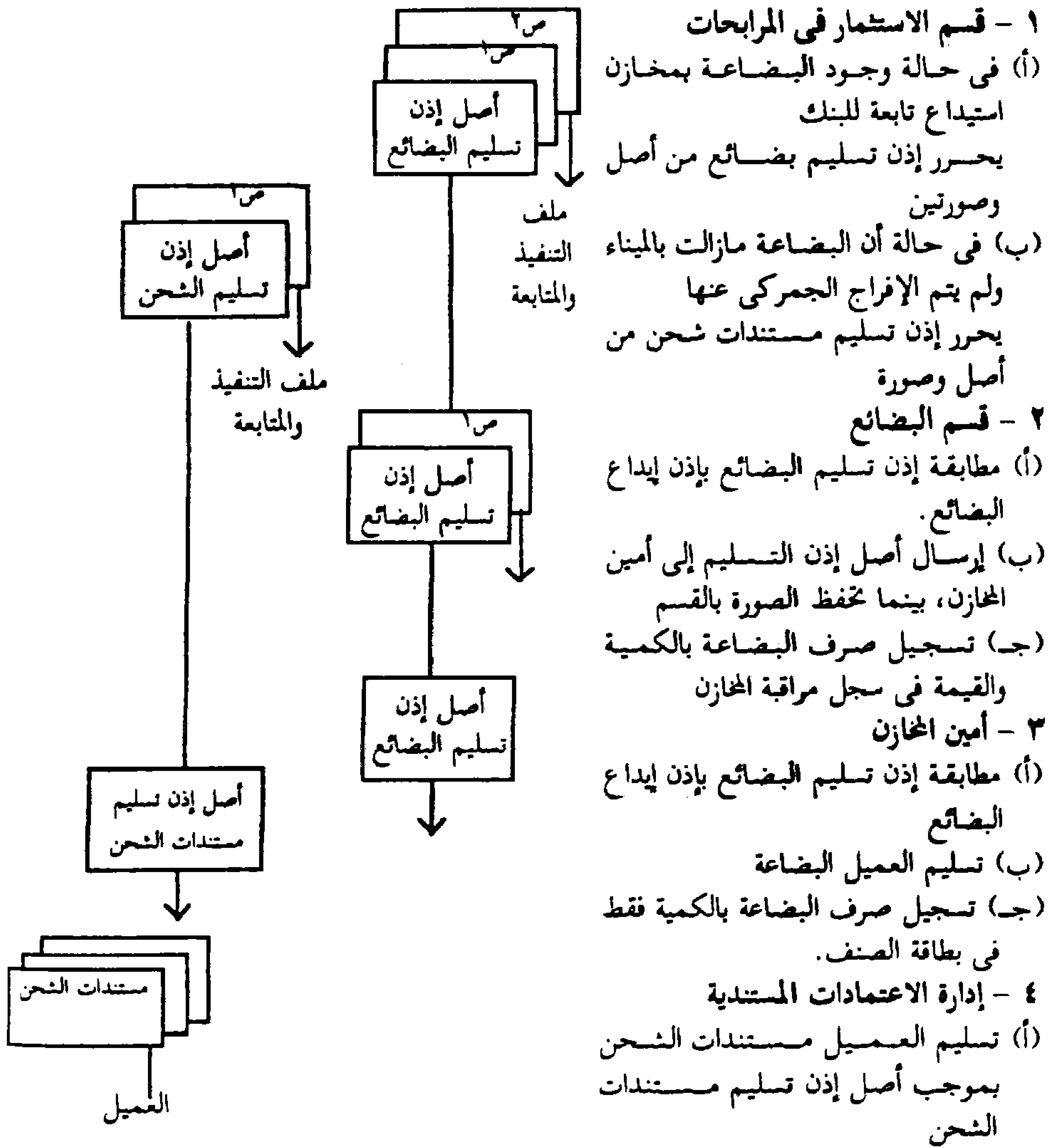
١/١/٥ يقوم قسم الاستثمار فى المرابحات بإعداد «إذن تسليم بضائع» من أصل وصورتين يرسل الأصل والصورة الأولى إلى قسم البضائع بينما تحفظ الصورة الثانية بملف التنفيذ والمتابعة بالقسم.

٢/١/٥ يقوم قسم البضائع بمطابقة «إذن تسليم البضائع» بصورة «إذن إيداع البضائع» لديه، ثم يؤشر على أصل «إذن تسليم البضائع» بما يفيد الاعتماد، ويرسله إلى أمين المخازن، بينما يحتفظ بالصورة لديه. كما يقوم القسم بتسجيل صرف البضاعة بالكمية والقيمة فى سجل مراقبة المخازن.

٣/١/٥ يقوم أمين المخازن بمطابقة أصل «إذن تسليم البضائع» بأصل «إذن إيداع البضائع» وبناءً عليه يقوم بتسليم العميل البضاعة، مقابل توقيعه بالاستلام على أصل «إذن تسليم البضائع» والذى يحتفظ به أمين المخزن لديه، ثم يقوم بتسجيل صرف البضاعة بالكمية فقط فى بطاقة الصنف.

٢/٥ الاحتمال الثاني : الاتفاق بين البنك والعميل على أن يتولى العميل إجراءات الإفراج الجمركى عن البضاعة بمعرفته :

فى هذه الحالة يقوم قسم الاستثمار فى المرابحات – بمجرد استلام الشيكات من العميل – بإعداد «إذن تسليم مستندات الشحن» من أصل وصورة، تحفظ الصورة بالقسم، بينما يرسل الأصل إلى إدارة الاعتمادات المستندية، والتى تقوم بدورها بتسليم العميل مستندات الشحن بعد تظهيرها باسمه مقابل توقيعه لها بالاستلام على هذا المستند، ثم يتم الاحتفاظ به لديها.



شكل رقم (١٣)
الدورة المستندية لتسليم العميل بضاعة المرابحة أو مستندات الشحن

المرحلة الثانية : متابعة تحصيل مديونيات المرابحة:

عند تحصيل الشيكات مؤجلة السداد، والتى تمثل مديونية على العميل تجاه البنك، قد يحدث أحد ثلاثة احتمالات كما يلى :

١ - تحصيل المستحق على العميل فى موعد الاستحقاق نقداً.

٢ - تحصيل المستحق على العميل فى موعد الاستحقاق خصماً من حسابه الجارى طرف البنك.

٣ - التأخير فى سداد مديونيات المرابحة عن موعد الاستحقاق

هذا ويتناول الباحث الدورة المستندية لكل مما سبق على النحو التالى : -

١ - الدورة المستندية لتحصيل المستحق على العميل نقداً فى موعد الاستحقاق:

تتلخص إجراءات هذه الدورة - كما يظهر فى الشكل رقم «١٤» فيما يلى :

١/١ يقوم قسم التحصيل- بناءً على طلب العميل سداد قيمة الشيك المستحق عليه نقداً - بإعداد «إذن توريد نقدية» بقيمة الشيك المستحق من أصل وأربع صور، ترسل جميعها إلى قسم الخزينة.

٢/١ يقوم العميل بسداد المستحق إلى الخزينة، مقابل استلام الأصل والصورة الأولى من «إذن توريد النقدية» مؤشراً عليهما بما يفيد السداد، وترسل الصورة الثانية إلى قسم الاستثمار فى المرابحات لتحفظ بملف التنفيذ والمتابعه لديه، كما ترسل الصورة الثالثة إلى قسم المراجعة الداخلية، بينما تحفظ الصورة الرابعة فى قسم الخزينة، وتستخدم كأساس للقيد بكشف حركة الخزينة (وارد).

٣/١ يتقدم العميل بالأصل والصورة الأولى من «إذن توريد النقدية» إلى قسم التحصيل، والذى يؤشر عليهما بما يفيد الاطلاع، ثم يعطى الأصل للعميل كمستند للسداد، مرفقاً به الشيك المستحق، بينما تحفظ الصورة الأولى بالقسم.

٤/١ يقوم قسم التحصيل بتحرير «مستند قيد» من أصل وصورة، حيث يستخدم الأصل فى التسجيل بيومية مساعدة قسم التحصيل، وأستاذ مساعد عملاء عمليات استثمارية، ثم يحفظ بالقسم، بينما ترسل الصورة إلى قسم الاستثمار فى المرابحات، لتحفظ بملف التنفيذ والمتابعة لديه.

٥/١ يقوم قسم التحصيل فى نهاية كل فترة زمنية معينة بإعداد «مذكرة يومية عامة»- فيشة حسابات عامة - بإجمالى قيمة الشيكات المحصلة نقداً خلال الفترة.

٦/١ ترسل «مذكرة اليومية العامة» إلى قسم المراجعة الداخلية، الذى يقوم بمطابقتها مع صور أذون توريد النقدية، والتأشير عليهما بما يفيد صحة المراجعة، ثم ارسالها إلى قسم الحسابات العامة.

٧/١ يقوم قسم الحسابات العامة باستخدام «مذكرة اليومية العامة» كمستند للقيد بدفتر اليومية العامة، ثم يتم الترحيل إلى الحسابات الاجمالية المختصة بدفتر الأستاذ العام.

المستندات المستخدمة:

(أ) إذن توريد نقدية.

(ب) مستند قيد.

(جـ) مذكرة يومية عامة.

قيد اليومية المركزية :

من حـ / الخزينة

إلى حـ/ شيكات تحت التحصيل

«إثبات تحصيل الشيكات المستحقة نقداً.»

١ – قسم التحصيل

(أ) إعداد إذن توريد نقدية من أصل وأربع صور.

(ب) منح العميل الشيك المستحق وأصل إذن التوريد.

(جـ) إعداد مستند قيد من أصل وصورة.

(د) إعداد مذكرة يومية عامة بإجمالي قيمة الشيكات المحصلة نقدا خلال الفترة.

٢ – قسم الخزينة

(أ) استلام النقدية من العميل.

(ب) التسجيل في كشف حركة الخزينة (وارد)

٣ – قسم الاستثمار في المرابحات

استلام صورة أذن توريد نقدية، وصورة مستند القيد، والاحتفاظ بهما في ملف التنفيذ والمتابعة لديه.

٤ – قسم المراجعة الداخلية

(أ) مطابقة مذكرة اليومية العامة مع صور أذون توريد النقدية.

(ب) إرسال المذكرة إلى قسم الحسابات العامة.

٥ – قسم الحسابات العامة

(أ) القيد بدفتر اليومية العامة.

(ب) الترحيل إلى دفتر الأستاذ العام.

شكل رقم (١٤)

الدورة المستندية لتحصيل المستحق على العميل نقدا في موعد الاستحقاق

٢ ـ الدورة المستندية لتحصيل المستحق على العميل خصما من حسابه الجارى طرف البنك، فى موعد الاستحقاق: ـ

تتلخص إجراءات هذه الدورة ـ كما يظهر فى الشكل رقم «١٥»، ـ فيما يلى:

٢/١ يقوم قسم التحصيل ـ بناء على اتفاق سابق مع العميل على سداد الشيكات المسحوبة عليه خصما من حسابه الجارى ـ بإعداد إشعار خصم بقيمة الشيك المستحق عليه من أصل وأربع صور، ترسل جميعها إلى قسم الحسابات الجارية.

٢/٢ يقوم قسم الحسابات الجارية بالتحقق من وجود رصيد للعميل يكفى لتحصيل قيمة الشيك المستحق عليه، وحينئذ يقوم بالخصم من بطاقة العميل بدفتر مراكز العملاء والتسجيل باليومية المساعدة للحسابات الجارية، والترحيل إلى دفتر أستاذ مساعد الحسابات الجارية.

٢/٣ يقوم قسم الحسابات الجارية بالتأشير على أصل وصورة «إشعار الخصم» بما يفيد إتمام الخصم ثم يرسل الأصل والصورة الأولى إلى قسم التحصيل، وترسل الصورة الثانية إلى قسم الاستثمار فى المرابحات كى تحفظ بملف التنفيذ والمتابعة لديه وترسل الصورة الثالثة إلى قسم المراجعة الداخلية، بينما تحفظ الصورة الرابعة فى قسم الحسابات الجارية.

٢/٤ يقوم قسم التحصيل بإرسال أصل «إشعار الخصم» مرفقا به الشيك المستحق إلى العميل، بينما تحفظ الصورة الأولى من الإشعار فى القسم.

٢/٥ يقوم قسم التحصيل بتحرير «مستند قيد» من أصل وصورة حيث يستخدم الأصل فى التسجيل بيومية التحصيل، ثم يحفظ بالقسم، بينما ترسل الصورة إلى قسم الاستثمار فى المرابحات لتحفظ بملف التنفيذ والمتابعة لديه.

٢/٦ يقوم قسم التحصيل فى نهاية كل فترة زمنية معينة بإعداد مذكرة يومية عامة ـ فيشة حسابات عامة ـ بإجمالى قيمة الشيكات المحصلة بالخصم من الحسابات الجارية للعملاء خلال الفترة.

٢/٧ ترسل «مذكرة اليومية العامة» إلى قسم المراجعة الداخلية، الذى يقوم بمطابقتها مع صور «إشعارات الخصم» والتأشير عليها بما يفيد صحة المراجعة ثم إرسالها إلى قسم الحسابات العامة.

٢/٨ يقوم قسم الحسابات العامة باستخدام «مذكرة اليومية العامة» كمستند للقيد بدفتر اليومية العامة، ثم يتم الترحيل إلى الحسابات الاجمالية المختصة بدفتر الأستاذ العام.

المستندات المستخدمة:

(أ) إشعار الخصم.

(ب) مستند القيد.

(جـ) مذكرة اليومية العامة.

قيد اليومية المركزية:

من حـ/ الحسابات الجارية للعملاء

إلى حـ/ شيكات تحت التحصيل

«إثبات تحصيل الشيكات المستحقة بالخصم من الحسابات الجارية للعملاء»

١ - قسم التحصيل

(أ) إعداد إشعار الخصم من أصل وأربع صور.

(ب) بعد التحقق من الخصم يتم تسليم العميل الشيك المستحق مرفقا بأصل إشعار الخصم.

(جـ) إعداد مستند قيد من أصل وصورة.

(د) إعداد مذكرة يومية عامة باجمالى قيمة الشيكات المحصلة خلال الفترة خصما من الحسابات الجارية.

٢ - قسم الحسابات الجارية

(أ) القيد فى بطاقات العملاء بدفتر المراكز.

(ب) القيد بيومية الحسابات الجارية.

(جـ) الترحيل إلى استاذ مساعد الحسابات الجارية.

٣ - قسم الاستثمار فى المرابحات

استلام صورة إشعار الخصم، وصورة مستند القيد، والاحتفاظ بهما فى ملف التنفيذ والمتابعة لديه.

٤ - قسم المراجعة الداخلية

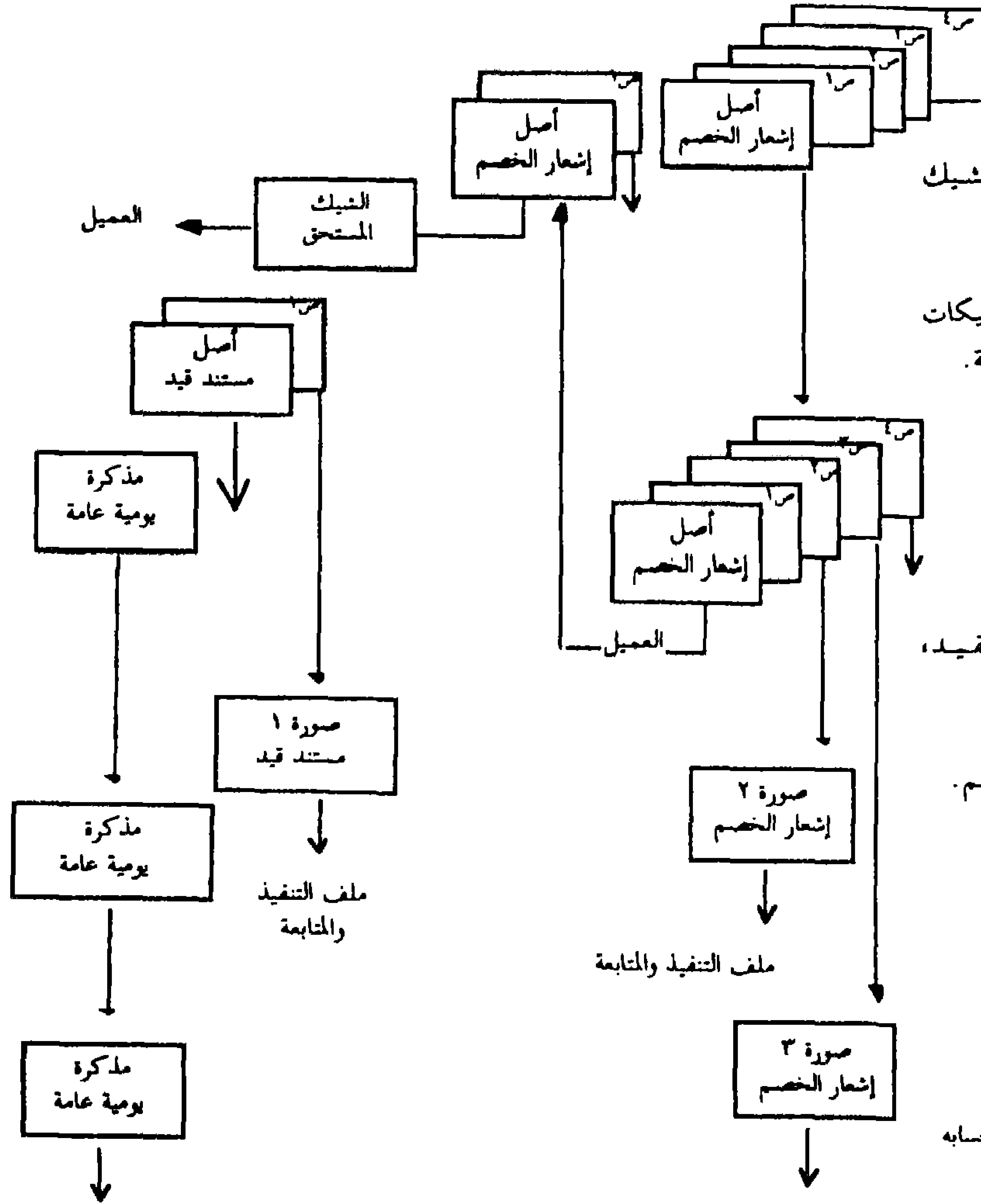
(أ) مطابقة مذكرة اليومية العامة مع صورإشعار الخصم.

(ب) إرسال المذكرة إلى قسم الحسابات العامة.

٥ - قسم الحسابات العامة

(أ) القيد بدفتر اليومية العامة.

(ب) الترحيل إلى دفتر الأستاذ العام.



شكل رقم (١٥)

الدورة المستندية لتحصيل المستحق على العميل خصما من حسابه الجارى فى موعد الاستحقاق

٣ ـ الدورة المستندية الخاصة بتأخر العميل عن السداد في موعد الاستحقاق: ـ

تتلخص إجراءات هذه الدورة ـ كما يظهر فى الشكل رقم «١٦» فيما يلي: ـ

١/٣ يقوم قسم التحصيل ـ بمجرد تأخر العميل عن السداد، وعدم وجود رصيد له يغطى قيمة الشيك المستحق عليه ـ بإثبات رد الشيك بسجل يومية الشيكات المرتدة (بالعدد والقيمة).

٢/٣ يقوم قسم التحصيل باعداد «بيان شيكات مرتدة»(٢٤٢) عن استثمار فى مرابحات من أصل وصورتين، يرسل الأصل إلى قسم الاستثمار فى المرابحات، وترسل الصورة الأولى إلى قسم المراجعة الداخلية، بينما تحفظ الصورة الثانية بالقسم.

٣/٣ يقوم قسم التحصيل بتحرير «مستند قيد بقيمة الشيك» المرتد من أصل وصورة حيث يستخدم الأصل فى التسجيل بيومية التحصيل ثم يحفظ بالقسم، فى حين ترسل الصورة إلى قسم الاستثمار فى المرابحات لتحفظ بملف التنفيذ والمتابعة لدية.

٤/٣ يقوم قسم التحصيل فى نهاية كل فترة زمنية معينة بإعداد مذكرة يومية عامة ـ فيشة حسابات عامة ـ بإجمالى قيمة الشيكات المرتدة خلال الفترة.

٥/٣ ترسل مذكرة اليومية العامة إلى قسم المراجعة الداخلية، الذى يقوم بمطابقتها مع صور بيانات الشيكات المرتدة، والتأشير عليها بما يفيد صحة المراجعة، ثم إرسالها إلى قسم الحسابات العامة.

٦/٣ يقوم قسم الحسابات العامة باستخدام مذكرة اليومية العامة كمستند للقيد بدفتر اليومية العامة ثم يتم الترحيل إلى الحسابات الإجمالية المختصة بدفتر الأستاذ العام.

٧/٣ يقوم قسم الاستثمار فى المرابحات بتسجيل الشيكات المرتدة ـ من واقع ما تسلمه من بيان شيكات مرتدة ـ فى سجل المرابحات، ودفتر أستاذ مساعد عملاء عمليات استثمارية ثم يحفظ بيان الشيكات المرتدة بملف التنفيذ والمتابعة لديه.

٨/٣ يقوم قسم الاستثمار فى المرابحات باعداد «إخطار سداد أول»(٢٤٣) من أصل وصورة ، يرسل الأصل للعميل بينما تستخدم الصورة فى التسجيل بسجل المتأخرات ثم تحفظ بالقسم.

---

(٢٤٢) نموذج «بيان شيكات مرتدة على عمليات استثمارية»، ملحق رقم «١٤»، ص ٢٢٢.

(٢٤٣) نموذج «إخطار سداد أول» ملحق رقم «١٥»، ص ٢٢٣.

٩/٣ بعد مرور خمسة عشر يوما من إرسال الإخطار الأول يتم إعداد إخطار سداد ثان(٢٤٤) من أصل وصورة يرسل الأصل للعميل، بينما تحفظ الصورة بملف التنفيذ والمتابعة بالقسم.

١٠/٣ بعد مرور خمسة عشر يوماً من الإخطار الثانى يقوم قسم الاستثمار بتنفيذ الإجراءات التالية:

١/١٠/٣ إعداد مذكرة بموقف العملية ترفع إلى المسئول عن الاستثمار فى البنك أو من يفوضه لمتابعة تسديد العميل لمدة أقصاها شهر، يتم فيها الاتصال بالعميل والضغط عليه بكافة الطرق لحثه على سرعة سداد مديونياته.

٢/١٠/٣ إعداد «طلب استعلام» يرسل إلى استعلامات الفرع، وبناء عليه يقوم قسم الاستعلامات باعداد تقرير استعلامات يرسل إلى قسم الاستثمار فى المرابحات للاستعانة به فى التفاوض مع العميل.

٣/١٠/٣ يتم تسجيل تاريخ إحالة متابعة العملية للمسئول عن الاستثمار بالبنك أو من يفوضه بسجل متابعة المتأخرات.(٢٤٥)

١١/٣ فى حالة استمرار العميل فى التوقف عن السداد خلال فترة المتابعة (شهران من تاريخ رد الشيك) يقوم المسئول عن الاستثمار بالبنك باتخاذ كل أو بعض الاجراءات التالية: ـ

١/١١/٣ عدم صرف أى مستحقات للعميل تحت يد المصرف.

٢/١١/٣ عدم الإفراج عن أى ضمانات للعميل طرف المصرف.

٣/١١/٣ إخطار إدارة الرقابة على التمويل بالتحفظ على حسابات العميل لدى باقى فروع المصرف المختلفة بقيمة المديونية المتأخرة.

٤/١١/٣ إعداد مركز مالى لجميع عمليات العميل مع الفرع من أصل وصورة، يرسل الأصل معززا بنتائج الاتصالات مع العميل، والتوجيهات اللازمة، وتقرير الاستعلامات إلى إدارة متابعة تحصيل الديون (الشئون القانونية) بينما ترسل الصورة إلى ادارة الرقابة على التمويل وذلك من أجل اتخاذ كافة الاجراءات القانونية الأخرى اللازمة للمحافظة على مستحقات المصرف كما يتم تسجيل تاريخ تحويل العملية إلى الشئون القانونية بسجل متابعة المتأخرات.

---

(٢٤٤) نموذج «إخطار سداد ثان» ، ملحق رقم «١٦»، ص ٢٢٤.

(٢٤٥) نموذج «صفحة من سجل متابعة المتأخرات، ملحق رقم «٢٠»، ص ٢٢٨.

المستندات المستخدمة:

(أ) بيان شيكات مرتدة.

(ب) إخطار سداد أول.

(جـ) إخطار سداد ثان.

(د) مذكرة بموقف العملية.

(هـ) طلب استعلام.

(و) تقرير استعلامات.

(ز) مركز مالى لعمليات العميل.

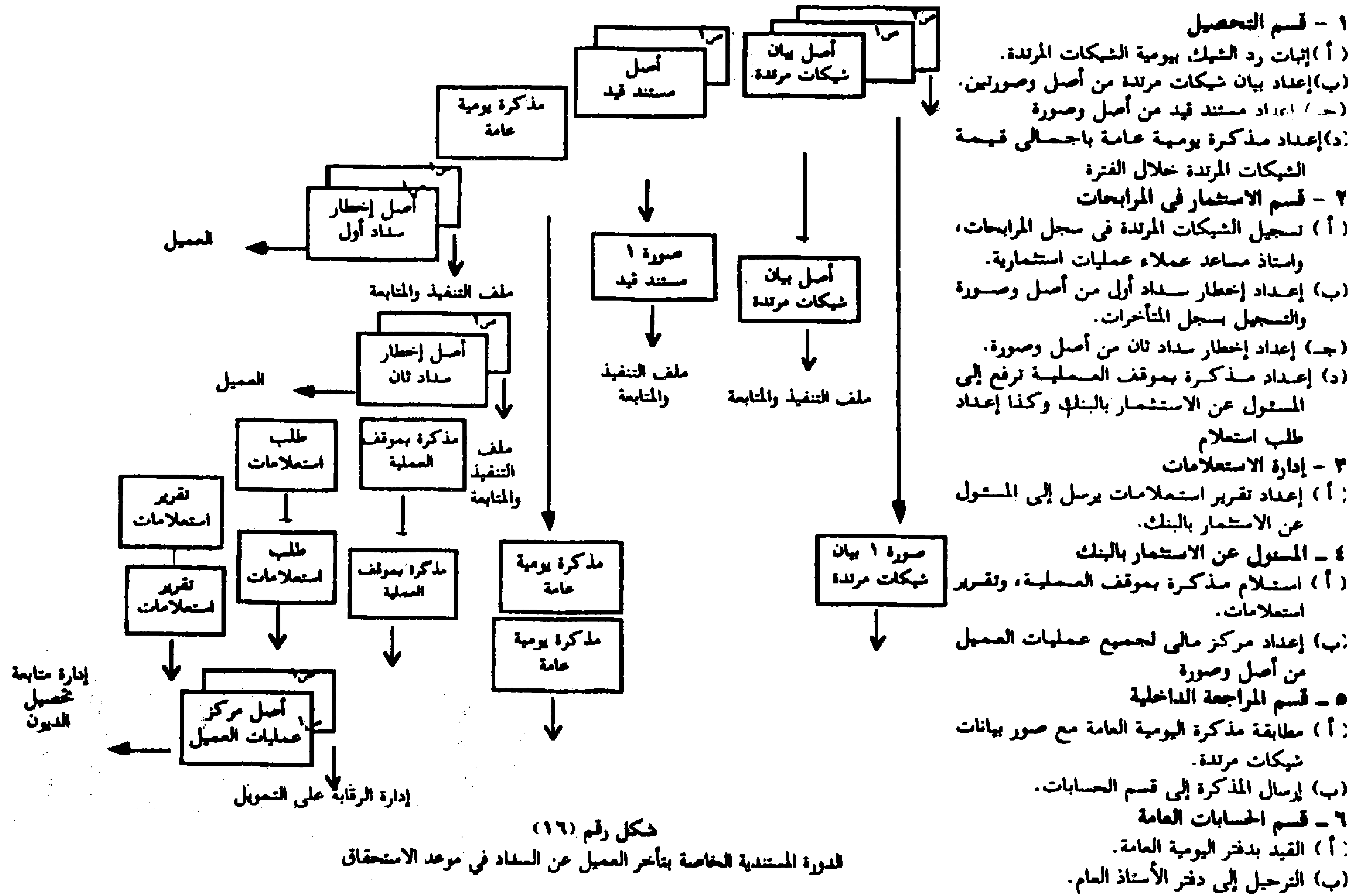
قيد اليومية المركزية:

من حـ/ مدينى عمليات استثمارية

إلى حـ/ شيكات تحت التحصيل

«إثبات رفض الشيكات»

١ – قسم التحصيل
(أ) إثبات رد الشيك بيومية الشيكات المرتدة.
(ب) إعداد بيان شيكات مرتدة من أصل وصورتين.
(جـ) إعداد مستند قيد من أصل وصورة
(د) إعداد مذكرة يومية عامة بإجمالي قيمة الشيكات المرتدة خلال الفترة
٢ – قسم الاستثمار في المرابحات
(أ) تسجيل الشيكات المرتدة في سجل المرابحات، واستاذ مساعد عملاء عمليات استثمارية.
(ب) إعداد إخطار سداد أول من أصل وصورة والتسجيل بسجل المتأخرات.
(جـ) إعداد إخطار سداد ثان من أصل وصورة.
(د) إعداد مذكرة بموقف العملية ترفع إلى المسئول عن الاستثمار بالبنك وكذا إعداد طلب استعلام
٣ – إدارة الاستعلامات
(أ) إعداد تقرير استعلامات يرسل إلى المسئول عن الاستثمار بالبنك.
٤ – المسئول عن الاستثمار بالبنك
(أ) استلام مذكرة بموقف العملية، وتقرير استعلامات.
(ب) إعداد مركز مالي لجميع عمليات العميل من أصل وصورة
٥ – قسم المراجعة الداخلية
(أ) مطابقة مذكرة اليومية العامة مع صور بيانات شيكات مرتدة.
(ب) إرسال المذكرة إلى قسم الحسابات.
٦ – قسم الحسابات العامة
(أ) القيد بدفتر اليومية العامة.
(ب) الترحيل إلى دفتر الأستاذ العام.



شكل رقم (١٦)
الدورة المستندية الخاصة بتأخر العميل عن السداد في موعد الاستحقاق

المرحلة الثالثة: إقفال المرابحة:

الدورة المستندية لاقفال عمليات المرابحة:

تتلخص اجراءات هذه الدورة - كما يظهر بالشكل رقم «١٧» فيما يلي: -

١ - بعد التأكد من إقفال المرابحة - وذلك بعد سداد العميل لباقي المستحق عليه - يقوم قسم الاستثمار فى المرابحات بإعداد إخطار إقفال عملية استثمارية [٢٤٦] من أصل وثلاث صور والذى يتم اعتماده من المسئول عن الاستثمار فى البنك، ثم يرسل الأصل إلى قسم استيفاء الضمانات لرد الضمانات إلى العميل أو شطب الرهونات المرتبطة بالعملية وترسل الصورة الأولى إلى إدارة الرقابة على التمويل وترسل الصورة الثانية إلى قسم المراجعة الداخلية بينما تحفظ الصورة الثالثة بملف التنفيذ والمتابعة بالقسم.

٢ - يقوم قسم الاستثمار فى المرابحات بالتأشير فى سجل المرابحات بما يفيد رد هذه الضمانات للعميل.

٣ - يقوم قسم الاستثمار فى المرابحات بتحرير مستند قيد لإلغاء القيود النظامية السابق تسجيلها عند حصول المصرف على أية ضمانات أو رهونات تحت حساب العملية، ويستخدم هذا المستند في التسجيل بيومية الاستثمار، والترحيل إلى أستاذ مساعد عملاء عمليات استثمارية ثم يحفظ بملف التنفيذ والمتابعة بالقسم.

٤ - يقوم قسم الاستثمار فى المرابحات فى نهاية كل فترة زمنية معينة باعداد مذكرة يومية عامة - فيشة حسابات عامة - بإجمالى قيمة الضمانات أو الرهونات تحت الحساب والتى تم ردها للعملاء خلال الفترة.

٥ - ترسل مذكرة اليومية العامة إلى قسم المراجعة الداخلية والذى يقوم بمطابقتها مع صور إخطارات إقفال عمليات استثمارية والتأشير عليها بما يفيد صحة المراجعة ثم إرسالها إلى قسم الحسابات العامة.

٦ - يقوم قسم الحسابات العامة باستخدام مذكرة اليومية العامة كمستند للقيد بدفتر اليومية العامة، ثم يتم الترحيل إلى الحسابات النظامية المختصة بدفتر الأستاذ العام.

المستندات المستخدمة:

(أ) إخطار إقفال عملية استثمارية.

(ب) مستند قيد.

---

(٢٤٦) نموذج «إخطار إقفال عملية استثمارية»، ملحق رقم «١٧»، ص ٢٢٥.

(جـ) مذكرة يومية عامة.

قيود اليومية المركزية:

إذا كان القيد النظامي السابق تسجيله لإثبات حصول المصرف على ضمان عقارى مثلا هو: -

من حـ/ عقارات ضمان استثمارات فى مرابحات

إلى حـ/ أصحاب عقارات ضمان استثمارات فى مرابحات

فإن قيد الإلغاء الذى يتم إجرائه عند اقفال العملية ورد الضمان إلى العميل يكون كالأتي: -

من حـ/ أصحاب عقارات ضمان استثمارات فى مرابحات

إلى حـ/ عقارات ضمان استثمارات فى مرابحات

١ - قسم الاستثمار في المرابحات

(أ) إعداد إخطار إقفال عملية استثمارية عن أصل وثلاث صور

(ب) التأشير بسجل المرابحات بما يفيد رد الضمانات.

(جـ) إعداد مستند قيد.

(د) إعداد مذكرة يومية عامة باجمالى قيمة الضمانات أو الرهونات المردودة للعملاء خلال الفترة.

٢ - قسم استيفاء الضمانات

(أ) رد الضمانات للعميل.

(ب) شطب الرهونات التى على العملية.

٣ - قسم المراجعة الداخلية

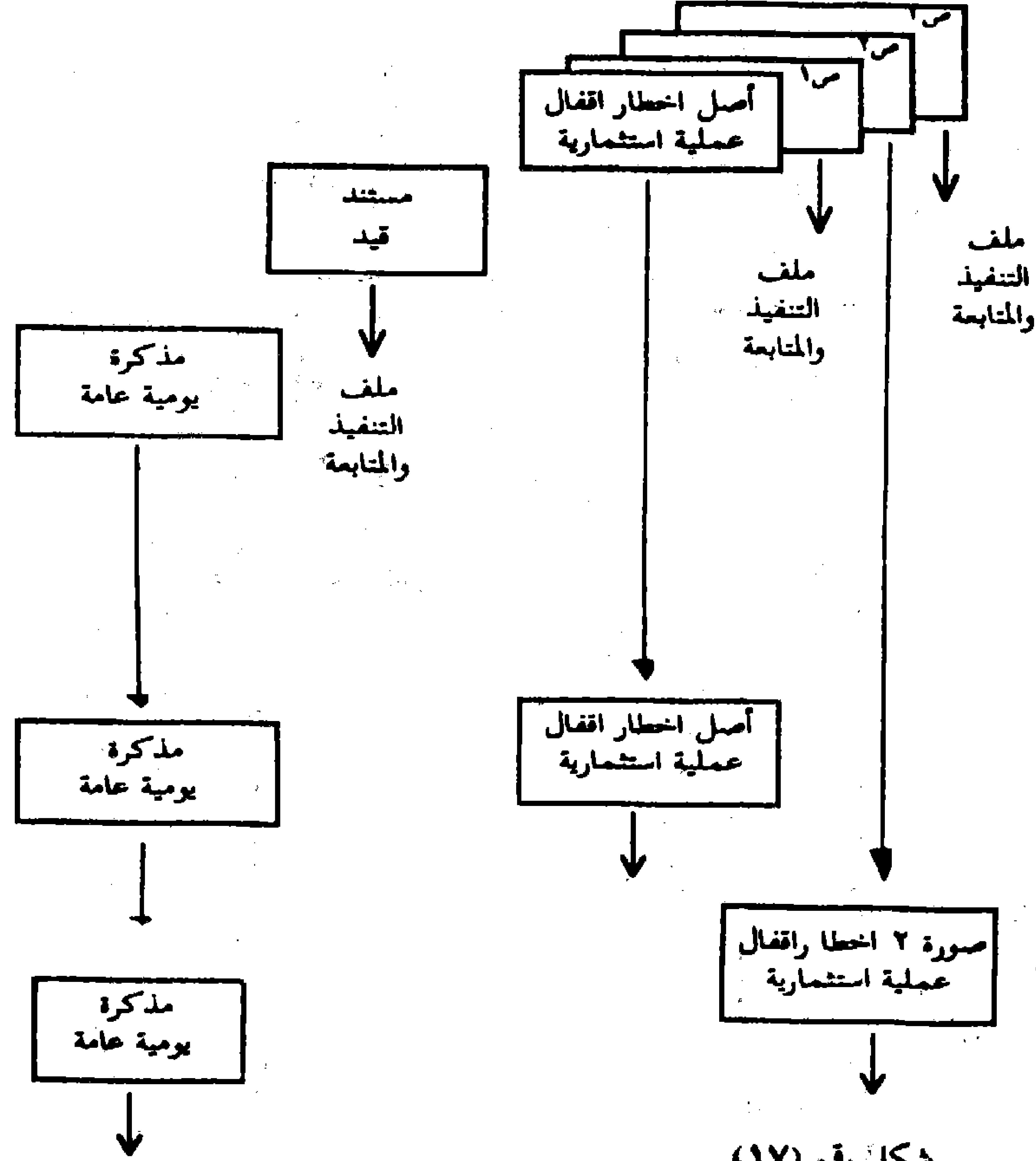
(أ) مطابقة مذكرة اليومية العامة مع صور إخطارات اقفال عمليات استثمارية.

(ب) إرسال المذكرة إلى قسم الحسابات العامة

٤ - قسم الحسابات العامة

(أ) القيد بدفتر اليومية العامة.

(ب) الترحيل إلى دفتر الأستاذ العام.



شكل رقم (١٧)
الدورة المستندية لاقفال عمليات المرابحة

الخلاصة

تناول الباحث في هذا الفصل بالبحث والتحليل أسس التنظيم المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الاسلامية وذلك من خلال مبحثين على النحو التالي: -

المبحث الأول: طبيعة التنظيم المحاسبي في الفكر المعاصر والفكر الإسلامي:

وتناول فيه الباحث مفهوم التنظيم المحاسبي وعناصره المختلفة في كل من الفكر المحاسبي المعاصر والفكر المحاسبي الإسلامي وذلك من خلال عدد من النقاط على النحو التالي: -

١ - مفهوم النظام:

أشار الباحث إلى مفهوم النظام بصفة عامة في اللغة وفي الفكر المعاصر، وفي الفكر الإسلامي. وخلص من ذلك إلى أن التعريف الشامل والدقيق للنظام بصفة عامة يجب أن يتناول العناصر الثلاثة المكونة له وهي : المدخلات، والتشغيل، والمخرجات، مع ملاحظة أن النظام في الفكر المحاسبي الإسلامي يستند إلى منهج الله عز وجل، المستمدة أحكامه من كتابه الحكيم، وسنة نبيه الكريم.

٢ - مفهوم النظام المحاسبي:

أشار الباحث إلى تعدد وجهات نظر المفكرين في الفكر المحاسبي المعاصر حول تعريف النظام المحاسبي إلا أن التعريف الشامل للنظام المحاسبي هو الذي يتناول كافة أجزاءه (المدخلات، والتشغيل والمخرجات)، وكذا الهدف منه، وهو ما يتفق مع مفهوم «النظام المحاسبي» في الفكر الإسلامي والتي يرى الباحث أنه -

نظام للمعلومات داخل المنشأة يتكون من مجموعة من المقومات البشرية والمادية والتي تعمل جميعها في إطار محاسبي متكامل وفقاً لمنهج محاسبي إسلامي يستمد قواعده ومبادئه من الفقه الاسلامي الحنيف، وذلك بهدف مساعدة الإدارة في مزاولة وظائفها الادارية المختلفة وكذا مساعدة الأطراف الخارجية على حسن اتخاذ القرارات المتعلقة بتعاملها مع المنشأة.

المبحث الثاني: التنظيم المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية:

وتناول فيه الباحث بصفة خاصة الدورات المستندية لمختلف المراحل التنفيذية لعمليات المرابحة في المصارف الاسلامية مشيراً في سياق ذلك إلى نماذج المستندات، والدفاتر، والسجلات، والملفات المستخدمة في هذه الدورات.

النتائج والتوصيات

النتائج:

تناول الباحث فى هذا البحث «المنهج المحاسبى - أسس القياس والتنظيم المحاسبى لعمليات المرابحة فى المصارف الاسلامية».

وفى سبيل ذلك فقد قام الباحث بتقسيم بحثه إلى فصلين تناول فيهما موضوع الدراسة من مختلف جوانبه، وذلك على النحو التالي: -

١/١ تناول الباحث أسس تحديد ثمن بيع بضاعة المرابحة، و مشاكل قياس تكلفة بضاعة المرابحة والخطوات التنفيذية وأسس التوجيه المحاسبى لعمليات المرابحة فى المصارف الإسلامية وذلك من خلال ثلاثة مباحث على النحو التالي: -

فى المبحث الأول:

أشار الباحث إلى أن تحديد ثمن بيع بضاعة المرابحة إلى العميل مرتبط بأمرين

أولهما: - تحديد الثمن الأول لبضاعة المرابحة.

ثانيهما: - تحديد هامش الربح.

وفى المبحث الثانى:

تناول الباحث رأى الفقه الإسلامى فى عدد من المشاكل الخاصة بقياس تكلفة بضاعة المرابحة وذلك على الوجه التالى: -

- مشكلة قياس تكلفة بضاعة المرابحة فى ظل تغيرات الأسعار.
- مشكلة قياس تكلفة بضاعة المرابحة فى ظل تغيرات أسعار الصرف.
- مشكلة قياس تكلفة بضاعة المرابحة فى ظل ما يطرأ عليها من تغيرات.
- مشكلة قياس تكلفة بضاعة المرابحة فى حالة ما إذا كان سعر الشراء الأصلى نفسه مؤجلا.
- مشكلة قياس تكلفة بضاعة المرابحة فى حالة حصول المرابح على خصم.

وفى المبحث الثالث:

أشار الباحث إلى الخطوات التنفيذية لعمليات المرابحة فى المصارف الإسلامية.

بأنواعها المختلفة، كما أشار إلى قيود اليومية المصاحبة لها فى كل من المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية، وبنك فيصل الإسلامى المصري، وذلك مقارنة بما اقترحه الباحث فى هذا الشأن.

هذا ويوجز الباحث فيما يلى الخطوات التنفيذية لعمليات المرابحة فى المصارف الإسلامية على النحو التالي: ـ

- تبدأ العملية بأن يتقدم العميل بطلب شراء سلعة معينة من المصرف بطريق المرابحة، إما نقدا أو بالأجل.

- يقوم البنك بدراسة طلب الشراء من كافة جوانبه، وعادة ما يصاحب هذه الخطوة فى عمليات المرابحة الآجلة بصفة خاصة اهتمام المصرف بالحصول على ضمانات مختلفة مقابل ذلك الجزء المؤجل من الثمن.

ويرتبط بذلك مجموعة من القيود النظامية التى تثبت حصول المصرف على هذه الضمانات، كما يرتبط بها فى عمليات المرابحة الخارجية لأجل (الاستيراد) فتح الاعتماد المستندى وما يصاحب ذلك من قيد نظامى يثبت فتح الاعتماد.

- يتم إبرام «عقد الوعد» بين المصرف والعميل.

ويرتبط بهذه الخطوة قيد إثبات سداد العميل لدفعة ضمان الجدية، أو غطاء الاعتماد المستندى فى حالة المرابحات الخارجية.

- يقوم البنك بإتمام إجراءات شراء بضاعة المرابحة من المورد.

ويرتبط بهذه الخطوة قيد إثبات شراء البنك لبضاعة المرابحة محليا، أو قيود إثبات تنفيذ الاعتماد المستندى فى حالة المرابحات الخارجية.

- يقوم البنك ـ بمجرد تملكه للسلعة وحيازته لها ـ بإبرام عقد البيع مرابحة مع العميل.

ويرتبط بهذه الخطوة قيد إثبات بيع بضاعة المرابحة للعميل، وإثبات العائد من العملية، كما يرتبط بها فى عمليات المرابحة الخارجية لأجل قيود إقفال الاعتماد المستندي، وإثبات سداد المستحق للمراسل الخارجي.

- فى نهاية كل فترة محاسبية يتم ترحيل الأرباح المحققة فى صورة نقدية محصلة بالفعل (أي: أرباح ناضة) عن عمليات المرابحة التى تمت خلال الفترة إلى حساب الأرباح والخسائر.

- يتم تحصيل أقساط الثمن فى مواعيد استحقاقها (وذلك فى عمليات المرابحة الآجلة).

ويرتبط بهذه الخطوة قيد إثبات تحصيل الشيكات المؤجلة على العميل.

هذا وقد تناول الباحث أيضا بالبحث والدراسة فى هذا المبحث الخطوات التنفيذية التى يتخذها المصرف فى حالة عدم سداد العميل للأقساط المستحقة فى مواعيدها، والإجراءات الوقائية والعلاجية التى يتخذها تجاه هذا الأمر، مشيرا فى سياق ذلك إلى

رأيه الخاص فى الفوائد أو الغرامات أو التعويضات التى يحصلها كل من المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية ، وبنك فيصل الإسلامى المصرى من العميل المتأخر في السداد، وما يصاحب ذلك كله من قيود.

٢/١ تناول الباحث طبيعة التنظيم المحاسبى والتنظيم المحاسبى لعمليات المرابحة فى المصارف الإسلامية وذلك من خلال مبحثين على الوجه التالي:

فى المبحث الأول:

تناول الباحث مفهوم النظام بصفة عامة، ومفهوم المحاسب بصفة خاصة، وقد خلص من ذلك إلى ما يلي: -

- أن التعريف الشامل والدقيق للنظام بصفة عامة يجب أن يتناول العناصر الثلاثة المكونة له وهي: المدخلات، والتشغيل، والمخرجات مع ملاحظة أن النظام فى الفكر المحاسبى الاسلامي يستند على منهج الله عز وجل، المستمدة أحكامه من كتابه العظيم، وسنة نبيه الكريم.
- أنه يمكن تعريف النظام المحاسبى الإسلامى على أنه: -

نظام للمعلومات داخل المنشأة يتكون من مجموعة من المقومات البشرية والمادية، والتى تعمل جميعها فى إطار محاسبى متكامل وفقا لمنهج محاسبى إسلامي، يستمد قواعده ومبادئه من الفقه الإسلامي الحنيف، وذلك بهدف مساعدة الإدارة فى مزاولة وظائفها الإدارية المختلفة وكذا مساعدة الأطراف الخارجية على حسن اتخاذ القرارات المتعلقة بتعاملها مع المنشأة.

وفى المبحث الثاني:

تناول الباحث بصفة خاصة الدورات المستندية لمختلف المراحل التنفيذية لعمليات المرابحة فى المصارف الإسلامية، مشيرا فى سياق ذلك إلى نماذج المستندات، والدفاتر، والسجلات، والملفات المستخدمة فى هذه الدورات.

هذا ويمكن إيجاز المراحل التنفيذية الرئيسية لعمليات المرابحة فى المصارف الإسلامية فيما يلي: -

المرحلة الأولى: التنفيذ الفعلى لبيع المرابحة للعميل الآمر بالشراء.

المرحلة الثانية: متابعة تحصيل مديونيات المرابحة.

المرحلة الثالثة: إقفال المرابحة.

التوصيات :

هذا ويود الباحث فى هذا المقام أن يعرض لعدد من التوصيات على الوجه التالي:-

(أ) يوصى الباحث بضرورة الالتزام بمراحل عملية المرابحة وخطواتها التزاماً تاماً، مع عدم الخلط أو التداخل بينها، وخاصة مرحلتى الشراء والبيع. حيث يتحتم أن يتم شراء المصرف للسلعة وتملكه لها قبل توقيعه لعقد البيع مرابحة مع العميل.

(ب) يوصى الباحث فى مرحلة شراء المصرف للسلعة بأن يتم ذلك بصحبة العميل، أو من ينوبه، إلا أنه يؤكد فى ذات الوقت على عدم شرعية توكيل العميل بإتمام عملية الشراء بنفسه من المورد، أو تظهير الشيك له حتى يسلمه للمورد فى مقابل استلام البضاعة.

(جـ) يوصى الباحث فى مجال المعالجة المحاسبية لعمليات المرابحة الآجلة بتوسيط ثلاثة حسابات، هى «حـ/ دفعة ضمان الجدية» فى مرحلة الوعد، و «حـ/ استثمارات فى مرابحات جارى تنفيذها» فى مرحلة الشراء، ثم «حـ/ شيكات تحت التحصيل» فى مرحلة البيع. إذ أن ذلك يساعد- من وجهة نظر الباحث- على تمييز كل مرحلة من مراحل العملية.

(د) يوصى الباحث بإثبات حصول المصرف على الشيكات بقيد عادي، وليس بقيد نظامي، إذ أن هذه الشيكات تمثل استيفاءً لحق المصرف من العميل، وليست وديعة لدى المصرف مثلاً، كما أنه لا يحتفظ بها على سبيل الأمانة.

(هـ) يوصى الباحث -فى مجال احتساب عائد المصرف عن العملية- بأن يتم ذلك على أساس نسبة مئوية من تكلفة البضاعة الكلية (وهو ما يتفق ورأى الجمهور فى هذا الشأن)، أو بنسبة من ثمن الشراء والتكاليف الصناعية الأخرى (وهو ما يتفق ووجهة نظر المالكية فى هذا الخصوص).

(و) يوصى الباحث فى مجال إثبات عائد المصرف عن العملية بأن يتم ذلك عند البيع بقيد مستقل بذاته.

(ز) يوصى الباحث فى مجال ترحيل العائد إلى حساب الأرباح والخسائر بأن يتم ذلك على أساس «النضوض»، بحيث يتم ترحيل الربح الناض فقط من خلال الأقساط المحصلة فعلاً فى كل فترة محاسبية إلى حساب الأرباح والخسائر عن هذه الفترة.

(حـ) يوصى الباحث فى مجال فتح الاعتماد المستندى فى حالة المرابحات الخارجية لأجل بأن يتم فتح حساب غطاء الاعتماد بمقدار تمويل العميل، ثم يقفل عند إبرام

عقد البيع، وحينئذ يجعل العميل مديناً- من خلال الشيكات المؤجلة- بتمويل المصرف والعائد.

(ط) يوصى الباحث فى مجال حساب التعويض أو غرامة التأخير بأن يتم ذلك من خلال حكم تصدره هيئة تحكيم محايدة أو القضاء، على أن يؤخذ فى الاعتبار الأمور التالية:-

* يسر حال العميل.
* أن تُقدم المستندات الدالة على الضرر الفعلى أو الحكمى الذى أصاب المصرف (فى حالة التعويض = مقدار الضرر)، أو المستندات الدالة على ربحية العميل عن القسط المتأخر فى سداده (فى حالة التعويض = ربح العميل).
* أن يتم تحديد التعويض كمبلغ مقطوع، وليس فى صورة نسبة مئوية.

المـراجع

أولاً: المراجع العربية:

١- معاجم اللغة:

١/١ إبراهيم مصطفى وأخرون، المعجم الوسيط (القاهرة: مجمع اللغة العربية، ١٩٦٠).

٢/١ ابن منظور، لسان العرب (القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة، سنة النشر «بدون»).

٣/١ أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومي، المصباح المنير (القاهرة: الناشر «بدون»، ١٣٠٥هـ).

٤/١ أحمد رضا، معجم متن اللغة (بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٩٥٨).

٢- كتب تفسير القرآن:

١/٢ محمد بن جرير الطبري، جامع البيان فى تفسير القرآن (القاهرة: الناشر «بدون»، ١٣٢٣هـ).

٣- كتب الأحاديث النبوية الشريفة:

١/٣ الحافظ بن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة النشر «بدون»).

٢/٣ زكى الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذري، الترغيب والترهيب من الحديث (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، تاريخ النشر «بدون»).

٣/٣ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري، صحيح البخارى (تاريخ ومكان النشر غير معروفين).

٤/٣ محمد بن على محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار (القاهرة: مكتب دار التراث، سنة النشر «بدون»).

٥/٣ يحيي بن شرف النووي، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين (القاهرة: مكتبة عبد الرحمن محمد، سنة النشر «بدون»).

٤- كتب الفقه:

١/٤ الفقة الشافعي:

١/١/٤ ابن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده، ١٩٦٧).

٢/١/٤ أبى إسحق إبراهيم الشيرازي، المهذب (القاهر: عيسى البابى الحلبى وشركاه، سنة النشر بدون»).

٣/١/٤ سليمان البجيرمي، حاشية البجيرمى على شرح منهج الطلاب (القاهرة: الناشر «بدون»، ١٣٠٩هـ).

٤/١/٤ عبد الحميد الشروانى وأحمد بن قاسم العبادي، حواشى تحفة المحتاج بشرح المنهاج (القاهرة: المكتبة التجارية الكبري، سنة النشر «بدون»).

٥/١/٤ على بن عبد الكافى السبكي، المجموع شرح المهذب (القاهرة: مكتبة زكريا على يوسف، سنة النشر «بدون»).

٦/١/٤ محمد الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج (بيروت: دار الفكر، سنة النشر «بدون»).

٢/٤ الفقه المالكى:

١/٢/٤ ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (القاهرة: مكتب الكليات الأزهرية، ١٩٨٢).

٢/٢/٤ أبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهدات (القاهرة: الناشر «بدون»، ١٣٢٥هـ).

٣/٢/٤ أبى عبد الله محمد الخرشي، شرخ الخرشى على المختصر الجليل للإمام خليل (القاهرة: الناشر «بدون»، ١٣٠٨هـ).

٤/٢/٤ عبد الباقى الزرقاني، شرح الزرقانى على مختصر خليل (التاريخ ومكان النشر غير معروفين).

٥/٢/٤ مالك بن أنس، المدونة الكبرى (القاهرة: مؤسسة الحلبى وشركاه للنشر والتوزيع ١٣٢٣هـ).

٦/٢/٤ مالك بن أنس، الموطأ (التاريخ ومكان النشر غير معروفين).

٧/٢/٤ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، سنة النشر «بدون»).

٨/٢/٤ محمد عليش، شرح منهج الجليل على مختصر العلامة خليل (ليبيا: مكتبة النجاح، سنة النشر «بدون»).

٣/٤ الفقه الحنفي:

١/٣/٤ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (القاهرة: الناشر «بدون»، ١٣٢٥هـ).

٢/٣/٤ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (التاريخ ومكان النشر غير معروفين).

٣/٣/٤ السرخسي، المبسوط (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٩٧٨).

٤/٣/٤ عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (القاهرة: الناشر «بدون»، ١٣١٤هـ).

٥/٣/٤ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢).

٦/٣/٤ محمد أبو السعود المصري، فتح الله المعين على شرح الكنز (التاريخ ومكان النشر غير معروفين).

٧/٣/٤ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري، شرح فتح القدير (القاهرة: الناشر «بدون»، ١٢١٦هـ).

٤/٤ الفقه الحنبلي:

١/٤/٤ ابن قدامة، المغنى (القاهرة: مكتبة الجمهورية العربية- مكتبات الكليات الأزهرية، سنة النشر «بدون»).

٢/٤/٤ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع (الرياض: مكتبة النصر الحديثة، سنة النشر «بدون»).

٥/٤ الفقه الشيعي:

أحمد بن يحيي بن المرتضي، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (التاريخ ومكان النشر غير معروفين).

٦/٤ كتب فقهية حديثة:

١/٦/٤ أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٧٩).

٢/٦/٤ أحمد عيسى عاشور، الفقه الميسر في العبادات والمعاملات (القاهرة: مكتبة الاعتصام، ١٩٧٩).

٣/٦/٤ السيد سابق، فقه السنة (جدة: مكتبة الخدمات الحديثة، ١٩٨٦).

٤/٦/٤ دكتور/ عبد الحميد محمود البعلي، فقه المرابحة فى التطبيق الاقتصادى المعاصر (القاهرة: السلام العالمية للنشر والتوزيع، سنة النشر «بدون»).

٥/٦/٤ محمد خاطر محمد الشيخ، جهاد فى رفع بلوى الربا (التاريخ ومكان النشر غير معروفين).

٥- كتب فى المحاسبة:

١/٥ دكتور أحمد فؤاد عبد الخالق، نظم المعلومات المحاسبية (القاهرة: الناشر «بدون»، ١٩٨٨).

٢/٥ دكتور/ أحمد نور، تصميم وإدارة النظام المحاسبى (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٧٣).

٣/٥ دكتور/ حسن محمد كمال، التنظيم المحاسبى للمشروع (القاهرة: مكتبة عين شمس، سنة النشر «بدون»)

٤/٥ دكتور/ حلمى سلام، النظم المحاسبية فى البنوك التجارية (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٩).

٥/٥ دكتور/ حنفى زكى عيد، الأصول العلمية والعملية لمحاسبة التكاليف الفعلية (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٢).

٦/٥ دكتور/ شوقى إسماعيل شحاتة، نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامى (القاهرة: الزهراء للإعلام العربي، ١٩٨٧).

٧/٥ دكتور/ عبد الحى مرعي، محاسبة التكاليف لأغراض التخطيط والرقابة (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٧٢).

٨/٥ دكتور/ عبد المنعم محمود عبد المنعم ودكتور/ عيسى أبو طبل، المراجعة: أصولها العلمية والعملية (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٤).

٩/٥ دكتور/ عمر حسنين، النظام المحاسبى فى المنشآت المالية (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٧٩).

١٠/٥ دكتور/ محمد توفيق بلبع، محاسبة التكاليف (القاهرة: مكتبة الشباب، ١٩٩١).

١١/٥ دكتور/ محمد شوقى بشادي، المحاسبة ونظم المعلومات (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٧).

١٢/٥ دكتور/ محمد كمال عطية، نظرية المحاسبة المالية فى الفكر الإسلامى (القاهرة: الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، ١٩٨٦).

١٣/٥ دكتور/ محمد كمال عطية، نظم محاسبية فى الإسلام (الإسكندرية: منشأة المعارف، سنة النشر «بدون»).

١٤/٥ دكتور/ محمود المرسى لاشين، التنظيم المحاسبى للأموال العامة فى الدولة الإسلامية (لبنان: دار الكتاب اللبناني، ١٩٧٧).

١٥/٥ أستاذ / محمود سبع، أصول التنظيم المحاسبى على مستوى المشروع وعلى المستوى القومى (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٠).

١٦/٥ دكتور/ منصور حامد محمود، محاسبة المنشآت المتخصصة– الأصول العلمية والتطبيقية (القاهرة: دار الثقافة العربية، ١٩٩١).

٦- رسائل علمية:

١/٦ أحمد محمد محمد الجلفي، أسس القياس والتنظيم المحاسبى لعمليات المرابحة فى المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة (القاهرة– كلية التجارة، جامعة القاهرة، ١٩٩١).

٢/٦ حمدى محمود بارود، بيع المرابحة بين النظرية والتطبيق المصرفى الإسلامى المعاصر، رسالة دكتوراه غير منشورة (القاهرة– كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٩).

٣/٦ خالد محمد عبد المنعم زكي، مشاكل القياس والتنظيم المحاسبى للمشاركات فى المصارف الإسلامية: دراسة نظرية تطبيقية، رسالة ماجستير غير منشورة (القاهرة كلية التجارة، جامعة القاهرة، ١٩٨٩).

٧- أبحاث ومؤتمرات علمية:

١/٧ دكتور/ سامى قابل، إطار محاسبى مقترح لصيغة الاستثمار بالمرابحة المطبقة بشركات توظيف الأموال الإسلامية (القاهرة: ندوة الاستخدامات والأنشطة الاقتصادية لشركات توظيف الأموال الإسلامية– تنظيم: مركز الاقتصاد الإسلامى بالتعاون مع جمعية الاقتصاد الإسلامى وجريدة النور، ١٩٨٨).

٢/٧ دكتور/ شوقى إسماعيل شحاتة، تجربة بنوك فيصل الإسلامية– عقد المرابحة– دراسة تطبيقية (عمان: المؤتمر السنوى السادس للمجمع الملكى لبحوث الحضارة الإسلامية– ندوة عن خطة الاستثمار فى البنوك الإسلامية: الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات، ١٩٨٧).

٣/٧ دكتور/ محمد عبد الحليم عمر، التنظيم المحاسبى للبنوك الإسلامية، مجموعة محاضرات ألقاها لطلبة الدراسات العليا (القاهرة– كلية التجارة– جامعة الأزهر، سنة النشر «بدون»).

٤/٧ دكتور/ محمد عبد الحليم عمر، التفاصيل العلمية لعقد المرابحة فى النظام المصرفى الإسلامى (عمان: المؤتمر السنوى السادس للمجمع الملكى لبحوث الحضارة الإسلامية: ندوة عن «خطة الاستثمار فى البنوك الإسلامية: الجوانب التطبيقية، والقضايا والمشكلات»، ١٩٨٧).

٥/٧ دكتور محمود الناغي، إطار المحاسبة فى عقود المرابحة الإسلامية لأجل (القاهرة: بنك فيصل الإسلامى المصري- ندوة البنوك الإسلامية ودورها فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ١٩٨٣).

٦/٧ دكتور/ محمود السيد الناغي، «المنهج المحاسبى فى عقود المضاربة الإسلامية»، المجلة العلمية لتجارة الأزهر، كلية التجارة- جامعة الأزهر (العدد ٦ - أبريل ١٩٨٣).

٧/٧ دكتور/ منصور حامد محمود.» مبدأ الموضوعية وأثرها على القياس المحاسبي»، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين، كلية التجارة- جامعة القاهرة، (العدد ٢٦، ١٩٧٩).

٨/٧ دكتور/ محمود السيد الناغي،» المنهج المحاسبى فى عقود المضاربة الإسلامية»، المجلة العلمية لتجارة الأزهر، كلية التجارة- جامعة الأزهر (العدد ٦، أبريل ١٩٨٣).

٩/٧ دكتور/ يوسف كمال محمد، «بيع المرابحة حيلة بنكية جديدة»، مجلة الدعوة، (أبريل ١٩٨٠).

٨- فتاوى ومؤلفات بنكية متنوعة:

١/٨ الفتاوى الشرعية (الأردن: البنك الإسلامى الأردنى للتمويل والاستثمار ١٩٨٤).

ثانيا:- المراجع الإنجليزية.

1. Books.

1/1- B. Homer, J. Champion, and G. Brawn, Accounting in Business decisions (Englewood Cliffs, H.K.: Prentice- Hall, 1967).

1/2- Ch. T. Horngren, Cost Accounting: A Managerial Emphasis (Prentice_ Hall. ,Inc., Englewood Cliffs, N.J., 1985).

1/3- H.F. Stettler, Systems based Independent Audits (Englewood Cliffs, H.J., Prentice- Hall., Inc., 1967).

الملاحق

ملحق رقم «١»

«قائمة الاستقصاء»

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة القاهرة

كلية التجارة

قسم المحاسبة

قائمة استقصاء

عنوان البحث: أسس القياس والتنظيم المحاسبى لعمليات المرابحة فى المصارف الإسلامية

«رسالة ماجستير»

اسم الباحث

هدف البحث

١- تحديد الكيفية التى تتم بها عمليات المرابحة فى المصارف الإسلامية.

٢- تحديد أسس القياس المحاسبى لعمليات المرابحة من حيث:

* قياس تكلفة العملية
* قياس الربح.
* كيفية التوجيه المحاسبي، الدورة المحاسبية، وذلك بالنسبة للأنواع المختلفة لعمليات المرابحة.

٣- تحديد التنظيم المحاسبى الأمثل لعمليات المرابحة من حيث:

* دليل الحسابات.
* الدورة المستندية.
* السجلات والدفاتر المحاسبية والإحصائية .
* التقارير الدورية.

وذلك أيضا بالنسبة للأنواع المختلفة لعمليات المرابحة.

ملاحظات هامة:

١- رجاء عند الإجابة موافاتنا بالمعلومات على أقصى درجة ممكنة من الدقة.

٢- فى حالة ما إذا كانت الإجابة أو الملاحظات التى تبدونها تحتاج إلى مساحة أكبر مما هو مخصص لها أسفل السؤال، فرجاء الاستمرار فى الإجابة بالصفحة المقابلة لصفحة الأسئلة و إضافة صفحات أخري، مع الإشارة إلى رقم السؤال.

٣- يرجو الباحث أن تتكرموا بامداده بأيه بيانات أو ملاحظات أو تحفظات ترونها مفيدة لإتمام هذا البحث على الوجه الأكمل.

الجزء الأول
«معلومات عامة»

١- اسم المصرف: ....

٢- عنوان المصرف: ....

٣- الوظيفة التى يشغلها من يقوم بالإجابة على هذه القائمة:- ....

....

٤- تقدر نسبة عمليات المرابحة إلى جملة الاستثمار فى البنك بنسبة: ٪ .

٥- تقدر نسبة عمليات المرابحة النقدية إلى إجمالى عمليات المرابحة: ٪. بينما تقدر نسبة عمليات المرابحة الآجلة إلى اجمالى عمليات المرابحة: ٪

٦- تقدر نسبة السيولة التى يلتزم المصرف بالاحتفاظ بها بناء على تعليمات البنك المركزى (أو تعليمات الإدارة العليا بالمصرف) نسبة: ٪ من جملة الإيداعات.

٧- هل يوجد قسم أو إدارة تنظيمية مستقلة لدى البنك تختص فقط بعمليات المرابحة

(نعم) (لا)

* فى حالة الإجابة بنعم:

١- ما اسم هذا القسم أو الإدارة بالضبط:

....

* فى حالة الإجابة بلا:

١- رجاء ذكر اسم القسم أو الإدارة التى تتم فيها عمليات المرابحة:

....

٢- ما عمليات الاستثمار الأخرى التى تتم داخل هذا القسم:

....

....

٨- هل يأخذ المصرف بمبدأ «الالتزام بالوعد» فى عمليات بيع المرابحة للامر بالشراء»؟

(نعم) (لا)

* فى حالة الإجابة بنعم:

(أ) ما التخريج الفقهى أو السند الشرعى الذى استند اليه المصرف فى الأخذ بمبدأ الإلزام بالوعد؟:

....

....

(ب) هل يعتبر الوعد ملزما للمصرف فقط، أم للعميل فقط، أم لكليهما؟:

....

(جـ) رجاء ذكر أهم الضمانات التى يحصل عليها المصرف من العميل:

....

....

(د) هل يقدم المصرف فى المقابل ضمانات إلى العميل تطمئنه إلى أن المصرف سيفى بالوعد ويبيع له بعد ما يشترى البضاعة ويتملكها؟ وما هى هذه الضمانات إن وجدت؟

(هـ) ما الإجراءات التى يلجأ اليها البنك حيال العميل فى حالة نكوصه بالوعد؟

١- يقوم المصرف بمصادرة دفعة ضمان الجدية (العربون) بالكامل :

نعم لا

٢- يقوم المصرف بمصادرة دفعة ضمان الجدية بما يوازى فقط الضرر الفعلى الذى لحق به من جراء عدم التزام العميل بالشراء من البنك مرابحة.

نعم لا

* ملحوظة: فى حالة الإجابة بنعم فى الحالة ٢:

رجاء توضيح كيف يحسب الضرر بالضبط.

....

....

٣- إجراءات أخري وهي:

....

٩- إذا كان المصرف يقوم بمصادرة دفعة ضمان الجدية أو جزء منها كتعويض له عن الضرر الذى أصابه نتيجة عدم وفاء العميل بالوعد:

فما فى المقابل التعويض الذى يحصل عليه العميل من المصرف إذا فرض أن المصرف قام بشراء البضاعة فعلاً، ثم لم يبعها إلى العميل (أي: أن المصرف هو الذى لم يف بالوعد)؟.

وكيف يمكن حساب هذا التعويض؟

....

....

١٠- فى حالة ما إذا كان المصرف لا يأخذ بقاعدة «الإلزام بالوعد»:-

(أ) رجاء ذكر السند الشرعى أو التخريج الفقهى الذى استند عليه المصرف فى ذلك

....

١١- فى حالة تأخر العميل عن سداد قسط أو أكثر فى ميعاده.

هل يحصل البنك منه على تعويض أو غرامة أو أى مقابل لهذا التأخير؟

نعم   لا

* فى حالة الإجابة بنعم:

(أ) هل يقوم المصرف بالتخريج الفقهى لتأخر العميل عن السداد على أنه «تعد ومعصية وظلم يستدعى الضمان»؟

نعم   لا

أم على «غصب يستدعى الضمان»؟

نعم   لا

* إذا كانت الإجابة لا فى الحالتين، فما إذاً التخريج الفقهى أو السند الشرعى الذى يستند إليه المصرف فى حصوله على مقابل للتأخير؟

(ب) ما إسم أو أسماء هذا المقابل بالمصرف؟

....

....

(جـ) كيف يقاس مقدار هذا التعويض ؟

١- هل يقاس بمقدار الضرر الفعلى (الخسارة الفعلية) التى لحقت بالمصرف نتيجة التأخير عن السداد؟

نعم　　　لا

٢- أم هل يقاس بمقدار الخسارة الفعلية بالإضافة إلى الأرباح المضيعة (المفوتة) على المصرف من جراء عدم تحصيل الأقساط فى مواعيدها وبالتالى عدم استثمارها؟

نعم　　　لا

٣- أم أن التعويض يقاس بمقدار جميع الأرباح الفعلية التى حققها المدين المرابح من وراء تثميره أو متاجرته بالأقساط التى تأخر عن سدادها فى مواعيدها؟

نعم　　　لا

* فى حالة الإجابة بلا فى الحالات السابقة:-

- رجاء ذكر أسس أو طريقة تحديد قيمة التعويض

....

....

- رجاء كتابة معادلة حساب التعويض

مقدار التعويض = ...

١٢- ما هى فى تصوركم الأضرار الفعلية التى تصيب البنك من جراء عدم سداد العميل لبعض الأقساط؟.

....

....

١٣- فى حالة عدم فرض أية غرامات أو تعويض على العميل إذا ما تأخر عن السداد تحت أى ظرف من الظروف، ما التخريج الفقهى أو السند الشرعى الذى يستند اليه المصرف فى ذلك؟.

....

١٤- فى حالة السداد المبكر لبعض أو كل الأقساط: هل يمنح العميل عادة مكافأة أو جائزة للسداد المبكر؟

نعم

* فى حالة الإجابة بنعم

١- ما التخريج الفقهى أو الدليل الشرعى لمنح هذه المكافأة؟

....

....

٢- ما اسم هذه المكافأة لدى البنك؟

....

٣- كيف تحتسب هذه المكافأة؟

رجاء كتابة المعادلة

....

....

لا

* فى حالة الإجابة بلا

١- ما السند الشرعى لعدم منح مكافأة السداد المبكر؟

....

....

....

الجزء الثانى
«القياس فى عملية المرابحة»

١٥- كيف يتم قياس تكلفة البضاعة التى على أساسها يتم احتساب الربح؟

التكلفة = ثمن الشراء الأصلى + ...

+ .... + ...

+ .... + ...

* **ملحوظة**: رجاء ذكر جميع أنواع النفقات على سبيل الحصر التى يضيفها البنك إلى ثمن الشراء الأصلي.

....

....

١٦- هل يتم تحميل بضاعة المرابحة بنصيب من المصروفات الإدارية للبنك أو لقسم المرابحة؟

(نعم) (لا)

* **فى حالة الإجابة بنعم**

- كيف يحتسب نصيب كل عملية من المصروفات الإدارية؟

١٧- هل يتم تحميل تكلفة البضاعة بأية نفقات لا يحتسب عليها ربح؟

(نعم) (لا)

* **فى حالة الإجابة بنعم**

- ما هذه النفقات؟

....

....

١٨- كيف يتم تحديد مقدار أو نسبة الربح؟

وإن كان ذلك يتم بالتفاوض، فعلى أى أساس يتم التفاوض؟

....

....

١٩- عند تحديد مقدار أو نسبة الربح، هل يتم الفصل بين الشق المستهدف من هذا الربح والذي يقابل جهد المصرف والمخاطرة، وبين الشق الآخر الذي يقابل التأجيل في السداد؟

نعم   لا

* في حالة الإجابة بنعم

هل يتم توضيح ذلك للعميل؟

نعم   لا

٢٠- هل تحتسب نسبة الربح على أساس قيمة الأموال المستثمرة فعلاً في المرابحة (وهي تساوي تكلفة البضاعة- العربون)؟

نعم   لا

أم تحتسب على أساس تكلفة البضاعة بدون طرح العربون؟

نعم   لا

مثال: ما المقصود من هذا المثال معرفة كيفية حساب البنود أدناه.

سيارة تكلفتها ١٠٠٠٠ جنيه، دفعة ضمان الجدية ٤٠٠٠ جنيه، ما نسبة الربح ومقدارها بالجنيهات التي يحصل عليها البنك في حالة أن:

مدة التأجيل تساوي ١ سنة، ٢ سنة.

نسبة الربح في حالة ١ سنة = ...، ومقدار الربح= ....

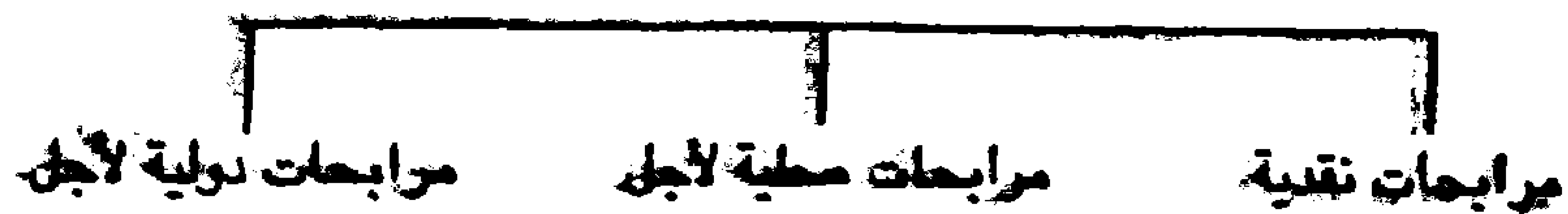
نسبة الربح في حالة ٢ سنة = ... ومقدار الربح = ...

٢١- متى يتم الإتفاق النهائي بين العميل والمصرف على ثمن البيع (التكلفة + الربح)؟

....

....

عمليات المرابحة



أولا: حالة المرابحة النقدية:-

المرابحة النقدية: «هى عملية المرابحة التى يسدد فيها العميل كامل قيمة البضاعة عند استلامها من البنك».

٢٢- هل يقوم المصرف بإجراء عمليات مرابحة نقدية وفق المفهوم السابق؟

نعم　　　　لا

* فى حالة الإجابة بلا

- ما السبب فى اعتقادك وراء عدم إجراء المصرف لمرابحات نقدية؟

....

....

٢٣- هل تعتقد، بصفة شخصية، أن البنك يستحق أية أرباح فى حالة المرابحة النقدية بمفهومها السابق؟

نعم　　　　لا

٢٤- رجاء التكرم بذكر الخطوات التنفيذية الرئيسية لعملية المرابحة النقدية، وذلك مع توضيح:

١- القيود المحاسبية- من واقع مستندات القيد- التى تتم فى كل خطوة.

٢- القسم الذى يتولى إعداد المستند.

٣- خط سير مستند القيد من لحظة إعداده حتى يصل إلى إدارة الحسابات العامة أو الكومبيوتر (أى الدورة المحاسبية للمستند).

٤- السجل أو السجلات التى يتم فيها التسجيل من واقع هذا المستند.

٥- المستندات التى يتم تداولها واستخدامها فى المرابحات النقدية.

ثانيا: حالة المرابحة المحلية لأجل:-

المرابحة المحلية لأجل: «هى عمليات المرابحة التى يقوم فيها البنك بشراء السلع من داخل القطر، وبيعها مرابحة إلى العميل الذى يسدد قيمتها بعد مدة أو على أقساط».

٢٥- هل تم عمليات المرابحة المحلية لأجل وفق الخطوات التالية:-

الخطوة الأولى:- يتقدم العميل بطلب شراء سلعة معينة موضحاً به مختلف مواصفاتها وذلك على «طلب شراء» مرفق به فاتورة عرض أسعار مبدئية باسم المصرف.

نعم　　　　لا

الخطوة الثانية:- يتم دراسة الطلب من جميع جوانبه، وفي حالة الموافقة يتم الآتي:-

١- استيفاء دفعة ضمان الجدية المتفق عليها بنسبة ٪.

٢- تحرير عقد وعد بالشراء بين العميل والمصرف.

نعم	لا

* القيود المحاسبية من واقع مستندات القيد في هذه المرحلة:-

....

....

* القسم الذي يتولى القيد «أو إعداد مستند القيد» هو:

قسم ....

** رجاء توضيح خط سير مستند القيد (مع الرسم)، أي كيف يتحرك هذا المستند من لحظة إعداده، وحتى يتم حفظه؟

....

....

* رجاء ذكر السجلات التي يتم فيها التسجيل من واقع هذا السند .

....

....

الخطوة الثالثة:- يقوم المصرف بشراء السلعة من المورد (إما نقداً أو بالأجل)

نعم	لا

* القيود المحاسبية التي تتم من واقع مستندات القيد:-

....

....

* القسم الذي يتولى القيد «أو إعداد مستند القيد» هو:

قسم ....

* رجاء توضيح خط سير مستند القيد (ويفضل أن يكون بالرسم).

....

* رجاء ذكر السجلات التى يتم فيها التسجيل من واقع هذا المستند .

....

....

الخطوة الرابعة: بمجرد حيازة المصرف للسلعة وتملكها يتم الآتي:-

١- يستوفى المصرف الضمانات المختلفة الواردة بمذكرة الدراسة.

٢- يقدم العميل شيكات آجله بباقى قيمة البضاعة.

٣- يتم توقيع عقد البيع بالمرابحة.

٤- يتسلم العميل البضاعة.

نعم   لا

* القيود المحاسبية التى تتم من واقع مستندات القيد فى هذه المرحلة:

....

....

* القسم الذى يتولى إعداد هذه المستندات (أى الذى يتولى عملية القيد المحاسبي) هو:

قسم : ....

* رجاء توضيح خط سير مستند القيد (ويفضل أن يكون ذلك مصحوباً بالرسم).

....

....

* رجاء ذكر السجلات التى يتم فيها التسجيل من واقع هذا المستند.

....

....

الخطوة الخامسة: عند استحقاق كل شيك (أو كمبيالة مثلا) يتم تحصيله من العميل نقداً أو بالخصم من حسابة الجارى طرف البنك، أو بأى وسيلة أخري.

نعم   لا

* القيود المحاسبية التى تتم من واقع مستندات القيد فى هذه المرحلة:

....

....

* القسم الذى تتم به عملية القيد هو:

قسم : ....

* رجاء توضيح الدورة المحاسبية للقيد (أى خط سير مستند القيد) وذلك مع الرسم

....

....

* رجاء ذكر السجلات التى يتم فيها التسجيل من واقع هذا المستند.

....

....

الخطوة السادسة: فى نهاية كل فترة محاسبية يتم إعداد القيود المحاسبية التالية لإظهار تأثير عمليات المرابحة الآجلة على نتيجة الأعمال والمركز المالي:

إصدارات المعهد العالمى للفكر الإسلامى

أولاً - سلسلة إسلامية المعرفة :

- إسلامية المعرفة : المبادئ وخطة العمل، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- الوجيز فى إسلامية المعرفة : المبادئ العامة وخطة العمل مع أوراق العمل لمؤتمرات الفكر الإسلامى، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م. أعيد طبعه فى المغرب والأردن والجزائر. (الطبعة الثانية ستصدر قريباً).
- نحو نظام نقدى عادل، للدكتور محمد عمر شابرا، ترجمة عن الإنجليزية سيد محمد سكر، وراجعه الدكتور رفيق المصرى، الكتاب الحائز على جائزة الملك فيصل العالمية لعام ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، الطبعة الثالثة (منقحة ومزيدة)، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- نحو علم الإنسان الإسلامى، للدكتور أكبر صلاح الدين أحمد، ترجمة عن الإنجليزية الدكتور عبد الغنى خلف الله، الطبعة الأولى، (دار البشير / عمان الأردن) ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- منظمة المؤتمر الإسلامى، للدكتور عبد الله الأحسن، ترجمة عن الإنجليزية الدكتور عبد العزيز الفائز، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.
- تراثنا الفكرى، للشيخ محمد الغزالى، الطبعة الثانية، (منقحة ومزيدة) ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- مدخل إلى إسلامية المعرفة : مع مخطط لإسلامية علم التاريخ، للدكتور عماد الدين خليل، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة)، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- إصلاح الفكر الإسلامى، للدكتور طه جابر العلوانى، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

ثانياً - سلسلة إسلامية الثقافة :

- دليل مكتبة الأسرة المسلمة، خطة وإشراف الدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة) الدار العالمية للكتاب الإسلامى / الرياض ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، للدكتور يوسف القرضاوى (بإذن من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر)، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

ثالثاً - سلسلة قضايا الفكر الإسلامى :

- حجية السنة، للشيخ عبد الغنى عبد الخالق، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م، (الطبعة الثانية ستصدر قريباً).

- أدب الاختلاف في الإسلام، للدكتور طه جابر العلواني، (بإذن من رئاسة المحاكم الشرعية - بقطر)، الطبعة الخامسة (منقحة ومزيدة) ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- الإسلام والتنمية الاجتماعية، للدكتور محسن عبد الحميد، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- كيف نتعامل مع السنة النبوية: معالم وضوابط، للدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة الثانية ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
- كيف نتعامل مع القرآن: مدارسة مع الشيخ محمد الغزالي أجراها الأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- مراجعات في الفكر والدعوة والحركة، للأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

رابعاً - سلسلة المنهجية الإسلامية:

- أزمة العقل المسلم، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- المنهجية الإسلامية والعلوم السلوكية والتربوية: أعمال المؤتمر العالمي الرابع للفكر الإسلامي، الجزء الأول: المعرفة والمنهجية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
الجزء الثاني: منهجية العلوم الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
الجزء الثالث: منهجية العلوم التربوية والنفسية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- معالم المنهج الإسلامي، للدكتور محمد عمارة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

خامساً - سلسلة أبحاث علمية:

- أصول الفقه الإسلامي: منهج بحث ومعرفة، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- التفكر من المشاهدة إلى الشهود، للدكتور مالك بدري، الطبعة الأولى (دار الوفاء - القاهرة، مصر)، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

سادساً - سلسلة المحاضرات:

- الأزمة الفكرية المعاصرة: تشخيص ومقترحات علاج، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

سابعاً - سلسلة رسائل إسلامية المعرفة:

- خواطر في الأزمة الفكرية والمأزق الحضاري للأمة الإسلامية، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

- نظام الإسلام العقائدى فى العصر الحديث، للأستاذ محمد المبارك، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- الأسس الإسلامية للعلم، (مترجماً عن الانجليزية)، للدكتور محمد معين صديقى، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- قضية المنهجية فى الفكر الإسلامى، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- صياغة العلوم صياغة إسلامية، للدكتور اسماعيل الفاروقى، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- أزمة التعليم المعاصر وحلولها الإسلامية، للدكتور زغلول راغب النجار، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

ثامناً - سلسلة الرسائل الجامعية :

- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبى، للأستاذ أحمد الريسونى، الطبعة الأولى، دار الأمان - المغرب، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، الدار العالمية للكتاب الإسلامى - الرياض ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- الخطاب العربى المعاصر: قراءة نقدية فى مفاهيم النهضة والتقدم والحداثة (١٩٧٨-١٩٨٧)، للأستاذ فادى إسماعيل، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة)، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- منهج البحث الاجتماعى بين الوضعية والمعيارية، للأستاذ محمد محمد إمزيان، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- المقاصد العامة للشريعة: للدكتور يوسف العالم، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- التنمية السياسية المعاصرة: دراسة نقدية مقارنة فى ضوء المنظور الحضارى الإسلامى، للأستاذ نصر محمد عارف، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

تاسعاً - سلسلة الأدلة والكشافات :

- الكشاف الاقتصادى لآيات القرآن الكريم، للأستاذ محى الدين عطية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- الفكر التربوى الإسلامى، للأستاذ محى الدين عطية، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة) ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- الكشاف الموضوعى لأحاديث صحيح البخارى، للأستاذ محى الدين عطية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- قائمة مختارة حول المعرفة والفكر والمنهج والثقافة والحضارة، للأستاذ محى الدين عطية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

الموزعون المعتمدون لمنشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

في شمال أمريكا :

المكتب العربي المتحد
United Arab Bureau
P.O Box 4059
Alexandria, VA 22303, U.S.A.
Tel: (703) 329-6333
Fax: (703) 329-8052

خدمات الكتاب الإسلامي
Islamic Book Service
10900 W. Washington St.
Indianapolis, IN 46231 U.A.S.
Tel: (317) 839-9248
Fax: (317) 839-2511

في أوربا :

المؤسسة الإسلامية
The Islamic Foundation
Markfield Da'wah Centre, Ruby Lane
Markfield, LeicesterLE6 ORN, U.K.
Tel: (44-530) 244-944 / 45
(44-530) 244-946

خدمات الإعلام الإسلامي
Muslim Information Services
233 Seven Sister Rd.
London N4 2DA, U.K.
Tel: (44-71) 272-5170
Fax: (44-71) 272-3214

المملكة العربية السعودية :

الدار العالمية للكتاب الإسلامي
ص.ب : ٥٥١٩٥ الرياض : ١١٥٣٤
تليفون: 0818-465-1 (966)
فاكس: 3489-463-1 (966)

المملكة الأردنية الهاشمية :

المعهد العالمي للفكر الإسلامي
ص.ب : ٩٤٨٩ - عمان
تليفون: 639992-6 (962)
فاكس: 611420-6 (962)

لبنان :

المكتب العربي المتحد
ص.ب : 135888 بيروت
تليفون: 807779
تيلكس: 21665 LE

المغرب :

دار الأمان للنشر والتوزيع
4 زنقة المأمونية
الرباط
تليفون: 723276 (7-212)

مصر :

النهار للطبع والنشر والتوزيع
٧ ش الجمهورية - عابدين - القاهرة
تليفون: 3913688 (202)
فاكس: 9520-340 (202)

الهند :

Genuine Publications & Meia (Pvt.) Ltd.
P.O. Box 9725 Jamia Nager
New Delhi 100 025 India
Tel: (91-11) 630-989
Fax: (91-11) 684-1104

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

المعهد العالمي للفكر الإسلامي مؤسسة فكرية إسلامية ثقافية مستقلة أنشئت وسجلت في الولايات المتحدة الأمريكية في مطلع القرن الخامس عشر الهجري (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) لتعمل على:

- توفير الرؤية الإسلامية الشاملة، في تأصيل قضايا الإسلام الكلية وتوضيحها، وربط الجزئيات والفروع بالكليات والمقاصد والغايات الإسلامية العامة.
- استعادة الهوية الفكرية والثقافية والحضارية للأمة الإسلامية، من خلال جهود إسلامية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ومعالجة قضايا الفكر الإسلامي.
- إصلاح مناهج الفكر الإسلامي المعاصر، لتمكين الأمة من استئناف حياتها الإسلامية ودورها في توجيه مسيرة الحضارة الإنسانيَّة وترشيدها وربطها بقيم الإسلام وغاياته.

ويستعين المعهد لتحقيق أهدافه بوسائل عديدة منها:

- عقد المؤتمرات والندوات العلميّة والفكريّة المتخصصة.
- دعم جهود العلماء والباحثين في الجامعات ومراكز البحث العلمي ونشر الإنتاج العلمي المتميز.
- توجيه الدراسات العلميّة والأكاديمية لخدمة قضايا الفكر والمعرفة.

وللمعهد عدد من المكاتب والفروع في كثير من العواصم العربية والإسلامية وغيرها يمارس من خلالها أنشطته المختلفة، كما أن له اتفاقات للتعاون العلمي المشترك مع عدد من الجامعات العربية الإسلامية والغربيّة وغيرها في مختلف أنحاء العالم.

The International Institute of Islamic Thought
555 Grove Street (P.O. Box 669)
Herndon, VA 22070-4705 U.S.A
Tel: (703) 471-1133
Fax: (703) 471-3922
Telex: 901153 IIIT WASH

هذا الكتاب

هو الكتاب الثلاثون في سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي التي يصدرها المعهد العالمي للفكر الإسلامي . وتمثل هذه السلسلة نتاج مشروع دراسة صيغ المعاملات المصرفية ، والاستثمارية ، والمالية المستخدمة في المؤسسات الإسلامية ، وخاصة في البنوك ، وشركات الاستثمار .

ويغطي الكتاب مع غيره من كتب هذه السلسلة عدداً من الموضوعات المتصلة بالصيغ التي تنظم علاقات هذه المؤسسات ، سواء كانت مع غيرها من الأفراد ، والمؤسسات الأخرى ، أو في جانب استخداماتها للأموال المتاحة لها ، أو في جانب الخدمات الأخرى غير التمويلية التي تقوم بها .

إذ بينما ركزت الكتابات التي عنيت بأسلمة النظام المصرفي في المجتمعات الإسلامية ، على مشاكل التكييف الشرعي للمعاملات المصرفية ، فان هذا الكتاب يعنى بالنواحي المالية والمحاسبية ، ويسهم في تقديم منهج محاسبي محدد لعمليات المرابحة بصفة خاصة في المصارف الإسلامية .

وقد سعى الباحث إلى إستنباط أسس القياس المحاسبي الإسلامي من مصادر الشريعة الإسلامية ، ومن البحوث التي تمت في هذا المجال . كما عنى بدراسة النواحي التطبيقية لعمليات المرابحة المصرفية في الحياة العملية من خلال الدراسة الميدانية لمجموعة المصارف الإسلامية في مصر ، وبعض المصارف الإسلامية في بعض الدول العربية .